جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الثالث

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

تابع

أحكام الزكاة

زكاة الأرض العشرية والخراجية

المبـــــادئ

١ - يجب العشر في زكاة الزروع والثمار إذا كانت الأرض عشرية وكانت تسقى من المطر أو المصارف ونحوها، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالآلات قل الخارج منها أو كثر، وتجب الزكاة في كل الخارج دون خصم نفقات الزراعة وهذا مذهب الحنفية.

٢ - لا يشترط في وجوب زكاة الزروع نصاب ولا حولان حول عند الحنفية ويشترط عند غيرهم نصاب معين قدره ٥٠ خمسون كيلة بالكيل المصري.

٣ - لا يجب في الخارج من الأرض الخراجية زكاة عند الحنفية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من الحاج أ. د. ح. المقيم بالقرية ١٥ حلفا الجديدة جمهورية السودان المقيد برقم ٤٨٠ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن الحكومة قد منحته إثر بناء السد العالي خمسة أفدنة لزراعة القمح، وخمسة أفدنة لزراعة الفول السوداني، وخمسة أفدنة لزراعة القطن، وأن محصول القطن مشترك بينه وبين الحكومة، وباقي المحاصيل ملك خاص له، وأن الحكومة تقدم له مياه الري مجانًا، ويتكفل هو بعد ذلك بجميع المصاريف الزراعية. وطلب السائل الإفادة عن قيمة الزكاة الواجبة على هذه المحاصيل.

الجواب

المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الواجب في زكاة الزرع والثمار العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو المصارف ونحوها، ونصف العشر إذا

* فتوى رقم: ٨٦ سجل: ١٠٣ بتاريخ ١٩/ ٨/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

كانت خارجة من أرض تسقى بآلات كالآلات الميكانيكية أو البخارية ونحوها سواء كان الخارج من الأرض قليلا أو كثيرا فتجب الزكاة من كل الخارج دون أن تخصم منه النفقات ولا يشترط نصاب ولا حولان حول ولا يجب شيء في الخارج من الأرض الخراجية عندهم، واشترط غير الأحناف أن يبلغ الخارج من الأرض نصابًا معينًا قدره أربعة أرادب وكيلتان بالكيل المصري، وعلى ذلك وتطبيقًا للمذهب الحنفي الذي نميل إلى الإفتاء به يكون الواجب على السائل عشر الخارج من أرضه إن كانت تسقى بالمصارف ونحوها، ونصف العشر إن كانت تسقى بآلات ونحوها، وذلك بعد استبعاد نصيب الحكومة في محصول القطن، وسواء أكان الخارج قليلا أو كثيرًا وبدون خصم تكاليف هذه الزراعة ولا قيمة الإيجار بل تجب في جميع الخارج من الأرض غير الخراجية. والله أعلم.

ب

زكاة أموال صناديق التوفير

المبـــــادئ

١ - مبالغ صندوق التوفير تعتبر من قبيل الوديعة فتكون كالمال المحوز لدى صاحبه وتجب زكاته متى بلغ نصابا وحال عليه الحول.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائلة أودعت أموالا مملوكة لها صندوق توفير البريد ابتداء من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٧، وقد بلغ جملة المبلغ الصافي المستحق الصرف لها هو مبلغ ٢٦٧ جنيها رصيدها الآن. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في كيفية إخراج زكاة المال ومصرفها.

الجواب

المبالغ التي يضعها الشخص في صندوق التوفير تعتبر من قبيل الوديعة فتكون كالمال المحوز لدى صاحبه والذي تحت يده، ومال هذا شأنه تجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب المحدد شرعًا وهو مائتا درهم من الفضة وعشرون مثقالاً من الذهب، ويرجع في تقدير قيمة هذا النصاب بالعملة الحاضرة إلى المختصين بتحديد قيمة الذهب والفضة، وقد ألحق أكثر الفقهاء الأوراق المالية -البنكنوت- بالمال في وجوب الزكاة فيها، فإذا كانت المبالغ التي أودعتها السائلة صندوق التوفير قد بلغت هذا النصاب وتوافرت سائر الشروط التي نص عليها الفقهاء وجبت فيها الزكاة شرعًا، والقدر الواجب إخراجه في ذلك هو ربع العشر ويقدر بـ ٥,٢٪ وتقدر قيمة أوراق البنكنوت بحسب ما تساويه قيمتها من الذهب أو الفضة، وإذا

* فتوى رقم: ١٥٣ سجل: ١٠٣ بتاريخ ٣/ ٢/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

كانت قيمتها تبلغ نصابًا على أحد التقديرين ولا تبلغ على التقدير الثاني فيجب الأخذ بالتقدير الذي تبلغ به النصاب مراعاة لمصلحة الفقير، ومصارف الزكاة هي المبينة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱلله وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱلله وَٱلله عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

صرف الزكاة في الزواج

المبـــــادئ

١- يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر.

٢- تزويج الأولاد ليس من القرب التى يجوز صرف الزكاة فيها.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٣١ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل يخرج زكاة الزراعة سنويا من كل محصول حبوب، وأن محصول الأرز هذا العام أي عام ١٩٦٨ فيه مانع يمنع السائل من إخراج زكاته، هذا المانع هو أن السائل يريد أن يستعين بمقدار ما يخرجه من زكاته في تزويجه لأولاده وأولاد إخوته الذين يزرعون هذه الأرض ويخرجون منها هذه المحاصيل بكدهم وعرق جبينهم. وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذا الموضوع، وهل يجوز له أن يستعين بمقدار الزكاة في تزويج أولاده وأولاد إخوته أم لا يجوز له ذلك شرعًا؟ مع أنه يتعهد بالمداومة على صرف الزكاة بعد هذا العام، وما المفروض والواجب عليه شرعًا إزاء هذا الأمر؟

الجواب

الزكاة ركن من أركان الإسلام وعرفها الفقهاء بأنها تمليك جزء من المال معين شرعًا من فقير مسلم مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، وتجب على من توافرت فيه الشروط التي نصوا عليها في كتب الفقه وذكروا أن مصارف الزكاة سواء أكانت زكاة مال أو عروض تجارة أو صدقة فطر أو زكاة زروع وثمار هي

---

* فتوى رقم: ٣١٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

المبينة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱلله وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱلله وَٱلله عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. والأصناف الواردة في الآية الكريمة عبارة عن فئات وطوائف من المسلمين لم يقع خلاف بين الفقهاء في تحديدها وفهم المراد منها إلا قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱلله﴾ فقد اختلف الفقهاء في تفسيره ففسره الجمهور بالغزاة -المجاهدون في سبيل الله-، وفسره بعضهم بمنقطعي الحجيج، وفسره صاحب البدائع من الحنفية بجميع القربات، وحتى على هذا التفسير فليس تزويج أبناء السائل وأبناء إخوته من القرب التي يجوز صرف الزكاة فيها، وإذن فلا يجوز للسائل شرعا أن يمنع صرف الزكاة الواجبة عليه شرعا في محصول أرز هذا العام بسبب تزويجه أولاده وأولاد إخوته، بل الواجب عليه شرعًا أن يخرج من هذا المحصول الزكاة التي أوجبها الشارع الحكيم عليه ومقدارها عشر جميع الخارج من الأرض إذا كانت هذه الأرض تسقى بماء المطر أو المصارف ونحوها -أي من غير آلات-، ونصف العشر لجميع الخارج من الأرض أيضا إذا كانت خارجة من أرض تسقى بآلات كالآلات الميكانيكية والنجارية ونحوها، وإن كانت تسقى بآلات وبغير آلات فالعبرة بالأغلب فإن كان الأغلب بالآلات فالواجب نصف العشر، وإن كان الأغلب غير الآلات فالواجب العشر، ويكون العشر أو نصفه من جميع الخارج من الأرض كما أشرنا إليه سابقا دون خصم النفقات وما تأخذه الحكومة من حيازة وخلافه، وللسائل أن يتصرف في الباقي من محصوله بعد إخراج الزكاة في مصالحه الخاصة من تزويج أولاده وأولاد إخوته وغير ذلك.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة مال القاصر

المبـــــادئ

١ - لا زكاة في مال القاصر عند الحنفية لاشتراطهم البلوغ في الزكاة.

٢ - تجب الزكاة في مال القاصر عند الأئمة الثلاثة لأن الزكاة حق المال عندهم ولأنها أنفع للفقير.

٣- سندات بنك مصر من عروض التجارة وتجب الزكاة فيها شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٨٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن السائل له بنات ثلاثة وهن ماجدة وسنها ١٤ سنة وقد أودع لها بالبريد مبلغ ٢٠٠ جنيه بدفتر توفير باسمها وقد اشترى لها ٢٥ سندًا من بنك مصر باسمها أيضًا، ووفاء وسنها ١٢ سنة وقد أودع لها بالبريد ٧٠٠ جنيه بدفتر توفير باسمها وبالحساب الجاري، وسلوى وسنها ١٠ سنوات وقد أودع لها بالبريد مبلغ ٧٣٧ جنيها بدفتر توفير باسمها وبالحساب الجاري، وأن البنات الثلاث تلميذات بالمدارس، وقد أودع لهن هذه المبالغ لتكون عونًا لهن على مصاريف المدارس ومصاريف الجهاز إذا تزوجت واحدة منهن، وقرر السائل أنه ولي شرعًا على البنات الثلاث.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في زكاة هذه الأموال، وهل يجب عليه أن يخرج زكاتها بصفته وليا شرعيا على بناته المذكورات، أم لا يجب عليه ذلك شرعًا؟

---

* فتوى رقم: ٤٩٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المقرر شرعًا في مذهب الحنفية أنه يشترط في وجوب الزكاة البلوغ، وعلى ذلك فلا زكاة على الصغير؛ لأنها عبادة، والصغير ليس أهلا للعبادة، وبناء على ذلك فلا تجب زكاة شرعًا على أي بنت من بنات السائل إلا إذا بلغت إما بالسن بأن بلغت خمسة عشر عامًا أو بالعلامات بأن رأت دم الحيض، ومتى بلغت واحدة منهن أخرجها عنها السائل بصفته وليا شرعيا عليها، والمقدار الواجب إخراجه زكاة عن المال المودع هو ربع العشر، وسندات بنك مصر تعتبر شرعًا من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاب الزكاة وقدره ١١ جنيها و٨٧٥ مليما، وهذا بشرط أن يحول الحول على هذا المال، وأن يكون فارغا عن الحوائج الأصلية، أما مذاهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل فهو وجوب الزكاة على الصغير؛ لأن الزكاة حق المال، ولأنها أنفع للفقير، وللسائل أن يقلد المذهب الذي يراه.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

مصارف الزكاة

المبـــــادئ

١ – اختلف الفقهاء في تفسـير مصرف ﴿ وَفِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فيرى جمهور الفقهاء أنهم الغزاة – القوات المسلحة – وفسره بعضهم بمنقطعي الحجيج، وفسره صاحب البدائع من الحنفية بجميع القربات.

الســـــؤال

طلب المكتب التنفيذي لمركز السنطة بكتابه رقم ٥٥ المؤرخ ١٥/ ١/ ١٩٦٩ المقيد برقم ٥٥/ ١٩٦٩ المتضمن أن المكتب اقترح جمع قدح من كل إردب من زكاة الحبوب مثل القمح والأذرة والرز للصرف منها على تعمير مسجد أو وضع أساس مدرسة أو إنارة قرية أو غير ذلك من المشروعات الخاصة بالقرية المجموع منها الزكاة.

وطلب الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

نفيد أن مصارف الزكاة بينها الله سبحانه وتعالى في قوله ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللهِ ۗ وَٱلله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] والأصناف الواردة في الآية الكريمة عبارة عن فئات وطوائف من المسلمين لم يقع خلاف بين الفقهاء في تحديدها وفهم المراد منها إلا قوله تعالى ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فقد اختلف الفقهاء في تفسيره وفهم المراد منه، ففسره جمهور الفقهاء بالغزاة

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ١٠٥ بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

-القوات المسلحة- وفسره بعضهم بمنقطعي الحجيج، وفسره صاحب البدائع من الحنفية بجميع القربات، ونقل القفال الشافعي في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر من تكفين الموتى وبناء الحصون والمساجد وتعميرها؛ لأن قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ عام في الكل. وقد ذكر ذلك الفخر الرازي في تفسيره بعد أن قال «اعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة» -القوات المسلحة- ثم ساق عبارة القفال السابقة، ويتبين مما تقدم أن المشروعات التي يزمع المكتب التنفيذي القيام بها من حصيلة الزكاة التي يجمعها من المقدار الواجب على من وجبت عليه الزكاة لا تعتبر في جملتها من مصارف الزكاة شرعا حتى على رأي من يتوسع في تفسير قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ . ومن ثم لا نرى جواز صرف شيء من مال الزكاة في تلك المصارف اللهم إلا بناء المساجد، هذا وقد اشترط الفقهاء عند إخراج الزكاة نية مقارنة للأداء أو عند عزل القدر الواجب في مال المزكي أو عند دفعه إلى من ينوب عنه في دفعه في مصارف الزكاة، فلو دفع من وجبت عليه الزكاة إلى من ينوب عنه في الدفع ولم يكن قد قصد أن يكون من الزكاة الواجبة عليه فلا تبرأ ذمته من إيتاء الزكاة ويكون ما أداه صدقة من الصدقات.

دفع الزكاة إلى صندوق الخدمات الاجتماعية

المبـــــادئ

١ - يجوز دفع الزكاة بأنواعها إلى صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة.

٢ - على المزكي في هذه الحالة أن ينوي عند الدفع إلى الصندوق أنه يؤدي زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعا.

٣ - على الصندوق ألا يعطي مما يدفع إليه من الزكاة إلا لمن يشمله قوله تعالى ﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

الســـــؤال

طلبت وزارة الخارجية بكتابها المتضمن أن القرار الوزاري رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة تنفيذا للقانون قد نص على أن من أغراض هذا الصندوق صرف إعانات مالية للمذكورين في حالات الوفاة أو المرض الذي يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكانيات العامل، وكذلك صرف إعانات في حالات الكوارث الأخرى وفي سواها من الحالات التي تستدعي ذلك، كما تحددت موارد الصندوق ومن بينها ما يتقرر في موازنة الوزارة من اعتمادات لهذا الغرض، وكذلك ما يقدم إلى الصندوق من الهبات والتبرعات، وأن البعض قد رغب في أداء ما يجب عليهم من الزكاة الشرعية سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر إلى هذا الصندوق، وقد انتهى كتاب الوزارة إلى طلب الإفادة بحكم الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، وهل يجوز أن تؤدى الزكاة للصندوق المذكور ويسقط بذلك الفرض عن مؤديها؟

---

* فتوى رقم: ٢٤٩ سجل: ١٠٥ بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

نفيد بأن مصارف الزكاة أيا كان نوعها مبينة في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللهِۗ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولما كان الثابت أن من أغراض صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالوزارة صرف إعانات مالية للمريض الذي يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكانياته وفي حالات الكوارث الأخرى وحالات الوفاة، وكان من المصارف المبينة في تلك الآية «الغارمين» -أي المدينين- ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾ وتشمل جميع أوجه الخير جريا على تفسير لبعض فقهاء المذهب الحنفي، لما كان ذلك يجوز دفع الزكاة بأنواعها إلى هذا الصندوق باعتباره وكيلا عن المزكين الدافعين إليه في توزيع زكواتهم في مصارفها الشرعية، وعلى المزكي في هذه الحالة أن ينوي عند الدفع إلى الصندوق أنه يؤدي زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعا، ويعتبر بها مؤديا ما فرض عليه، وعلى الصندوق ألا يعطي مما يدفع إليه من الزكاة مدينا بسبب شرب الخمر أو لعب القمار أو أي فعل محرم شرعا، وبالجملة يراعى في الصرف من حصيلة الزكاة المعنى السابق إيضاحه في تفسير ﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾، فلا يعطى ورثة المتوفى من العاملين إلا إذا تحقق فيهم المعنى السابق، أو دخلوا في معنى الفقراء والمساكين، أو ضاقت مواردهم عن الوفاء بضرورات حياة أمثالهم على الوجه المشروع.

والله الموفق وهو سبحانه أعلم بالصواب.

دفع الزكاة لمشروع إنشاء معهد أمراض الكبد

المبـــــادئ

١ - الدعوة إلى التداوي واضحة صريحة في السنة النبوية الشريفة.

٢ - عجز موارد كثير من الناس عن مواجهة نفقات العلاج المتخصص يوجب على المجتمع أن يتساند ويتكافل.

٣ - الزكاة مفروضة في أموال الأغنياء لتعود إلى الفقراء، ومصارفها محددة في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ... الآية ﴾ [التوبة: ٦٠].

٤ - يجوز للمسلمين دفع جزء من زكاة أموالهم للمعاونة في إقامة المعاهد العلمية التي تعين على الدراسة واستحداث الوسائل للعلاج ومكافحة الأمراض.

الســـــؤال

طلب مجلس إدارة مشروع إنشاء معهد أمراض الكبد بالطلب المقيد برقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٠ بيان ما إذا كان يجوز شرعا دفع الزكاة أو جزء منها لهذا المشروع أم لا يجوز؟ وبعد الاطلاع على الكتيب الذي حوى فكرة المشروع، وتقدير تكاليف إنشائه وضرورته بسبب انتشار أمراض الكبد انتشارا كبيرا في مصر وباقي الأقطار العربية، وفي مراحل العمر المختلفة، وأن الجمعية القائمة على المشروع قد تم شهرها وتسجيلها في ٩/ ١٢/ ١٩٧٩ برقم ٢٦٨١ بالشؤون الاجتماعية جنوب القاهرة، وأن المعهد سيلحق به مستشفى لعلاج القادرين بأجر في حدود نسبة معينة من المرضى، وذلك كمورد لتشغيل المعهد ومؤسساته بالإضافة إلى الموارد الأخرى المبينة بالكتيب.

---

* فتوى رقم: ٢٨٣ سجل: ١٠٥ بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

نفيد أن فقهاء المسلمين قد استنبطوا من القرآن الكريم والسنة الشريفة أن لأحكام الشريعة الإسلامية مقاصد ضرورية كانت هي الغاية من تشريعاتها، وقد أطلقوا عليها «الضروريات الخمس» وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، ومن أوضح الأدلة في القرآن على الأمر بحفظ النفس قول الله سبحانه: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء ٢٩] وفي السنة الشريفة الدعوة الواضحة الصريحة إلى التداوي، فقد روى أحمد عن أسامة بن شريك قال: «**جاء أعرابي فقال يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله**»، وفي لفظ «**قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء، إلا داء واحدا. قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم**». رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه[١]، وفي سنن ابن ماجه[٢] عن أبي هريرة f قال قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**». وقوة المؤمن في عقيدته وفي بدنه وفي كل شيء يحتاج إلى العزم والعزيمة والمجالدة، ومن هذه النصوص من القرآن والسنة نرى أن الإسلام قد حث الناس على المحافظة على أنفسهم صحيحة قوية قادرة على أداء واجبات الدين والدنيا، وإذا كان التداوي من المرض مطلوبا ليشفى المريض ويصير عضوا نافعا في مجتمعه الإسلامي والإنساني، وإذا كانت أمراض الحضارة قد انتشرت واستشرت تقوض بناء الإنسان بعد أن تسري في دمائه وأوصاله، وإذا كان العلم الذي علمه الله الإنسان قد وقف محاربا لهذه الأمراض والأوبئة في صورة معاهد ومستشفيات متخصصة في نوعيات من

(١) جزء ٨ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية، وشرحه نيل الأوطار للشوكاني صفحة ٢٠٠ في باب الطب.

(٢) جزء ١ صفحة ٤١ مع حاشية السندي.

المرض وبعض أعضاء الإنسان، وإذا كان الكثيرون من الناس قد تعجز مواردهم عن مواجهة نفقات العلاج المتخصص، إذا كان كل ذلك وجب على المجتمع أن يتساند ويتكافل، كما هو فرض الإسلام وكما تدعو له غريزة حب البقاء مع النقاء، والتكافل والتعاون بين الناس في درء المفاسد والأمراض يدعو إليه حديث الرسول ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر**»[1]، وإذا كانت الزكاة قد فرضها الله في أموال الأغنياء لتعود إلى الفقراء فإنه لم يترك أمر صرفها وتوزيعها دون تحديد، وإنما بينها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱلله وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱلله وَٱلله عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، وها نحن نجد أن أول الأصناف المستحقين للزكاة بترتيب الله سبحانه الفقراء، وتحديد معنى الفقر وإن تناقش فيه الفقهاء وتنوعت أقوالهم كما تنوع الرأي في حد العطاء، ولكنا هنا سنأخذ الفقير والمسكين بمعنى صاحب الحاجة التي لا بد منها ولا يستطيع الحصول عليها، ومن ثم ينبغي أن تكون من الحاجات تيسير سبل العلاج إذا مرض الفقير أو المسكين هو أو أحد أفراد أسرته الذين تلزمهم نفقته، ولا يترك المريض الفقير أو المسكين للمرض يفترسه ويقضي عليه؛ لأن تركه على هذه الحال وإلى هذا المآل قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة، وذلك محرم طبعا وشرعا بالآيات الكريمة وبالأحاديث الشريفة ومنها ما سبق التنويه به، وإذا أنعمنا النظر في باقي مصارف الصدقات نجد منها ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱلله﴾، وقد تحدث المفسرون والفقهاء في بيان هذا الصنف واختلفت أقوالهم في مداه، والذي أستخلصه وأميل للأخذ به أن سبيل الله ينصرف -والله أعلم- إلى المصالح العامة التي عليها وبها قوام أمر الدين والدولة والتي لا ملك فيها لأحد، ولا يختص بالانتفاع بها شخص محدد، وإنما ينتفع بها خلق

---

(١) من حديث النعمان بن بشير f متفق عليه.

الله، فهي ملك لله سبحانه، ومن ثم يدخل في نطاقها إعداد المعاهد والمستشفيات الصحية التي يلجأ إليها المرضى، والإنفاق عليها ودوام تشغيلها وإمدادها بالجديد من الأدوات والأودية وكل ما يسفر عنه العلم من وسائل، وهذا المعنى هو مؤدى ما قال به الإمام الرازي[1] في تفسيره من أن «ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، ثم قال نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ عام في الكل». وبهذا قال غير الرازي[2] أيضا ولا مراء في أن هذه وجوه عامة لا تعتبر تكرارا للأصناف المحددة قبلا في آية المصارف.

وإذا كان ذلك وكان من أهداف إنشاء المعهد والمستشفى المسؤول عنهما إيجاد مكان لدراسة نوع خطير من الأمراض وعلاجها بالمتابعة العلمية ويمتد إلى علاج الفقراء الذين تعجز مواردهم عن تحمل نفقات العلاج المتخصص أصبح إنشاؤه ومستلزماته وتوابعه من المصالح العامة التي تدخل في وجوه الخير التي ليست موجهة لفرد بذاته وإنما لعمل عام، بالإضافة إلى توافر صفة الفقر أو المسكنة فيمن ينتفعون بالعلاج فيه بالمجان في الأعم الأغلب، لما كان ذلك يجوز للمسلمين الذين وجب في أموالهم حق للسائل والمحروم أن يدفعوا جزءا من زكاة هذا الأموال للمعاونة في إقامة المعاهد العلمية التي تعين على الدرس، واستحداث الوسائل والأدوية الناجحة للعلاج ومكافحة الأمراض، والإرشاد إلى طرق الوقاية منها؛ لأن في سلامة البدن قوة للمسلمين، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، وهذا متى كانت غايته دفع شرور الأمراض عن المسلمين ولا سيما الفقراء والمساكين منهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) جزء ٤ صفحة ٤٦٤.

(٢) محاسن التأويل للقاسمي جزء ٧ صفحة ٣١٨١، وتفسير المنار لرشيد رضا جزء ١٠ صفحة ٥٨٥، ٥٨٧.

الأصناف المستحقة للزكاة

المبـــــادئ

١ - المجاهـدون في سـبيل الله يجـوز صرف الـزكاة إليهم لأنهم الغـزاة المقصودون بقوله تعالى ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] وترسل أموال الزكاة إلى وزارة الحربية الـمُشرِفة على إعداد الغزاة.

٢ - يجب لاعتبار المبلغ المرسـل لوزارة الحربية من الزكاة الواجبة أن ينوي مرسلها عند إرسالها أنها زكاة ماله.

٣ - صرف الزكاة إلى المحتاجين من مهاجري مدن قناة السويس جائز شرعا ويأخذ المهاجر مـن الزكاة قـدر حاجته ولا يأخذ أكثر من ذلك وترسـل الـزكاة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

٤ - فقراء الوطن الأصلي للمزكي هم أولى الناس بصرف الزكاة لهم.

٥ - إذا لم يوجد فقراء في الوطن الأصلي للمزكي أو زاد مال الزكاة عن حاجتهم أو كان للمزكي قريب فقير في غير موطنه الأصلي جاز له صرف الزكاة إلى فقراء أقرب موطن للموطن الأصلي للمزكي كما يجوز نقلها إلى القريب المحتاج.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٥ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن رجلا عنده مال تجب فيه الزكاة، ويطلب بيان حكم الشرع فيما يأتي:

هل يجوز شرعا صرف الزكاة إلى المجاهدين الواقفين على خط النار بين العرب وإسرائيل؟ وهل يجوز شرعا أن تصرف الزكاة إلى المهاجرين من مدن قناة السويس؟ وهل يجوز شرعا أن تصرف الزكاة إلى فقراء الوطن الأصلي الذي يسكنه

* فتوى رقم: ٩٩ سجل: ١٠٨ بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٧١ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

المزكي؟ مع الإحاطة بأن مقدار الزكاة الواجبة على المال يزيد عن حاجة فقراء الوطن الأصلي.

وطلب السائل بيان الجهة التي تصرف إليها الزكاة وطريقة تسليمها لمن يستحقها شرعا.

الجواب

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللهِۗ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠] وهذه مصارف محددة والفقهاء، متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ فإنهم قد اختلفوا في المراد منه، والأكثرون على أن المراد منه الغزاة، والغزاة هم جند المسلمين يُعَدُّون ويُجَهَّزُون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو، ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية، وعلى هذا فإنه يجوز شرعا صرف الزكاة للمجاهدين الواقفين على خط النار؛ لأنهم الغزاة المقصودون بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ وترسل أموال الزكاة في هذه الحالة إلى وزارة الحربية المشرفة على إعداد الغزاة وتجهيزهم والإنفاق عليهم إلا أنه يجب لاعتبار المبلغ المرسل لوزارة الحربية من الزكاة الواجبة شرعا في المال على صاحبه أن ينوي مرسلها عند إرسالها أنها زكاة ماله، ويجوز شرعا صرف الزكاة إلى أسر شهداء معركة التحرير إذا كانوا فقراء؛ لأنهم داخلون تحت قوله تعالى في آية الصدقات: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ وفي هذه الحالة تسلم الزكاة إليهم مباشرة، كما يجوز شرعا صرف الزكاة إلى المحتاجين من مهاجري مدن قناة السويس؛ لأنهم داخلون تحت قوله تعالى في آية الصدقات سالفة الذكر: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ لأن الفقهاء فسروا «ابن السبيل» بأنه الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع، ويأخذ من الزكاة

قدر حاجته ولا يحل له شرعا أن يأخذ أكثر من حاجته ويرسل مبلغ الزكاة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية المشرفة على المهاجرين والمختصة بصرف المعونات لهم وينوي عند إرسالها لوزارة الشؤون أنها زكاة ماله، والمقرر شرعا أن فقراء الموطن الأصلي للمزكي هم أولى الناس بأن تصرف الزكاة لهم، فإذا لم يوجد فقراء في الموطن الأصلي للمزكي أو زاد مال الزكاة عن حاجتهم أو كان للمزكي قريب فقير في غير موطنه الأصلي، فإن في هذه الحالات يجوز شرعا أن تصرف الزكاة إلى فقراء أقرب موطن للموطن الأصلي للمزكي، كما يجوز نقل الزكاة شرعا إلى القريب المحتاج في الموطن الذي يقيم فيه هذا القريب، وتسلم الزكاة في هذه الحالات إلى المستحقين مباشرة.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة الأشجار المزروعة في فناء الدار

المبـــادئ

١ - المقرر فقها أن الأشـجار المزروعة في فناء الدار أو المحيطة بها ولو كانت بسـتانا لا تجب فيها الزكاة شرعا؛ لأنها تبع للدار ولا زكاة في الدار.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٥ سنة ١٩٧٤ المتضمن أن السائل يعمل إماما ومؤذنا بمسجد العتيق ببلدة سيوة، وأن هذا المسجد له نخيل وشجر زيتون متفرقة بحطايا سيوة، وأن السائل يجمع كل عام محصول النخل وشجر الزيتون ويتصرف فيه فينفق من ريعه على أكله وشربه وملبسه، وأن السائل رجل فقير جدا لا مال له ولا شيء ينفق منه سوى ريع هذا النخل وهذا الشجر.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كانت تجب الزكاة شرعا في ثمر النخيل والزيتون الناشئ من شجر الزيتون التابع للمسجد العتيق المذكور، أم لا.

الجواب

المقرر فقها أن الأشجار المزروعة في فناء الدار أو المحيطة بها ولو كانت بستانا لا تجب فيها الزكاة شرعا؛ لأنها تبع للدار ولا زكاة في الدار، وقد جاء في كتاب رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين في الجزء الثاني صحيفة رقم ٧١ في باب زكاة الزرع والثمار ما نصه «وكذلك ثمر بستان الدار؛ لأنه تابع لها كما في قاضيخان قهستاني»، وعلى ذلك فإذا كان النخل وشجر الزيتون في الحادثة موضوع السؤال في فناء المسجد وملحق به كان تابعا للمسجد ولا زكاة فيه شرعا أسوة

---

* فتوى رقم: ٣٠٦ سجل: ١٠٨ بتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٩٧٤ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

بالبستان الملحق بالدار -كما شرحناه قبلا-، أما إذا كان النخل وشجر الزيتون موقوفا على المسجد وليس في فنائه ولا تابع له فإن الزكاة في ثمره واجبة شرعا على الزارع سواء أكان هو الواقف أو المستأجر من الواقف على القول المفتى به؛ لأن الزكاة تجب في الأرض الموقوفة.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

زكاة التجارة

المبـــــادئ

١ - ضريبة الدولة لا تخصم من القدر الواجب إخراجه زكاة.

٢ - إخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها جائز شرعا متى تحقق سبب الوجوب.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٩ سنة ١٩٧٤ المتضمن أن السائل يريد أن يعرف حكم الشرع في الأمور الآتية:

١- هل يجوز أن أقدر زكاة المال المفروضة من المولى عز وجل في كل سنة مع الإحاطة بأن السائل يشتغل في التجارة ولا يتمكن من الجرد في كل سنة مما يترتب عليه تأخره في إخراج زكاة ماله في الوقت المحدد لها؟

٢- هل يجوز خصم الضريبة التي تدفع للدولة وهي ضريبة أرباح تأخذها الدولة سنويا من صافي الأرباح الناتجة عن الأعمال التجارية؟

٣- هل يجوز إخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها أي قبل حولان الحول لمن طلب قضاء حاجته من المحتاجين.

الجواب

١- عن السؤال الأول والثاني: المقرر شرعا أنه يجب على من يشتغل بالتجارة أن يجرد بضاعته وأمواله السائلة وأرباحه ويخرج عنها كلها الزكاة بشرط حولان الحول عليها جميعا، ولا يخصم منها ضريبة الدولة التي تأخذها عن الأرباح؛ لأن

---

* فتوى رقم: ٤٣٧ سجل: ١٠٨ بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٩٧٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

حق الدولة لا يحول دون حق الله؛ ولأن الزكاة تخرج عن كل المال وعروض التجارة أي أن الضريبة لا تخصم من المقدار الواجب إخراجه زكاة.

٣- عن السؤال الثالث: لا مانع شرعا من إخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها متى تحقق السبب وهو ملك النصاب وقبل حولان الحول عليها ولا سيما إذا كانت لقضاء حاجة محتاج إليها، ويعتبر هذا تعجيلا للواجب عليه ومسارعة إلى الخير وتحقيقا لغرض من الأغراض التي شرعت من أجلها الزكاة وهو سد خلة المحتاج، ولو سارع كل مسلم إلى أداء ما فرض الله عليه وأدى ما أوجبه عليه على الوجه الأكمل لتغير حال المسلمين ولأصبحوا في حالة أفضل من الحالة التي هم عليها الآن، ولعظم شأنهم ووصلوا إلى مدارج الكمال. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

دفع الزكاة إلى القريب

المبـــــادئ

١ - يجـوز للمزكي دفع زكاته إلى أقاربه عـدا أصله وفرعه وزوجته لاتصال المنفعة بينهم فلا يتحقق التمليك على الكمال.

٢ - لـو دفـع زكاتـه إلى من نفقتـه واجبة عليه مـن الأقارب جاز إذا لم يحتسـبها من النفقة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٠ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن للسائل رصيدا من المال يستحق الزكاة، وأنه يقوم بالمعاونة في الإنفاق على أسرته بمبلغ من المال شهريا؛ نظرا لوفاة والده.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يمكن إدخال هذا المبلغ تحت بند الزكاة، أو لا بد من إخراج زكاة المال أيضا، وإذا كان لا بد من إخراج الزكاة، فهل يمكن إعطاؤها أيضا لأسرته؟

الجواب

حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللهِۗ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، كما نص الفقهاء على أن المزكي لا يدفع زكاته إلى أصله وإن علا، أو إلى فرعه وإن سفل، أو إلى زوجته؛ لأن المنافع بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال، ويجوز له أن يدفع زكاته إلى من سوى هؤلاء من القرابة كالإخوة والأخوات

* فتوى رقم: ١١ سجل: ١١٣ بتاريخ ٧/ ٤/ ١٩٧٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء، بل في الدفع إليهم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة، وعلى هذا التفصيل فإذا كانت الأسرة التي يعنيها السائل في سؤاله هي أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجته، فلا يجوز أن يحسب ما أعطاهم إياه على سبيل المعاونة من الزكاة، كما لا يجوز له أن يعطيهم من مال الزكاة شيئا لما سبق بيانه، أما إذا كانوا غير هؤلاء من الأقارب وكانوا فقراء فإنه يجوز أن يعطيهم من زكاة ماله، بل هم أولى من غيرهم؛ لما جاء في الفتاوى الظهيرية معزيا إلى أبي حفص الكبير: «لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج، فيسد حاجتهم»، كما نص على أنه: «لو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحتسبها من النفقة». ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

زكاة الأرض المعدة للبناء

المبـــــادئ

١ - لا تجب في الأرض المعـدة للبناء زكاة إلا إذا نوى التجارة بشـأنها وكانت النية مقارنة لعقد التجارة واستوفت شروط الزكاة.

٢ - من اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٨ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائلة لها زوج يعمل بالسعودية، وأنها هي وزوجها قد تمكنا من ادخار مبلغ من المال، وقد قاما بشراء قطعتين من الأرض المعدة للبناء بهذا المبلغ المدخر، على أن يقوما بالبناء على قطعة منهما والأخرى يبيعانها للمساهمة بثمنها في تكاليف البناء عندما يتيسر حالهما، أو يبقيان القطعة الأخرى كضمان لمستقبل أولادهما إذا تمكنا من البناء بدون احتياج لثمن هذه القطعة. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان المال المدخر الذي اشتريت به قطعتا أرض البناء يخضع لزكاة المال أو لأي زكاة أخرى، وبأي نسبة تحتسب إذا كان يخضع للزكاة؟

الجواب

المنصوص عليه فقها أن دور السكنى لا تجب فيها زكاة، والأراضي المعدة للبناء وليست للتجارة تلحق بدور السكنى، فلا تجب فيها أيضا زكاة؛ لأنها أرض غير منتجة، فلا هي أرض زراعية تجب فيها زكاة الزروع، ولا هي مبنية تستغل بالاستئجار، وعلى ذلك ففي الحادثة موضوع السؤال تكون قطعة الأرض الأولى المعدة للبناء ملحقة بدور السكنى، فلا تجب فيها زكاة، وكذلك تكون القطعة

* فتوى رقم: ٥٨ سجل: ١١٣ بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

الثانية أيضا التي تقول السائلة بشأنها إما أن تبيعها إن احتاجت إلى ثمنها في البناء، أو تتركها لأولادها فلا يكون فيها زكاة إلا إذا نوت التجارة بشأنها، وكانت النية مقارنة لعقد التجارة، واستوفت شروط الزكاة، إذ قد نص في كتاب الدر المختار على متن تنوير الأبصار الجزء الثاني في الزكاة صفحة ١٨، ١٩ ما نصه: «والأصل أن ما عدا الحجرين -الذهب والفضة- والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الثني -أخذ الصدقة مرتين-، وشرط أن تكون النية مقارنة لعقد التجارة، ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه». ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

زكاة الشقة المؤجرة

المبـــــادئ

١ - لا تجب زكاة في الدور المعدة للسكنى.

٢ - الـدور المعـدة للاسـتغلال تجـب الـزكاة في الإيـراد الناتج عن اسـتغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة ومقداره ربع العشر.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٧ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن شخصا مسلما بنى بيتا من شقتين تكلف بناؤه بما في ذلك ثمن الأرض حوالي ثلاثة آلاف جنيه، ويسكن هذا الشخص هو وأولاده في إحدى الشقتين، ويؤجر الشقة الأخرى بمبلغ ١٠٠ مائة جنيه. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية إخراج هذا الشخص للزكاة، وما مقدارها شرعا؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن الدور المعدة للسكنى لا تجب فيها زكاة، كما أن الزكاة لا تجب شرعا على الشخص إلا إذا كان مالكا للنصاب، ويشترط أن يحول عليه الحول، وأن يكون فارغا عن حوائجه الأصلية، وحوائج من تجب عليه نفقتهم شرعا، أما الدور المعدة للاستغلال فتجب الزكاة شرعا في الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة السابقة بيانها، ويضاف هذا الإيراد إلى ما عنده من مال، وتجب الزكاة في الجميع إذا تحققت شروطها، وعلى ذلك ففي الحادثة موضوع السؤال لا تجب الزكاة شرعا على الشخص المسؤول عنه عن الشقة التي يسكنها هو وأولاده؛ لأنها من حوائجه الأصلية، وأما إيجار الشقة الأخرى فيعتبر

---

* فتوى رقم: ٨٠ سجل: ١١٣ بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

ضمن إيراده على الوجه السابق بيانه، ويخرج منها الزكاة متى توفرت الشروط السابق بيانها، ومقدار الواجب هو ربع العشر أي ٢,٥٪.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة الفطر لا تسقط إلا بالأداء

المبـــــادئ

١ - زكاة الفطـر تجـب بطلوع فجر يوم عيد الفطر، ويسـتحب إخراجها قبل صلاة العيد إغناء للفقراء والمساكين.

٢ - إن قدمت قبل يوم الفطر جاز، وإن أخرت لم تسقط إلا بالأداء.

٣ - من تأخر في إخراجها لعذر لا يأثم إن شاء الله.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل صام شهر رمضان الماضي بالسعودية، وذهب في الأسبوع الأخير منه إلى مكة وقام بأداء العمرة وأراد إخراج زكاة الفطر، فسأل أحد السعوديين عن كيفية إخراجها فقال له أخرجها ليلة العيد، وقبل العيد بيوم ذهب السائل إلى الرياض لقضاء عطلة العيد مع صديق له مصري سبقه بعام للمملكة السعودية، وفي الساعة الثانية عشرة مساء ليلة العيد علم السائل أن العيد سيكون صباح اليوم التالي فسأل صديقه المصري أين يخرج الزكاة؟ فقال له عند ذهابنا لصلاة العيد في الخلاء ستجد كثيرين جالسين في الطريق لأخذ الزكاة من الناس فتعطي منهم من تشاء، وفي الصباح ذهب للصلاة ولكنه فوجئ بعدم وجود أحد في الطريق إطلاقا، ونتج عن هذا عدم إخراج الزكاة المقدرة.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع. وهل يخرج الزكاة أم أنها أسقطت عنه؟ وهل تجب كفارة عليه، أم ماذا يصنع؟

---

* فتوى رقم: ٢١١ سجل: ١١٣ بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

المقرر في فقه الحنفية أن زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم العيد -عيد الفطر- ويستحب للناس أن يخرجوا هذه الزكاة صباح يوم الفطر قبل صلاة العيد إغناء للفقراء والمساكين في يوم العيد عن السؤال، فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم، وكان واجبا عليهم إخراجها؛ لأنها قربة مالية تثبت بالذمة فلا تسقط بعد الوجوب إلا بأداء كالزكاة وهذا باتفاق فقهاء المذاهب، وعلى هذا فيجب على السائل شرعا أن يخرج زكاة الفطر الواجبة عليه؛ لأنها صارت دينا في ذمته، والظاهر من السؤال أن تأخيره في دفعها لمستحقيها كان بعذر فنرجو ألا يأثم في ذلك.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

زكاة المال المدخر لجهاز البنت

المبـــــادئ

١ - تجب الزكاة في المال المدخر لمساعدة البنت عند زواجها متى بلغ النصاب وتوفرت فيه الشروط الواجبة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلبين المقيدين برقم ٣٧٠ لسنة ١٩٧٨، ١٧ لسنة ١٩٧٩ المتضمنين أن السائل له بنت في سن الزواج، وأنه قد ادخر لهذه البنت مبلغا من المال وذلك بغرض مساعدتها في تجهيز وشراء أثاث منزل الزوجية إذا ما تقدم لهذه البنت من يرغب في الزواج بها، وأن هذا المبلغ مودع باسمها في دفتر توفير بريد. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا المال المدخر لهذا الغرض المعين، وهل تجب فيه الزكاة أيا كان مقداره، أم لا تجب فيه الزكاة شرعا؟ وإذا وجبت فيه الزكاة، فما حكم ما يودع أثناء العام نفسه، ولم يَحُل عليه حول؟ وما هو المقدار الواجب فيه الزكاة شرعا؟

الجواب

نصاب زكاة المال عشرون مثقالا من الذهب وزنها الآن ٨٥ جراما، ويشترط لوجوب الزكاة في هذا القدر وما فوقه أن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه كالنفقة والسكنى والثياب بالمعروف، وحاجة من تجب نفقته عليه شرعا، وأن يحول عليه الحول، وألا يكون المالك مدينا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب، ويحتسب النصاب بالعملة المصرية وفق سعر الذهب في

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ١١٣ بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

نهاية كل عام، ثم تحتسب الزكاة على الجملة بواقع ربع العشر ٢,٥٪، ولا عبرة شرعا بالغرض المدخر من أجله المال ما دامت قد توافرت فيه الشروط المشار إليها، وعلى هذا ففي واقعة السؤال إذا بلغ المبلغ المسؤول عنه قيمة النصاب الواجب فيه الزكاة بالقدر والشروط المنوه بها وفق سعر الذهب الخالص عيار ٢٣,٥ بالعملة المصرية وجبت فيه الزكاة عن كل حول مضى دون اعتبار للغرض المدخر من أجله وهو تزويج البنت، ومثال للإيضاح ٨٥ جراما × ٦٢٦ قرشا سعر الجرام، -وهذا السعر المنشور اليوم الأربعاء ٩/ ٥/ ١٩٧٩ بجريدة الأهرام المصرية- = ٥٣٢١٠ قروش، ويلاحظ عند احتساب النصاب وقيمة الزكاة المستحقة سعر يومه، فإذا بلغ المال المدخر هذا القدر أو جاوزه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر، وإذا نقص عن ذلك فلا زكاة فيه، والاعتبار دائما لوزن النصاب ذهبا ٨٥ جراما عيار ٢٣,٥ إذ قد يزيد السعر أو ينقص، والعبرة بالسعر آخر كل عام منذ يوم الادخار الذي كمل فيه النصاب، ولا يشترط استمرار توافر النصاب طول العام، بل هذا الشرط لازم في أول العام وآخره، ولا عبرة للزيادة والنقصان في وسط العام، وبذلك فإن ما يودع (متوفرا) وسط العام يستحق عنه الزكاة إذا استمر إلى نهاية العام. وبهذا علم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله أعلم.

ـــ

دفع زكاة الأموال لبناء وعمارة المساجد

المبـــــادئ

١ - فقهـاء المذاهـب الأربعـة متفقون على أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] الجهـاد والقتـال، عـلى اختلاف بينهـم في ماهية الجهـاد وأفراد المجاهدين وشروط الاستحقاق في هذا الباب.

٢ - نقـل الفخر الرازي عـن بعض الفقهاء أنهم أجـازوا صرف الزكوات إلى جميع وجوه الخير.

٣- إن كان المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره هو الوحيد في البلدة أو كان بها غيره ولكنه لا يتسع للمصلين من أهلها ويحتاجون إلى آخر جاز شرعا صرف الزكاة في إنشائه أو تعميره.

٤ - إذا لم تكن البلدة في حاجة إلى المسجد على هذا الوجه، كان الصرف إلى غيره من الأصناف المبينة في الآية الكريمة أحق وأولى.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٩ وقد جاء به هل يجوز دفع زكاة الأموال لبناء وعمارة المساجد أو المساهمة فيها؟ وإذا كان جائزا شرعا فما هو الدليل من القرآن والسنة؟

الجواب

إن مصارف الزكاة بينها القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ

* فتوى رقم: ٢٨٩ سجل: ١١٣ بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللهِۗ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]، ومن بين جهات الصرف الواردة في هذه الآية قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾، ولقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المقصود بها الجهاد والقتال على اختلاف بينهم في ماهية الجهاد وأفراد المجاهدين وشروط الاستحقاق في هذا الباب، ونقل الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية عن القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الزكوات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾، كما نقل ابن قدامة في المغني مثل هذا القول، ونسب إلى أنس بن مالك والحسن البصري أنهما قالا «ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية»، وفي مذهب الإمامية الجعفرية مثل هذا القول أيضا، ورجح بعض فقهاء الزيدية العموم في هذا الصنف: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾؛ وعلى ذلك فإنه إذا كان المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره هو الوحيد في البلدة، أو كان بها غيره ولكن لا يتسع للمصلين من أهلها بل يحتاجون إلى مسجد آخر جاز شرعا صرف الزكاة في إقامة المسجد أو عمارته، ويكون الصرف على المسجد في هذه الحالة من المصارف المحددة في صنف: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾ من آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ... ﴾، أما إذا لم تكن البلدة في حاجة إلى المسجد على هذا الوجه كان الصرف إلى غيره من الأصناف المبينة في الآية الكريمة أحق وأولى، وعلى السائل أن يتحرى الجهة الأولى بصرف زكاته إليها، وليضع في اعتباره أن إطعام الجائع وكسوة العاري وتفريج كرب المسلمين في المقام الأول، فقد بدأ الله سبحانه في هذه الآية بالفقراء والمساكين، وهذا يشير إلى أنهم أولى الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، ويرشدنا إلى هذا قول الرسول ﷺ في حديث معاذ *f* وغيره في شأن الزكاة: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**».

وبهذا يعلم جواب السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الزكاة وعقود التأمين على الحياة

المبـــــادئ

١ – العـدل بـين الأولاد مـن واجب الآباء، حتـى لا يزرعوا الحقـد والكراهية بين أولادهم.

٢ – لا يحتسب ما يؤديه الشخص لوالديه أو أحدهما من مصاريف من زكاة المال.

٣ – للشـخص أن يحتسـب ما يؤديه للأخ أو الأخت من مصاريف من مال الزكاة إن لم تكن نفقتهما واجبة عليه.

٤ – للشخص احتساب ما يدفعه مساعدة للمحتاج من الزكاة، وكذلك تبرعه لبناء جامـع إن كانـت الجهة في حاجة إلى هذا المسـجد، وذلك كله بـشرط أن تكون نيته وقت الدفع احتساب المدفوع من زكاة المال في الأحوال التي أجيز فيها.

٥ – صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله ويقيم في معيشته سواء كان من الصائمين أو المفطرين.

٦– عقـود التأمـين بوصفها السـائد ذات القسـط المحـدد غير التعاوني مـن العقود الاحتمالية تحوي مغامرة ومخاطرة ومراهنة؛ فتكون فاسدة وتحرم شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل يطلب الإجابة على الأسئلة الآتية:

س١ : هل يجوز أن أعطي أولادي ما لدي من نقود كما أريد –يعني واحدا أكثر من الآخر–؟ علما بأن عندي ثلاث بنات متزوجات وولد متزوج وعنده ابن صغير، وثلاثة أولاد غير متزوجين في المدرسة؟

---

* فتوى رقم: ٣٢٧ سجل: ١١٣ بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

س٢: أنا أتكلف للوالد والوالدة من مصاريف شهرية ومساعدة أيضا شهرية لأخي وأختي، هل هذه المصاريف تخصم من زكاة المال؟ وأيضا إذا تبرعت لأعمال خيرية مثلا بناء جامع أو مساعدة محتاج.

س٣: عندي أولاد يصومون رمضان وأولاد لا يصومون رمضان، هل يجوز إخراج الزكاة على الذين لا يصومون رمضان؟

س٤: يخصم مني شهريا من مرتبي مبلغ للتأمين على الحياة من مدة ١٣ سنة، فما حكم الشرع في هذا؟

الجواب

عن السؤال الأول: ورد في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني جزء ٦ صفحة ٦ ما نصه: «١- عن النعمان بن بشير قال قال النبي ﷺ «**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢- وعن جابر قال: «**قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي فقال له إخوة؟ قال نعم، قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته، قال لا، قال فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود، ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير وقال فيه «**لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**»، وعلى ذلك يكون العدل بين الأولاد من واجب الآباء حتى لا يزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم، ومن أجل ذلك فقد امتنع رسول الله ﷺ عن الشهادة على منحة أحد أصحابه لأحد أولاده بعد أن علم منه أنه لم يمنح باقي الأولاد مثلها، وقال ﷺ في هذا «**لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**».

عن السؤال الثاني: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على الإنفاق عليهم؛ لأنه إذا وجبت النفقة عليه يكون دفع الزكاة إليهم إغناء لهم عن النفقة، فيعود النفع إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز، كما لو قضى منها دينه، ولأن مال الولد مال لوالديه لحديث «**أنت ومالك لأبيك**»، وكذلك لا يجوز دفع الزكاة للأولاد؛ لأنهم جزء الأب، والدفع منه إليهم يكون كالدفع لنفسه وأيضا الزوجة؛ لأن نفقتها واجبة عليه، وما يدفع للأخ أو الأخت يجوز أن يكون من الزكاة إذا كانت نفقتهما لا تلزم الدافع شرعا؛ إذ إن من وجبت نفقته على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه عند أكثر العلماء، والتبرع لمساعدة المحتاج يجوز احتسابه من الزكاة إذا كانت النية وقت التبرع منعقدة لاحتسابه من الزكاة، ولا تجزئ النية اللاحقة، والتبرع لبناء جامع يجوز احتسابه إذا كانت الجهة التي يبنى فيها في حاجة إليه بمعنى ألا يوجد مسجد يتسع للمسلمين الموجودين فيها، أما إذا وجد المسجد الذي يتسع فلا يجوز وفقا لما جرينا عليه في تفسير قوله تعالى ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ ﴾ على أن تقارن نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التي تقوم على بنائه بالمعنى سالف الذكر، لما كان ذلك فإنه ليس للسائل أن يحتسب ما يؤديه لوالديه أو لأحدهما من مصاريف من زكاة ماله، وله احتساب ما يؤديه لأخيه أو أخته إن لم تكن نفقتهما أو أحدهما واجبة عليه شرعا في الحال، وله احتساب ما يدفعه مساعدة لمحتاج من الزكاة، وله احتساب تبرعه لبناء جامع من الزكاة إن كانت الجهة في حاجة إلى هذا المسجد وذلك كله بشرط أن تكون نيته وقت الدفع احتساب المدفوع من زكاة المال في الأحوال التي أجيز فيها هذا على ذلك الوجه.

عن السؤال الثالث: صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله ويقيم في معيشته سواء من كان من الصائمين أو من المفطرين، ومن أجل هذا

تسمى في عرف بعض الفقهاء زكاة الرؤوس؛ أي لأنها تجب عن كل إنسان يمونه رب الأسرة ويتولى أمره.

عن السؤال الرابع: إنه بتتبع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب، وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا تتحقق في شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدد وهي في الواقع شركة ضمان لسلامة الأنفس، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعا، ولأن في عقد التأمين على الحياة مقامرة ومراهنة، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كليهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ بمقتضى هذا العقد، والمقامرة حرام وفيها مخاطرة، والمخاطرة مبطلة للعقود في الإسلام. لما كان ذلك فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد ذات القسط المحدد غير التعاوني من العقود الاحتمالية تحوي مقامرة ومخاطرة ومراهنة، وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود في فقه الشريعة الإسلامية، والعقد الفاسد يحرم شرعا على المسلم التعامل بمقتضاه وكل كسب جاء عن طريقه خبيث ومحرم.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

هل تعتبر الضرائب من الزكاة؟

المبـــــادئ

١ - الـزكاة تجـب فيـما فضل عن حاجة المسـلم ومن يعولـه متى بلغ هـذا الفائض نصابا، وهو ما يساوي (٨٥) جراما من الذهب مع حولان الحول عليه، وأن تكون ذمته بريئة من الديون التي للعباد.

٢ - مقـدار الزكاة من النقود ربـع العشر ٥ , ٢ ٪ في المائة وتصرف للأصناف المبينة في آية التوبة.

٣ - لا تداخـل بين الـزكاة والضرائب، ولكل أساسـه ودوره ومصارفه، ولا يغني أحدهما عن الآخر.

٤ - يجـوز احتسـاب الضرائب من رأس المـال الذي تجب فيه الـزكاة باعتبارها دينا وجب في ذمة صاحب المال للدولة لا من القدر الخارج زكاة.

٥ - الربا بقسـميه: ربا النسـيئة وربا الزيادة -محرم في الإسلام بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين.

٦ - القـرض أو الاسـتدانة من البنوك أو المؤسسـة التي تملكها الدولـة مقابل فائدة محددة مقدمـا، قلـت أو كثرت تدخل هـذه الفوائد المحـددة في ربا الزيـادة المحرم شرعا، ويجب على الشخص التصدق بها بنية رفع هذا الإثم، ولا تعتبر هذه الصدقة من الزكاة المفروضة.

١٠ - للمسـلم أن يخرج زكاة أمواله مقدما وعلى أقسـاط، بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة.

١١ - لا يلـزم إعلام المدفوع إليـه أن ما دُفع له من الزكاة، بل يكره لما فيه من إذلاله والإساءة إليه.

---

* فتوى رقم: ٣٥٦ سجل: ١١٣ بتاريخ ٥/ ٣/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

١٢ - ما يدفعه الشخص لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعا.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ الذي يلتمس فيه بيان الحكم الشرعي فيما يلي:

١ - إن السائل أثث شقته التي يستأجرها ثم أجرها مفروشة وأنه يدفع عنها ضرائب دفاع وأمن وغيره ما يعادل ١٩,٨٥٪ من قيمة كل الإيجار للشقة المفروشة إلى جانب ٢٥٪ من قيمة الإيجار الأصلي يدفعه للمالك بالإضافة إلى ضريبة الإيراد العام. فهل يمكن اعتبار هذه الضريبة من الزكاة؟

٢- إنه يملك نصف بيت عبارة عن شقة ودكاكين وجراج وكلها مؤجرة إيجارا عاديا ويحصل إيجارها وتخصم المصاريف ويوزع الصافي بنسبة نصيب كل في البيت هو وإخوته، وتحصل الحكومة ضريبة عقارات ودفاع وأمن إلى جانب ضريبة الإيراد العام. فهل تعتبر هذه الضريبة من الزكاة؟

٣- إن السائل حصل من مؤسسة التعاون الإسكاني التي تملكها الدولة ١٠٠٪ على قرض بفائدة ٣٪ على عشرين سنة، ودفعت أقساط الدين والفائدة لمدة ثلاث سنوات، ثم سدد كل باقي الدين بفائدة ٣٪، فهل هذا ربا، ويمكن الكفارة عنه؟

٤- إنه استدان من بنك مصر مبلغ ألفي جنيه بفائدة ٨٪ وسدد الدين المذكور وفوائده في خلال ثلاث سنوات، وهذا البنك ملك للدولة، فهل يعتبر هذا ربا، وكيف يمكن الكفارة عنه؟

٥- إنه يخصص لبعض العائلات مبالغ شهرية يدفعها لهم؛ لأنهم في مسيس الحاجة إليها، كما يخرج في بعض المناسبات نقودا، وقرر في نفسه أن ذلك من الزكاة المفروضة دون أن يعلن ذلك لمن يعطيه منها، فهل هي فعلا من الزكاة؟

الجواب

عن السؤالين الأول والثاني: الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة تجب في مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعا، وقد تكرر الأمر بها في القرآن الكريم غير مرة، وجاءت السنة الشريفة مبينة لمقدارها في أنواع المال المختلفة وهي باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي تطهر الأموال وتزكي النفوس وإعانة للمحتاجين يقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣]، ويقول الله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وتصرف الزكاة للأصناف المبينة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولقد حارب الخليفة الأول أبو بكر الصديق المرتدين حينما منعوا الزكاة، وقال: «والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى يؤدونه» ولولي الأمر في المسلمين جباية الزكاة وإخراجها في مصاريفها المحددة في هذه الآية الكريمة، أما الضرائب فإن الدولة تقررها على أفراد الشعب؛ لاستخدامها فيما تؤديه من مهام إدارية ودفاعية ولإنشاء المستشفيات وغيرها من المنشآت العامة التي تقوم بها الدولة لخدمة أفراد المجتمع، وفرض الضرائب حق لولي الأمر المسلم تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن المنوط به القيام على مصالح الأمة التي تستلزم نفقات لا مورد لها إلا تلك الضرائب، ومن هذا يظهر أنه لا تداخل بين الزكاة والضرائب، وأن لكل أساسه ودوره ومصارفه، فلا تغني الزكاة عن الضرائب ولا الضرائب عن الزكاة لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مهام الدولة واتسعت مرافقها،

ومن ثم يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة باعتبارها دينا وجب في ذمة صاحب المال للدولة، والزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال نصابا محددا، ومن شروط وجوبها براءة الذمة من ديون العباد، وعلى هذا يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة لا من القدر الخارج زكاة.

وعن السؤالين الثالث والرابع: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَـٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱلله لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ويقول الرسول ﷺ فيما رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة f قال: «**الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**»، وأجمع المسلمون على تحريم الربا، ومن هذا يظهر أن الربا بقسميه ربا النسيئة وربا الزيادة محرم في الإسلام بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين، ولما كان القرض أو الاستدانة من البنوك أو المؤسسة التي تملكها الدولة مقابل فائدة محددة مقدما مثل ٣٪ أو ٨٪ هو قرض بفائدة ومن ثم تدخل هذه الفوائد المحددة في ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى تلك النصوص الشرعية؛ لما كان ذلك يكون اقتراض السائل من مؤسسة التعاون الإسكاني ومن بنك مصر بالفائدة المذكورة داخلا في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعا، وإذا كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن الاقتراض إن كان بفائدة اعتبرت من باب الربا شرعا فإنه على السائل أن يتصدق بمثل هذه الفوائد التي تعامل بها بنية دفع هذا الإثم والتوبة إلى الله والندم على الوقوع في هذا الإثم الكبير يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولا تعتبر هذه الصدقة من أموال الزكاة المفروضة، بل هي تطييب لمال خبيث انتفع به في حاجته الخاصة، وله أن يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفه.

وعن السؤال الخامس: إن للمسلم أن يخرج زكاة أمواله مقدما وعلى أقساط بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة، ولا يلزمه إعلام المدفوع

إليه أن ما دفعه من الزكاة بل إن هذا مكروه؛ لما فيه من إذلاله والإساءة إليه، وما يدفعه السائل لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعا، هذا والزكاة تجب فيما فضل عن حاجة المسلم ومن يعوله حتى بلغ هذا الفائض نصابا وهو ما يساوي قيمة ٨٥ جراما من الذهب، ويكون قد مضى عليه حول كامل، وأن تكون ذمته بريئة من الديون التي للعباد، ومقدار الزكاة من النقود ربع العشر ٢,٥٪. ومما يذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة المال

المبـــادئ

١ - زكاة المال ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة.

٢ - أجمع المسلمون على فرضية الزكاة، وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع.

٣ - النصاب الشرعي للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراما من الذهب عيار ٢١ - والواجب فيه ربع العشر ٢,٥ ٪ في المائة متى تحققت سائر الشروط.

٤- تؤدى الزكاة في مصارفها الثمانية المحددة في آية التوبة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يعمل بالعراق، وأن لديه مبلغا من النقود يريد أن يخرج زكاته، ويود أن يعرف المقدار الواجب عليه زكاة لماله المتوفر لديه.

الجواب

زكاة المال ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة، ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]، وما رواه

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ١١٥ بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ابن عباس „ أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس «**إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم**» متفق عليه، واللفظ للبخاري. وقد أجمع المسلمون على فريضة [الزكاة] وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع وأهم شروط وجوب الزكاة في الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين، وأن يكون فائضا عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله، وأن تمضي عليه سنة. والنصاب الشرعي -أي الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط- وهو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١، فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أي ٢,٥٪.

وفي واقعة السؤال يكون الواجب على السائل إذا ما توافر لديه هذا النصاب وتحققت سائر الشروط أن يخرج زكاة ماله بمقدار ٢,٥٪ أي ربع العشر فقط، وأن يؤدي الزكاة في مصارفها الثمانية التي حددها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱلله وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

زكاة مال المجنون

المبـــــادئ

١ - الـزكاة ركـن من أركان الإسـلام، وفرض عين على كل مـن توافرت في أمواله شروطها.

٢ - الحـد الأدنـى للـمال النقدي الذي تجب فيـه الزكاة، هو ما تقابـل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ مع مراعاة سعر الذهب وقت وجوب الزكاة وحتى الوفاة لا السعر الحالي.

٣ - اختلفت الفقهاء في وجوب الزكاة في مال المجنون فقال الأئمة مالك والشافعي وأحمد إنها تجب وعلى الولي إخراجها، وقال الإمام أبو حنيفة إنها لا تجب في ماله ولا يطالب الولي بإخراجها.

٤ - يجب على ولي المحجور عليه إخراج زكاة أمواله المودعة في البنك متى توافرت شروطهـا مـن صافي المال مجردا عن الفوائد لدخولهـا في ربا الزيـادة المحرم شرعا، وعلى الورثة التخلص منها بالتبرع بها لجهات البر.

٥ - طريقـة توزيـع الـزكاة هي مـا بينته آية التوبـة، ولا يتحتم اسـتغراق جميع هذه الأصناف عند توزيع الزكاة.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن رجلا كان محجورا عليه لمرض عقلي، وكان له مبلغ من المال وقد أودع هذا المبلغ في أحد البنوك باسمه حتى وصل هذا المبلغ -مضافا إليه أرباحه السنوية- إلى مبلغ ٣٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه؛ ونظرا لأن القيم لا يمكنه صرف أي مبلغ من البنك إلا بإذن

* فتوى رقم: ١٤٠ سجل: ١١٥ بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

المحكمة المختصة فلم يؤد زكاة هذا المال، وقد توفي المحجور عليه في يناير سنة ١٩٧٩ ويسأل الطالب:

أولا: ما حكم الشرع في موضوع الزكاة، هل تدفع من يوم وضع المبلغ في البنك، أم من يوم آل المبلغ إلى الورثة بعد وفاة المحجور عليه؟

ثانيا: ما هي طريقة توزيع الزكاة؟

ثالثا: هل يمكن توزيع جزء من زكاة هذا المال على الفقراء والمحتاجين من أقارب المتوفى؟

الجواب

أولا: الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توافرت في أمواله شروط الزكاة، ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع من هذا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما رواه ابن عباس „ أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس: «**إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم**» متفق عليه واللفظ للبخاري، وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة وأنها تجب في كل أنواع المال بشروط ومقادير محددة لكل نوع، وأهمها أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين، وأن يكون فائضا عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله، وأن تمضي عليه سنة، والنصاب الشرعي -أي الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط- هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١، ويلزم مراعاة سعر الذهب وقت وجوب الزكاة وحتى الوفاة لا السعر الحالي، فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أي ٢,٥٪، هذا وقد تحدث الفقهاء في شروط وجوب الزكاة وقالوا إن منها العقل، واختلفوا في

وجوبها في مال المجنون، فقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إنها تجب في ماله ويجب على الولي إخراجها من ماله، وقال الإمام أبو حنيفة إنها لا تجب في ماله ولا يطالب الولي بإخراجها، ونميل إلى الأخذ برأي الأئمة الثلاثة القائلين بإخراج الزكاة من ماله لقوة أدلتهم، وفي واقعة السؤال إذا ما تحققت شروط زكاة المال وتوافر النصاب الشرعي في المبلغ المذكور وقت إيداعه البنك وتمام الحول عليه يجب على ولي هذا المحجور أن يخرج عنه زكاة أمواله من صافي المال مجردا عن الأرباح؛ لأن الفوائد المحددة بسعر معين والتي يعطيها البنك مقابل الإيداع تعتبر من قبيل القرض بفائدة، ومن ثم تدخل هذه الفوائد في ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع، فلا زكاة عليها وقد صارت بوفاته ملكا لورثته، والأولى لهم أن يتبرعوا بقيمة هذه الفائدة لجهات البر كبناء المساجد والمستشفيات.

أما عن طريقة توزيع الزكاة فهي كما بينتها الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱلله وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱلله﴾ [التوبة: ٦٠]، ولا يتحتم استغراق جميع هذه الأصناف عند توزيع الزكاة وإنما يقدم المحتاج، والأولى مراعاة الترتيب الوارد في الآية.

هذا والقيم هو المسؤول أمام الله سبحانه عن زكاة أموال محجوره إذا استحقت عليها الزكاة وعليه أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للإذن بإخراج ما وجب من الزكاة قبل تقسيم التركة على الورثة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إعطاء الأرض الزراعية للأخ للانتفاع بها

المبـــــادئ

١ - الأرض التـي تركها مالكها لأخيـه لزراعتها يعتبر إيرادها صدقة تطوعية، ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى.

٢ - له أن يحسـب إيجارها وعند سـداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إيـاه ناويا الزكاة إذا وجبت عليه.

٣ - لا زكاة على البيوت والمنازل المخصصة للسكنى، فإن استغل المالك جزءا منها زائدا عن حاجته وجبت فيه الزكاة بشروطها.

٤ - نصاب النقد الذي تجب فيه الزكاة هو ما يقابل ٨٥ جراما من الذهب.

٥ - البنـك الذي يسـتثمر أموالـه في مضاربات عالمية، ثم يقسـم الربح دون نسـبة محددة مقدما تختلف من وقت لآخر، يكون هذا العائد من تعامل مباح.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٦ سنة ١٩٨١م وقد جاء به:

أولا:

أ- أن السائل ورث قطعة أرض زراعية عن والده حوالي ثلاثين قيراطا، وأنه في سعة من العيش، وقد ترك هذه القراريط لأخيه الأكبر الذي يعمل بالزراعة وعنده أطفال كثيرون؛ ليستغلها لنفسه منذ وفاة والدهما ولم يحاسبه على إيرادها، ثم قال السائل: فهل يجوز احتساب هذا زكاة عني وعن أولادي علما بأني لا أملك سوى مرتبي؟

---

* فتوى رقم: ١٨٨ سجل: ١١٥ بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ب- أنه بنى بيتا لم يحصل منه على إيراد بعد، فإذا دخل منه إيراد، فما هو الموقف بالنسبة للزكاة؟

ثانيا: أن هناك بنكا تجاريا سعوديا يعمل بالفائدة القصيرة للدولار أي أن الشخص يودع فيه أي مبلغ وبعد يومين يدخل في حساب الأرباح ويمكن للشخص المودع معرفة الأرباح في أي يوم، وأن هذا البنك يدخل هذه الأموال في مضاربات عالمية، ثم يحصل على جزء من الربح ويوزع الباقي على العملاء، مع العلم بأن هذه المبالغ لا يعرف بالضبط فيما تستثمر مع أنه لا توجد نسبة محددة مقدما للربح، وإنما تختلف من يوم إلى آخر، فهل هذا حلال؟

الجواب

إن الزكاة بوجه عام من فروض الإسلام وأسسه ففي القرآن الكريم قول الله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وفي الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الإسلام فقال: «**الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان...**» الحديث، وكل نوع من الأموال حدد له رسول الله ﷺ نصابا -أي قدرا معينا- لا تجب الزكاة إلا إذا بلغه وما فوقه، فإذا (نقص) المال عن النصاب فلا زكاة، مع شروط أخرى في كل نوع من الأموال، وبعد هذا فإنه عن السؤال أولا:

أ- فإن زكاة الزرع على مالك ما يخرج من الأرض ملكا تاما وقصد بزراعته استغلالها عادة على خلاف بين الفقهاء فيما يجب فيه الزكاة من المزروعات، وجمهور الفقهاء يشترطون النصاب في زكاة الزرع عملا بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال «**ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة**» أخرجه مسلم وغيره، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعا كما جاء في المجموع

للنووي ج ٥ ص ٤٤٧ أي أن النصاب ثلاثمائة صاع وهي تساوي بالكيل المصري خمسين كيلة، لما كان ذلك لم يكن على السائل زكاة الزرع؛ لأنه لا يزرع وإنما أخوه هو الزارع فإذا كان قد ترك الأرض التي ورثها لأخيه متبرعا، فإيرادها صدقة تطوعية ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى غير الزراعة، على أن له أن يحسب إيجارها، وعند سداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إياه ناويا الزكاة إذا وجبت عليه؛ لأن النية يجب أن تقارن إخراج الزكاة.

ب- إن البيوت والمنازل التي خصصها المسلم لسكناه وسكنى أسرته لا زكاة عليها بشرط أن تكون في حدود سكنى أمثاله، فإذا ما استغل جزءا منها بالإيجار للغير، فإن كان ليس في حاجة إلى هذا الإيجار للإنفاق منه على نفسه وأسرته كان مالا مدخرا تسري عليه شروط نصاب الأموال السائلة المدخرة، وهي في الجملة بلوغه النصاب، وحولان الحول عليه بمعنى توافر النصاب في أول الحول وفي آخره، وزيادته عن حاجته وحاجة من يعولهم، وخلو ذمة مالكه من الديون، فإذا توفرت هذه الشروط وغيرها مما نص عليه الفقهاء وجبت الزكاة في إيراد هذا العقار منفردا أو بضمه إلى مدخرات أخرى توافرت فيها شروط وجوب الزكاة، ونصاب النقد الذي تجب فيه الزكاة هو مقابل ٨٥ جراما ذهبا، بمعنى أن يحصي النقود المدخرة فإذا بلغت قيمة هذا الوزن من الذهب كان النصاب متوفرا وإلا لم يتحقق أهم شرط وهو النصاب فلا تجب الزكاة.

عن السؤال الثاني: يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وروى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة f قال قال رسول الله ﷺ «**الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا**»، وأجمع المسلمون على تحريم الربا بقسميه ربا النسيئة وربا الزيادة، ومن ثم يكون الربا بإطلاق محرما بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، هذا والاستثمار الجائز في الشريعة هو ما كان

من غير تحديد فائدة مقدما، بل يكون خاضعا لواقع الربح والخسارة كما هو حكم عقد المضاربة الشرعية، وكما بينه الرسول ﷺ في أحكام المزارعة والمساقاة، وعلى مقتضى هذا يكون إيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة قدرا وزمنا مقدما من باب القرض بفائدة ويدخل في ربا الزيادة المحرم شرعا، ولما كان الظاهر من واقعة السؤال أن البنك المشار إليه يستثمر الأموال المودعة لديه في مضاربات عالمية ثم يقسم الربح العائد مع العملاء بدون نسبة محددة مقدما بل تختلف من وقت لآخر، يكون هذا العائد من تعامل مباح لانتفاء التحديد لقدر الربح وزمنه مقدما بشرط أن تكون تلك المضاربات من المعاملات المباحة شرعا، هذا وإذا كان السائل يشك في أن هذه الأموال تستثمر في محرم فعليه أن يتجنب مثل هذا البنك حتى تطمئن نفسه إلى دخل حلال من كسب حلال من استثمار حلال امتثالا للحديث الشريف «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». والله سبحانه وتعالى أعلم.

بيان بنك ناصر في الزكاة ورأي دار الإفتاء فيه

المبـــــادئ

١ - الأصـل في النصـاب النقـدي للـزكاة هو الذهـب والفضة، ومقـدار الواجب إخراجه هو ربع العشر.

٢ - نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم.

٣ - الدينار أو المثقال الشرعي وزنه ٤,٢٥ جراما، والنصاب منه وزنه ٨٥ جراما.

٤ - الدرهم الشرعي وزنه ٢,٩٧٥ جراما، والنصاب منه وزنه ٥٩٥ جراما.

٥ - تحتسـب قيمة النصاب بالعملة الورقية بضرب عدد الجرامات في سـعر السوق لكل جرام مع مراعاة أن يكون التقدير في يوم اكتمال النصاب مستوفيا شرائطه.

٦ - حولان الحول شرط في وجوب الزكاة.

٧ - كمال النصاب معتبر في جميع الحول عند الأئمة الثلاثة، ويرى الحنفية أن المعتبر هـو أول الحـول وآخره، فلو نقص النصـاب في أثناء الحول ثـم كمل في آخره تجب الزكاة.

٨ - ما حرم على النسـاء استعماله من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة متى تحققت شروطها.

٩ - اتخـاذ الرجـل حليـا من الذهب أو الفضـة فيما عدا الخاتم مـن الفضة تجب فيه الزكاة متى بلغت قيمته نصابا ولو كان استعماله محرما شرعا.

١٠ - مـا أبيح للرجال اسـتعماله من الذهب والفضة لا زكاة فيه كمقبض السـيف والسـن، وما أبيح للنسـاء التحلي به من الجواهر وغيرها لا زكاة فيه ما لم تتخذ كنزا أو للادخار.

---

* فتوى رقم: ٢ سجل: ١١٧ بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

١١ - من يرى من الأئمة إعفاء حلي النساء من الزكاة لم يحدد لذلك حدودا معينة أو نصابا معينا.

١٢ - أسهم الشركات الصناعية لا زكاة فيها، ولكن يضم الربح الناتج عنها إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال متى تحققت شرائط الوجوب.

١٣ - أسهم الشركات التجارية أو المزدوجة تجب فيها الزكاة متى تحققت شروطها وتقدر قيمتها الحالية عند إخراج زكاتها لا قيمتها الاسمية.

١٤ - يضم رأس المال إلى الأرباح والمدخرات والديون الفورية المأمول سدادها وقيمة البضائع المجردة في وقتها، وتؤخذ الزكاة على مجموع ذلك بواقع ربع العشر.

١٥ - تخصم الديون والنفقات من ناتج الأرض الزراعية، وما بقي تجب زكاته بواقع العشر متى بلغ نصابا.

١٦ - الخراج -الضريبة العقارية على الأرض- يخصم من الناتج وما بقي تجب زكاته.

١٧ - على المستأجر زكاة الزرع في الأرض المؤجرة بعد خصم أجرتها.

١٨ - لا زكاة في قيمة العقارات المبنية ذات الإيراد، ولكن تجب الزكاة في إيرادها الصافي بعد الصيانة والضرائب، وذلك بعد ضمه إلى باقي أوعية الممول إن كانت له أموال أخرى ويخرج عن الجميع ربع العشر.

١٩ - زكاة الماشية في السوائم منها لا المعلوفة ولا يعتد بالصغار منها وحدها في النصاب إلا إذا كان معها كبار متى بلغت نصابا.

٢٠ - لا تنقل الزكاة من بلد إلى آخر إلا إذا لم يوجد في بلدها مستحق لها من الأصناف الثمانية.

٢١ - لولي الأمر في فقه الإمام مالك نقل الزكاة من مكان إلى آخر إذا رأى أن في ذلك مصلحة للمسلمين، وذلك بعد أخذ رأي أهل الشورى في ذلك.

الســـــؤال

اطلعنا على كتاب مجلة منبر الإسلام المقيد برقم ٢٤٧ سنة ١٩٨١، وقد جاء معه ملاحظات باسم عالم المدينة المنورة على موجز في التطبيق المعاصر لزكاة المال الصادر عن الإدارة العامة للزكاة ببنك ناصر الاجتماعي، وقد جاء في هذا الموجز ما يلي:

أولا: زكاة النقود الورقية أو المعدنية والذهب والفضة: تجب فيها الزكاة بمقدار ٢,٥٪ إذا حال عليها الحول، وبلغت في أول العام ما قيمته عشرون دينارا -الدينار الشرعي يقدر وزنه بـ ٤,٤٦ جرامات من الذهب، ولتقدير ما يساويه الدينار الشرعي في أي عملة نضرب ٤,٤٦ × القيمة السوقية للجرام من الذهب الخالص من تلك العملة؛ ولذا يختلف النصاب من مكان لآخر، ومن عملة لأخرى حسب القيمة السوقية للعملة المتداولة.

ثانيا: نصاب الزكاة: ويقدر هذا النصاب بضرب ٤,٤٦ × ٢٠ دينارا × سعر السوق للجرام من الذهب. ونقصان النصاب في خلال العام لا يضر أن يكمل في طرفيه، ويستوي كون النقود في يد مالكها، أو في خزائنه أو مودعة باسمه في البنوك، أو في صناديق التوفير.

ثالثا: زكاة الحلي: لا زكاة في الحلي المعدة للاستعمال والزينة واللباس، وذلك لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألا تزيد قيمته على ألف جنيه، وفي نسخة أخرى من هذا الموجز بشرط ألا تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه، والحلي من الذهب والفضة تعد من عروض التجارة التي تجب في قيمتها الزكاة بالنسبة لمن يتجر فيها.

رابعا: زكاة الأوراق المالية -الأسهم والسندات- وشهادات الاستثمار التي يقتنيها مالكها لمجرد الحصول على دخل منها، تجب فيها الزكاة بمقدار ١٠٪ من قيمة الكوبون فقط، وتجب الزكاة في الأسهم والسندات التي يبتغي بها مالكها

التعامل في سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء بنسبة ٢٥٪ من قيمتها السوقية، وإذا ظهر كسبها في يد مالكها، فتجب زكاته بنسبة ١٠٪ من قيمة الكوبون.

خامسا: زكاة التجارة والصناعة بمفهوم عالمنا المعاصر: تجب الزكاة في عروض التجارة، وهي العروض المعدة للبيع، وبلُغَة المحاسبة: «الأصول المتداولة» متى بلغت نصابا وحال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمة الأصول الثابتة كالأرض والمباني والآلات والمعدات والأدوات ووسائل النقل والأثاث، والديون المرجوة حكمها حكم عروض التجارة، والديون غير المرجوة أو المشكوك فيها لا تزكى حتى تقبض، فإذا قبضت زكيت زكاة عن الماضي، وتُقَوّم عروض التجارة بسعر البيع الحاضر في نهاية العام، وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال، وتضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلفت أجناسها، وتضم عروض التجارة وديون التجارة المرجوة إلى الأموال النقدية؛ لتحديد جملة الأصول المتداولة أو المال العامل، ويخصم منها ديون التجارة التي على الممول كالدائنين والموردين وأوراق الدفع؛ لتحديد صافي الأصول المتداولة، أو صافي المال العامل الذي يخضع للزكاة في تمام الحول.

سادسا: زكاة الزروع والثمار: تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، ويستنبته الإنسان من المحاصيل الزراعية المختلفة، متى بلغت نصابا، وتجب زكاة الزروع والثمار بسعر ١٠ ٪ من الناتج الصافي بعد خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل، وتخصم الأموال الأميرية من الناتج المجمل قبل احتساب الزكاة، ومن استأجر أرضا فزرعها يوزع عبء الزكاة بينه وبين المالك، فيؤدي المستأجر زكاة الزرع بعد خصم قيمة الإيجار، ويؤدي المالك زكاة الزرع عن قيمة الإيجار، وبذلك لا يضيع شيء من زكاة الزروع والثمار، ويجوز الأداء النقدي لزكاة الزروع والثمار.

سابعا: زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد: لا تجب الزكاة في الدور والمباني المعدة للسكن الخاص، [أما] العقارات المبنية ذات الإيراد يبتغي بها مالكها الاستثمار، يتحقق فيها السبب الذي تجب من أجله الزكاة في المال وهو النماء؛ لذلك يتعين إخضاعها لزكاة المال، وإذا كانت الزكاة لم تؤخذ عن الدور في صدر الإسلام؛ فذلك لأن هذه الدور كانت مخصصة للسكنى، أما الآن فإن تثمير الأموال ابتغاء نمائها في قطاع التشييد والإسكان للغير أصبح من أهم أنواع الاستثمارات المجزية، وتؤدى زكاة العقارات المبنية بسعر ١٠٪ من صافي الإيراد قياسا على زكاة الزروع والثمار، فكلاهما إيراد من أموال عقارية.

ثامنا: زكاة الماشية: تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعدة للتربية والنسل والنماء بشرط حولان الحول الذي يكتمل فيه النسل على النصاب وهو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم. وإن كانت معلوفة حيث إن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها، والخيل التي تتخذ للتربية والنسل والنماء تخضع لزكاة الماشية تشبيها لها، ولا زكاة في الإبل والبقر العوامل كدواب الحمل والركوب لاقتنائها للاستعمال لا للنماء، واختلاف أسنان الماشية لا يؤثر في مقادير الزكاة، والزكاة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها، ولا [ازدواج] في الزكاة، ولا تجتمع في الماشية المعدة للتجارة زكاة التجارة وزكاة الماشية

الجواب

إن الزكاة من فروض الإسلام ثبتت فرضيتها بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة التي بينت أنواع الأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب، وهي فريضة ذات أثر بعيد في المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية، فوق أنها عبادة تقوم على النية، والعبادات في الإسلام ينبغي التوقف عند نصوصها، دون تجاوز إلا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الأصولية المقررة،

وبعد فإنا نعقب على موجز أحكام الزكاة الصادر من بنك ناصر الاجتماعي وعلى الاعتراضات التي أبديت عليه على النحو السالف فيما يلي:

أولا: عن البندين أولا وثانيا: إن الأصل في النصاب النقدي للزكاة شرعا هو الذهب والفضة، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت [أعيدت] له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار**»[١].

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود وعلى المقدار الواجب فيها.

قال ابن قدامة في المغني: «لا نعلم خلافا بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما -٥ , ٢٪- وقد ثبت هذا بقول رسول الله ﷺ «**في الوقة ربع العشر**»[٢]».

نصاب النقود:

جاء في الحديث الشريف المتفق عليه عن رسول الله ﷺ «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»[٣].

وأجمع المسلمون على أن الأوقية أربعون درهما، وثبت ذلك أيضا بالنصوص المشهورة، فالخمس الأواقي تقابل مائتي درهم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري أيضا وآخرون جزء ٢ صفحة ١٢٩ سبل السلام للصنعاني.

(٢) المغني جزء ١ صفحة ٥٩٦ مع الشرح الكبير طبع المنار أولى سنة ١٣٤٥ هجرية.

(٣) المرجع السابق «والورق بكسر الراء وبفتحها وبإسكانها الفضة المضروبة دراهم، وما كان غير مضروب لا يسمى ورقا ولا يسمى ورِقة بكسر الراء وتخفيف القاف كما جاء في لسان العرب والقاموس في مادة «ورق».

(٤) المجموع للنووي جزء ٦ صفحة ٥.

ولم يختلف علماء المسلمين في أن نصاب الفضة للزكاة بهذا القدر، كما لم يختلفوا في مقدار الواجب فيه، وذلك لأن استعمال النقود الفضية كان شائعا وكثير الاستعمال عند العرب، وفي عصر النبي ﷺ[1].

ولكن القول قد اختلف في نصاب الذهب حيث قال أكثر الفقهاء إن النصاب عشرون دينارا بينما روي عن الحسن البصري أن نصاب الذهب أربعون دينارا، كما روي عنه مثل قول الجمهور، وهل معتبر نفسه كما ذهب الجمهور أيضا أو مقوّم بالفضة بحيث يعتبر فيه نصابها السالف كما روي عن عطاء والزهري[2].

هذا وقد استدل الجمهور على قولهم في نصاب الذهب بأحاديث يقوي بعضها بعضا، وقد استقر عمل الصحابة على أن النصاب عشرون دينارا وانعقد الإجماع على ذلك بعد عصر الحسن البصري[3].

تقدير الدرهم والدينار بالجرام المعمول به الآن:

يدل استقراء النقود الإسلامية وبحوث المؤرخين في ذلك على ما حققه الباحثون في هذا، ومنهم علي باشا مبارك في الخطط التوفيقية أن الدينار أو المثقال الشرعي يزن ٢٥ , ٤ جرامات ويكون نصاب الذهب على هذا ٢٠ مثقالا × ٢٥ , ٤ جرامات = ٨٥ جراما، وأن الدرهم الشرعي يزن ٩٧٥ , ٢ جراما × ٢٠٠ درهم، قدر نصاب الزكاة شرعا = ٥٩٥ جراما، وبهذا يكون نصاب الفضة وزنا بالجرام ٥٩٥ جراما ونصاب الذهب وزنا بالجرام ٨٥ جراما، وقد أقر ذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[4].

---

(١) المغني جزء ٢ صفحة ٥٩٦ وما بعدها.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جزء ٤ صفحة ١٣٩.

(٣) المحلى جزء ٦ صفحة ٦٦ / ٧ والموطأ للإمام مالك جزء ١ صفحة ٢٤٦، والأم للإمام الشافعي جزء ٢ صفحة ٣٤، والأموال لأبي عبيد صفحة ٤٠٩.

(٤) دائرة المعارف الإسلامية وتقرير لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في ٢٣ شوال- سنة ١٣٩٦هـ/ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦م.

فمن ملك من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص نقودا أو سبائك ما يبلغ هذا الوزن من كل نوع وجبت عليه فيه الزكاة بواقع ٢,٥٪ أو ربع العشر، ومن ثم يكون ما جاء في البندين الأول والثاني عن قدر النصاب من الذهب غير دقيق، وينبغي العمل بهذا التقدير ٤,٢٥ جرامات للدينار أو المثقال، وأن جملة وزن النصاب من الذهب ٨٥ جراما لا غير. أما احتساب قيمة هذا النصاب بالعملة المالية الورقية المصرية فيكون بضرب ٨٥ جراما × سعر السوق للجرام الخالص من الذهب في اليوم الذي اكتمل فيه هذا النصاب مستوفيا باقي شروط وجوب الزكاة؛ لاتخاذه مبدأ لانعقاده، كما يحتسب كذلك في نهاية العام؛ لانعقاد وجوب الزكاة في المال، والنصاب بهذا الاعتبار متحرك السعر أو القيمة غير ثابت تبعا لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه.

هل يشترط استمرار كمال النصاب مدة الحول؟

اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة في النقود بعد أن بلغت النصاب أن يحول عليها الحول -بمعنى أن الزكاة لا تجب في النقود إلا مرة واحدة-، فلا تكرر الزكاة على ذات المال الذي زكي إلا بعد مرور حول، لكن فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة لم يشترطوا كمال النصاب طوال حول بل اشترطوا هذا في أول الحول للانعقاد وفي آخر الحول للوجوب، وقالوا إنه لا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه، فلو أن النصاب هلك كله في أثناء الحول بطل الحول، فإذا طرأ مال جديد بلغ نصابا استأنف حولا جديدا[1].

هذا بينما قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد: «إن كمال النصاب معتبر في جميع الحول»[2].

---

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين جزء ٢ صفحة ٤٥.

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير جزء ٢ صفحة ٤٩٩ والمجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي جزء ٦ صفحة ١٩ و٢٠. والشرح الكبير بحاشية الدسوقي جزء ١ صفحة ٥٠٦.

ولكل من الفريقين أدلته المبسوطة في كتبه، لكنَّ وجهة المذهب الحنفي أولى بالقبول وأميل للأخذ بها؛ لأنها تقطع الكثير من الحيل والتحايل لإسقاط الزكاة، وهو ما قال به موجز أحكام الزكاة، ومن ثم فلا محل لتخطئته في هذا الحكم؛ لاتباعه مذهبا صحيحا في مسألة هي محل اجتهاد لم يرد فيها دليل صحيح، أما حديث: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**». فقد تحدث فيه حفاظ الحديث وقالوا إنه ضعيف[1].

على أنه متى كان الحكم اتباعا لمذهب من مذاهب الفقه التي تلقتها الأمة بالقبول لم يعترض عليه بالخطأ لمخالفته مذهبا آخر، وفقا لما قرره علماء الفقه وأصوله في آداب الفتوى والمفتين.

ثانيا: عن البند ثالثا في زكاة حلي النساء:

لم يختلف أهل العلم بفقه الإسلام في أن ما حَرُم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب لأي منهما، وترتيبا على هذا تجب الزكاة في الأواني المتخذة من الذهب أو من الفضة والتماثيل، والنصاب هنا معتبر بالوزن أو يضم لغيره من جنسه[2].

حلي الرجال من هذين المعدنين: ومثل تلك التحف الأواني المحرمة في وجوب الزكاة متى بلغت قيمتها قيمة نصاب الذهب أو من الفضة ما يتخذه الرجال حليا منهما، فيما عدا التختم بالفضة للرجال دون إسراف، فإذا اتخذ بعض الرجال حليا من الذهب كما يفعل بعض الناس في عصرنا وبلغت قيمته نصاب الذهب -٨٥ جراما- وجبت فيه الزكاة -وإن كان استعماله عليه محرما-، أما ما أبيح استعماله للرجال من الذهب فلا زكاة عليه كمقبض السيف والسن.

---

(١) تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي صفحة ١٧٥ وبداية المجتهد لابن رشد جزء ١ صفحة ٢٤٣/ ٢٤٧ في وقت الزكاة.

(٢) المغني لابن قدامة جزء ٢ صفحة ٦١٠ و٦١١ و٦١٢ مع الشرح الكبير.

حلي النساء من الجواهر وأمثالها لا زكاة فيها:

ذلك لأن اللآلئ والجواهر والمرجان والزبرجد والماس ليست من المال النامي، بل هو حلية ومتاع للنساء، وإن خالف في هذا بعض الشيعة واعتبروه من الأموال النفيسة وأوجبوا فيه الزكاة، لكن جمهور الفقهاء على غير هذا؛ لأن علة وجوب الزكاة في المال هي النماء الحقيقي أو التقديري لا نفاسة المال على ما تدل عليه الأحاديث الشريفة التي أوردها الفقهاء في محلها من كتبهم[1].

وهذا ما لم تتخذ كنزا أو للادخار فإن الحكم التالي في حلي النساء يتناولها.

حلي النساء من الذهب ومن الفضة وهل فيهما الزكاة؟

لم يصح في هذا الشأن نص بوجوب الزكاة في هذه الحلي أو نفيها، وقد وردت أحاديث اختلفت كلمة الفقهاء في ثبوتها وفي دلالتها، فكانوا فريقين في الجملة أحدهما قال بوجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة، ومن هذا الفريق الإمام أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وعطاء ومجاهد وابن شبرمة[2].

وقد ساقوا أدلتهم على هذا القول آثارا مروية لم يخلُ بعضها من مقال.

والفريق الآخر قالوا بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء -ذهب أو فضة-، ومن القائلين به الإمامان مالك وأحمد، وهو أظهر قولين عن الإمام الشافعي[3].

---

(١) الروض النضير في فقه الزيدية مع المقارنة بالمذاهب الأخرى جزء ٢ صفحة ٤١٥ و٤١٦.

(٢) المحلى لابن حزم جزء ٦ صفحة ٧٥ / ٧٨، والمغني لابن قدامة جزء ٢ صفحة ٦٠٥ و٦٠٦.

(٣) المجموع للنووي جزء ٦ صفحة ٣٢ وما بعدها والموطأ جزء ١ صفحة ٢٥٠ والأموال لأبي عبيد صفحة ٤٤٣ والأم للشافعي جزء ٢ صفحة ٤١ وفتح الباري جزء ٣ صفحة ٢١٠ و٢١١ والمغني لابن قدامة جزء ٢ صفحة ٦٠٥.

وبيان ذلك في الفقه الحنفي أن الزكاة واجبة في الحلي مطلقا سواء أكان للرجال أو للنساء، تبرا كان أو سبيكة، آنية كانت أو غيرها ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة[1].

وفي الفقه المالكي أن الحلي المباح كالسوار للمرأة، وقبضة السيف المعد للجهاد، والسن والأنف للرجال، لا زكاة فيه إلا في الأحوال الآتية:

١- أن ينكسر بحيث لا يرجى عوده إلا بسبكه مرة أخرى.

٢- أن ينكسر بحيث يمكن عوده بدون سبك ولكنَّ مالكه لم ينو إصلاحه.

٣- أن يكون مدخرا لمفاجآت الدهر لا للاستعمال.

٤- أن يكون معدا ليؤول إلى زوجة أو بنت.

٥- أن يكون معدا لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها لولده.

٦- أن ينوي به التجارة[2].

وفي الفقه الشافعي: لا تجب الزكاة في الحلي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به، أما الحلي المحرم كالذهب للرجل، فإنه تجب فيه الزكاة ومثله إذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال، فإنه تجب فيه الزكاة، كما تجب في آنية الذهب والفضة[3].

وفي الفقه الحنبلي أنه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال أو للإعارة لمن يباح له استعماله، فإن كان غير معد للاستعمال فتجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب

---

(١) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين جزء ٢ صفحة ٤١.
(٢) الشرح الكبير بحاشية الصاوي جزء ١ صفحة ٥١٠ و٥١١.
(٣) المجموع للنووي جزء ٦ صفحة ٣٢ حتى ٤١.

وزنا، أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة كما في آنية الذهب والفضة البالغة نصابا وزنا[1].

ومن هذا الإجمال لأقوال الفقهاء نرى أنهم في الجملة - كما تقدم- فريقان في شأن إيجاب الزكاة في حلي النساء من الذهب أو من الفضة، وبالمقارنة بين أدلة الفريقين نرى أن قول الجمهور القائلين بعدم الوجوب أقوى وأدلته أولى بالقبول[2].

حلي النساء المتخذ للادخار:

هذا الاختلاف إنما يجري في الحلي الذي اتخذ للزينة والمتاع وفقا لما يجري به العرف والعادة، ولكل واحدة قدرها الجاري عرفا، أما ما اتخذ مادة للادخار واعتبر بمنزلة الدنانير والدراهم المكتنزة، فمثل هذا يجب أن يزكى، ولذا روي عن سعيد بن المسيب «الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة». وهذا ما جرى عليه فقه الإمام مالك فيما سلف بيانه، والصحيح المعتمد في فقه الإمام الشافعي والليث بن سعد، وصرح الفقه الحنبلي بأن ما اتخذ حليا فرارا من الزكاة لا تسقط عنه الزكاة، وكذلك من أسرفت في اتخاذ الحلي -ذهبا أو فضة- مجاوزة للحد المعتاد لمثلها كما تقدمت الإشارة إليه، فتجب الزكاة فيما ليس معتادا ولا جرى به العرف المستقر، وهذا هو مقتضى قول الله سبحانه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١][3].

---

(١) المغني لابن قدامة جزء ٢ صفحة ٦٠٥ حتى ٦١٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جزء ٢ صفحة ٩١٩ ط عيسى الحلبي، والأموال لأبي عبيد صفحة ٤٤٢ / ٤٤٦، وشرح الترمذي لابن العربي ج ٣ صفحة ١٣١، والميزان للذهبي جزء ٣ صفحة ٢٨٢.

(٣) من الآية ٣١ سورة الأعراف، تفسير ابن كثير عليها جزء ٢ صفحة ٢٠٩ و٢١٠ طبعة سنة ١٣٦٧ هـ/ ١٩٤٨ م، والأموال لأبي عبيد صفحة ٤٤٣، والموطأ بشرح المنتقى جزء ٢ صفحة ١٠٧، وبلغة السالك جزء ١ صفحة ١٩ والمجموع للنووي جزء ٦ صفحة ٣٦ و٤٠ والمحلى جزء ٦ صفحة ٧٦ وما بعدها والشرح الكبير مع المغني جزء ٢ صفحة ٦٠٨ و٦٠٩، ونهاية المحتاج للرملي جزء ٣ صفحة ٩١ و٩٢ حيث جعل المعتمد في ضبط وزن خاتم الرجل من الفضة بالعرف لا بالوزن على ما تقرر في خلخال المرأة والملابس.

لما كان ذلك كان ما جاء في موجز أحكام الزكاة المعروض من أنه لا زكاة في الحلي المعدة للاستعمال والزينة واللباس؛ لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألا تزيد قيمته على ألف جنيه أو على خمسمائة جنيه على اختلاف بين النسختين المعروضتين من هذا الموجز في تقدير هذا المبلغ، هذا القول غير صحيح في الجملة، ولا يستند لدليل شرعي صحيح؛ ذلك أن مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد التي قالت بعدم وجوب الزكاة فيما اتُّخِذ من الذهب ومن الفضة حليا للنساء لم تحدد قدرا تجب الزكاة فيما تعداه، والقول بوجوبها على الإطلاق هو فقه المذهب الحنفي، ومن ثم كان الحكم الذي تغيا به الموجز حدا أعلى للحلي المعفى من الزكاة غير صحيح، فقد اختلف مع المذاهب جميعا ومع أدلتها فيما ذهب إليه على هذا الوجه، والذي أميل إلى الفتوى به في حلي النساء من الذهب والفضة هو ما قال به فقه هؤلاء الأئمة الثلاثة من عدم وجوب الزكاة فيه ما دام لم يقصد به الادخار ولم يتجاوز حد الاعتدال، وما ذكره فقه الإمام مالك من الأحوال الخمس السالفة إنما هو تعداد لحالات اتخذت قرائن وأمارات على ترك التزين به فوجبت فيه الزكاة، أما اعتبار الحلي من عروض التجارة لمن يتجر فيها فذلك موافق للصواب، أما بالنسبة لمن اتخذها ادخارا فتسري عليها شروط زكاة الأموال المدخرة من الذهب والفضة.

خلاصة:

١- من كان يملك مصوغا من الذهب أو الفضة فإن كان لمجرد الاقتناء والادخار وجبت فيه الزكاة كغيره من السبائك والنقود؛ لأنه نامٍ تقديرا، أما إن كان معدا للزينة والاستعمال الشخصي، فإن كان هذا الاستعمال محرما كأواني الذهب والفضة والتماثيل والتحف منهما، وما يتخذه بعض الرجال حلية من أطواق أو سوار أو خاتم من الذهب وجبت فيه الزكاة؛ لأنه ليس مباحا التحلي بهذا المعدن للرجال المسلمين، فلا اعتبار باستعماله غير المباح، وبقيت ماليته المدخرة، ويلحق بهذا الاستعمال غير المباح ما كان فيه إسراف ظاهر من حلي النساء، والمعيار العرف

والعادة؛ قياسا على أمثالها في عصرها، فما كان فيه السرف -ولو كان حلية للنساء- وجبت فيه الزكاة.

٢- أما الحلي المعد لاستعمال مباح كحلي النساء دون إسراف وخاتم الرجال من الفضة لم تجب فيه الزكاة؛ لأنه بهذا مال غير نام وهو زينة لها فصار كثيابها ومتاعها وهذا مما لا تجب فيه الزكاة باعتباره اتخذ لاستعمال أباحه الشارع، ويدخل في هذا أن تلبسه المرأة التي تملكه أو تعيره للغير للتحلي به إعارة مباحة شرعا.

٣- ما وجبت فيه الزكاة من الحلي والتحف والآنية تقدر بزكاة النقدين الذهب والفضة، فيُخرِج مالكُها ربعَ العشر -٢,٥٪- كلَّ حول سواء كان له مال غيره أم لا؛ إذ لكل حكمه وزكاته، وذلك بشرط أن يبلغ هذا الحلي أو الأواني والتحف نصابا وهو ٨٥ جراما من الذهب، والاعتبار هنا للقيمة لا للوزن؛ إذ الصناعة التي دخلت على الحلي أو الأواني ذات أثر في القيمة.

ثالثا: عن البند رابعا: زكاة الأوراق المالية:

جاء في هذا البندِ الحديثُ عن حكم زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار على الوجه المتقدم قياسا -فيما يبدو- على زكاة الزروع في بعض صورها، وقد وجه إلى هذا المسلك الاعتراض الوارد تحت البند ثالثا وهو اعتراض وجيه؛ ذلك لأن علماء الاقتصاد قد فرقوا بين الأسهم والسندات بأن الأولى صكوك ملكية جزئية لرأس مال الشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم حيث ينقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية كل جزء منها يقابله سهم، أما السند فهو تعهد مكتوب من البنك أو الحكومة أو الشركة لحامله بسداد مبلغ محدد في تاريخ معين نظير فائدة معينة.

هذا الفرق بين الملامح الأساسية لكل من الأسهم والسندات، وهناك فروق أخرى سيقت في محلها من كتب المال والاقتصاد.

كيف تزكى الأسهم والسندات وأشباهها؟

لما كانت هذه النوعية من التعامل قد جدت، فقد اتجه الباحثون في فقه الإسلام حديثا إلى طريقين لتحديد الزكاة على هذه الأنواع:

أحدهما: ينظر لنوع نشاط الشركة صاحبة الأسهم هل هي صناعية أو تجارية أو خليط منهما؟

فإن كانت الشركة صناعية فقط لا تمارس عملا تجاريا كشركات الصباغة والتجهيز وشركات النقل فلا زكاة في أسهمها ولكن ما ينتج ربحا لهذه الأسهم يضم لأموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال، بمعنى أن ما بقي منه إلى الحول، وبلغ مع غيره من أموال الممول نصابا بشروطه وجبت الزكاة فيه، وإن كانت الشركة تجارية خالصة كشركات التصدير والاستيراد، أو كانت تزاول الصناعة والتجارة كشركات النسيج والغزل وجبت الزكاة في أسهم هذه الشركات، فمدار وجوب الزكاة في أسهم هذا النوع من الشركات أن تمارس الشركة عملا تجاريا سواء معه صناعة أم لا، وعندئذ تقدر الأسهم بالقيمة الحالية وليس بالقيمة الاسمية، ويخصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة للشركة وتجب الزكاة في الباقي مع الأرباح.

الطريق الآخر: اعتبار الأسهم عروض تجارة دون نظر إلى نوعية الشركة ونشاطها؛ ذلك لأن الأسهم والسندات أموال اتخذت للاتجار ولها أسواقها -البورصة-، ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر فيها، فيلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة وزكاتها، وهذا ما أميل إلى الأخذ به في زكاة الأسهم والسندات، فتعتبر بالنسبة للمتَّجِر فيها رؤوس أموال تجارية، وتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة، أما الشركات ذاتها كهيئة فتؤخذ الزكاة منها على اعتبار أن أموالها أموال نامية بالصناعة أو نحوها، لأنها رأس مال ووسيلة للاستثمار، وليست أدوات صناعية شخصية كقَدوم النجار، وما ذهب إليه موجز

أحكام الزكاة المعروض قال به بعض الباحثين ولكنه لا سند له، ولا أصل يخرج عليه تخريجا صحيحا، ومن الحق في استنباط الأحكام أن نرد الأشياء غير المنصوصة لأشباهها؛ ابتغاء الوصول إلى حكمها.

رابعا: عن البند خامسا: زكاة التجارة والصناعة بالمفهوم المعاصر وكيف تحسب:

يقول فقهاء الشريعة إن ما عدا النقدين -الذهب والفضة- مما يعد للتجارة عروض تجارة، ويشمل هذا الاصطلاح المأكولات والثياب والأمتعة والحلي والجواهر والحيوانات والآلات والمنتجات الزراعية والأرض والدور وغير هذا مما يجد من مستحدثات تعد للبيع والاتجار بقصد الربح، وزكاة عروض التجارة ثابتة بالقرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبالإجماع[1].

وقد تداول الفقهاء نقل آثار في طريقة إخراج التاجر المسلم زكاة ثروته التجارية فقد نقل أبو عبيد في كتابه الأموال عن بعض التابعين قوله: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عَرض فقوِّمه، وما كان من دين في ملأة -أي على غني موسر قادر على سداده- فاحسبه ثم اطرح ما كان عليك من دين، ثم زكِّ ما بقي». ونقل عن إبراهيم النخعي قوله: «يقوِّم الرجلُ متاعَه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله».

وعن الحسن البصري قوله: «إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال نقدي له، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين، إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه»[2].

---

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص جزء ١ صفحة ٥٤٣ عند تفسير الآية رقم ١٦٧ سورة البقرة وأحكام القرآن لابن العربي جزء ١ صفحة ٢٣٥ في ذات الموضع، والترمذي جزء ٣ صفحة ٩١ و ١٠٤ أول كتاب الزكاة، والأموال لأبي عبيد صفحة ٤٢٥ و٤٢٩، والمغني لابن قدامة جزء ٢ صفحة ٦٢٢ مع الشرح الكبير في ذات الموضع والمجموع للنووي جزء ٦ صفحة ٤٧ / ٥٥.

(٢) الأموال لأبي عبيد صفحة ٤٢٦.

ومن هذه النقول وأمثالها مما حفلت به كتب الفقه يتقرر أن على المسلم التاجر عند حلول موعد زكاة أمواله أن يضم مالُه رأسَ المال والأرباحَ والمدخرات والديون القوية المأمول سدادها، ويقوِّم البضائع بقيمتها يوم الجرد، ويضم هذا إلى ما لديه من نقود -مستغلة تجاريا أو غير مستغلة-، وماله من ديون غير ميؤوس من قبضها ويخرج من مجموع كل ذلك ربع العشر -٥ ,٢٪-، أما ديونه غير المأمول قبضها أو غير المرجوة كتعبير فقه بعض المذاهب فلا زكاة عاجلة فيها، وإنما يزكي ما يقبضه فقط عن عام واحد فائت كما هو مذهب الإمام مالك الذي أميل إليه في الفتوى في تزكية الديون، أما الديون التي عليه للغير، فإنه يطرحها من جملة أمواله، ثم يزكي ما بقي إن بلغ نصابا وحال عليه الحول بشروطه كما نقل آنفا(١).

ووفاقا لمعنى عروض التجارة السالف بيانه لا يدخل في رأس مال التجارة الواجب فيه الزكاة كل حول المباني والأثاث للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولم يعد لإنتاج ولا للبيع، فلا يحتسب عند التقويم للتزكية، فقد قال الفقهاء -كما سلف- إن المراد بعروض التجارة هو ما يعد للبيع والشراء قصدا للربح، يدل له حديث سمرة «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»(٢).

ومن ثم كان ما جاء في موجز أحكام الزكاة في هذا الموضع في نطاق ما قال به جمهور الفقهاء في الجملة فيعتد به.

خامسا- عن البند سادسا ويقابله في الملاحظات البند رابعا-: وهما فيما يتعلق بزكاة المحاصيل الزراعية بواقع ١٠٪ من صافي الناتج على الوجه المبين في السؤال، وما أثير ليس موجها إلى مقدار الزكاة الواجبة في الزروع وإلى نوع ما يجب فيه الزكاة بقدر ما هو موجه إلى أن قدر الزكاة يحتسب من جملة الناتج أو من صافيه

(١) بداية المجتهد لابن رشد جزء ١ صفحة ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام جزء ١ صفحة ٥٢٧، وبلغة السالك بحاشية الصاوي جزء ١ صفحة ٤٧٩ / ٤٨٠، والمغني لابن قدامة جزء ٢ صفحة ٦٣٦ و٦٤٠ والمجموع للنووي جزء ٦ صفحة ٢١ و٢٢، والمواضع السابقة في بيان عروض التجارة من المراجع المبينة تحت البند الرابع.

بعد المصاريف والأموال والإيجار، وإذا تبين أن الموجز المعروض قد جاء به: «تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ويستنبته الإنسان من المحاصيل الزراعية المختلفة متى بلغت نصابا»، كان هذا القدر من الحكم جاريا على قول جمهور الفقهاء[1].

أما ما جاء به من أن الزكاة تجب بواقع ١٠٪ العشر من صافي الناتج بعد خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل، فقد اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك حسبما قال ابن العربي في شرحه على الترمذي قال: «اختلفت كلمة علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى، وحينئذ تجب الزكاة في الصافي فقط؟ أو تكون مؤنة المال وخدمته، حتى يصير حاصلا في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس -أي من إجمالي الناتج-». وقد ذهب ابن العربي إلى أن تحط وترفع من المحاصيل، وأن الباقي يؤخذ عشره، واستدل لذلك بحديث النبي ﷺ «**دعوا الثلث أو الربع**»[2].

كما ثار الخلاف فيما إذا كان على رب الزرع والثمر ديون قد تكون لأجل الإنفاق على الزرع، كالاستدانة لثمن البذور والسماد وأجرة العمال ونحو ذلك، وقد تكون ديونا على رب الزرع استنفدها على نفسه وأهله، فهل يخصم النوعان من الزرع، أو أحدهما، أو لا تخصم الديون من الزرع؟ روى أبو عبيد في الأموال[3] عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال: قال ابن عباس: «يقضي ما أنفق على أرضه». وقال ابن عمر: «يقضي ما أنفق على أرضه وأهله». وروى مثله يحيى بن آدم في كتابه الخراج.

وفي المغني عن الإمام أحمد روايتان:

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جزء ١ صفحة ٥٢٧، وبلغة السالك بحاشية الصاوي جزء ١ صفحة ٤٧٩ / ٤٨٠، والمغني لابن قدامة جزء ٢ صفحة ٦٣٦ و٦٤٠ والمجموع للنووي جزء ٦ صفحة ٢١ و٢٢، والمواضع السابقة في بيان عروض التجارة من المراجع المبينة تحت البند الرابع.

(٢) المغني لابن قدامة جزء ٢ صفحة ٦٩٥، والمحلى لابن حزم جزء ٥ صفحة ١١٢ و١١٣.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٩.

إحداهما: أن من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله؛ لأنه من مؤنة الزرع.

والرواية الأخرى: أن الدين كله يمنع الزكاة كزكاة الأموال الباطنة. وعلى هذه الرواية يحسب الزارع كل دين عليه، ثم يخرج العشر مما بقي إن بلغ نصابا، فإن لم يبلغ الباقي نصابا فلا عشر فيه»[١].

أما الخراج وهو مقابل الضريبة العقارية المفروضة على الأرض الزراعية فهل يخرج مقداره من الناتج المجمل ثم يزكى الباقي؟

إلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز، وإلى نحوه ذهب الإمام أحمد[٢].

ويمكن أن يقاس على مسألة الخراج مسألة أجرة الأرض المستأجرة، وقد نقل ذلك أيضا يحيى بن آدم في كتابه الخراج قال سألت شريكا عن الرجل يستأجر أرضا بيضاء من أرض العشر بطعام مسمى فزرعها طعاما، قال: يعزل ما عليه من الطعام، ثم يزكي ما بقي العشر أو نصف العشر. ثم قال: كما يعزل الرجل ما عليه من الدين، ثم يزكي ما بقي من ماله[٣].

وهل إذا لم تكن النفقة على الزرع دينا ولا خراجا، كأن أنفق من ماله هو على البذور والحرث والري والسماد والتنقية والحصاد، هل ترفع هذه النفقات من جملة الناتج ثم يزكي الباقي؟ قال ابن حزم: «لا يجوز رفع هذه النفقات وإسقاطها من الزكاة سواء استدان في ذلك أو لم يستدن، أتت النفقات على جميع قيمة المزروع أو الثمر أو لم تأت، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه».

---

(١) شرح الترمذي جزء ٣ صفحة ١٤٣.
(٢) المغني جزء ٢ صفحة ٥٩١ و٥٩٢ مع الشرح الكبير طبعة أولى سنة ١٣٤٥ هجرية.
(٣) المرجع السابق والأموال لأبي عبيد صفحة ٨٨ والخراج ليحيى بن آدم صفحة ١٦٣.

ثم نقل ابن حزم بسنده عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته، فقال أحدهما يزكيها، وقال الآخر يرفع النفقة ويزكي الباقي. وعن عطاء أنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى، وإلا فلا[1].

وقد رد ابن حزم على هذه القول بأنه لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآني ولا سنة ثابتة. ثم قال: «وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابنا».

كما رد على هذا الرأي أيضا الكمال بن الهمام الحنفي بأن الشارع حكم بتفاوت الواجب؛ لتفاوت المؤنة، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر دائما في الباقي، لكن الواجب قد تفاوت شرعا مرة العشر ومرة نصفه بسبب المؤنة، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤنة أصلا[2].

وهل زكاة الزرع في الأرض المستأجرة على المستأجر أو على المالك؟

قال الرافعي في الشرح الكبير: «إنه لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والأرض المكتراة في وجوب العشر، ويجتمع على المكتري العشر والأجرة كما لو اكترى حانوتا للتجارة، يجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعا».

وبمثل هذا قال ابن قدامة في المغني: «وقالا إن هذا القول لمالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر، وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض؛ لأنه من مؤنتها أشبه الخراج».

وفي المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي قال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله-: يجب العشر في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة أو من أرض عليها خراج، فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة، وكذا مع الخراج في

---

(١) المرجع الأخير السابق صفحة ١٦١.
(٢) المحلى جزء ٥ صفحة ٢٥٨.

أرض الخراج[1]. وأميل هنا للفتوى بما نقل عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- من أن الزكاة تجب بمقدار العشر أو نصفه بعد قضاء الدين على الأرض الذي استدانه الزارع كثمن البذور والسماد والعمالة الزائدة لا العمالة العادية التي يقوم بها الزارع عادة، وكذلك قيمة أجرة الأرض تدخل في هذا وهو ما قال به القاضي ابن العربي في الموضع السابق وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[2].

ومن ثم ينبغي تقييد الحكم المطلق الوارد في هذا الموجز بأن ما يخصم هو الديون التي استدينت للزرع -ومنها أجرة الأرض-، ولا تدخل فيها النفقات العادية التي يجريها الزارع بنفسه أو أهله؛ لأن مقابل ذلك قد قدره الشارع وأدخله في الاعتبار عندما أوجب العشر فيما يروى دون تكلفة، ونصف العشر فيما يروى بتكلفة، وبمعنى آخر يستبعد من جملة المحصول قبل التزكية كل ما قضت الضرورة باستدانته من بذور وسماد وأجرة عمال، أما ما جرت به العادة والعرف من أن الزراع يعملون بأنفسهم كما يحتفظون بالبذور من زراعة سابقة فلا يستبعد مما تجب عليه الزكاة.

سادسا: عن البند سابعا: زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد:

ذهب الموجز المعروض إلى أن العقارات المبنية للاستثمار تؤدى الزكاة عن صافي إيرادها بسعر ١٠ ٪ قياسا على زكاة الزروع والثمار باعتبار أن كلا منهما إيراد من أموال عقارية، وهذا القياس في واقعه وجملته وما انبنى عليه غير مسلم به من أهل العلم بفقه الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد؛ إذ هؤلاء لم يقروا جعل زكاة الزرع العشر بعد رفع المصاريف والديون ومنها الإيجار.

(١) فتح القدير جزء ٢ صفحة ٨ و٩.

(٢) جزء ٢ صفحة ٥٧٤ مع المغني لابن قدامة صفحة ٥٩٢، والمجموع للنووي جزء ٥ صفحة ٥٣٣ / ٥٣٥ مع فتح العزيز للرافعي.

والذي أميل إليه أن العقارات المبنية يضم إيرادها الصافي -بعد نفقات الصيانة والضرائب- إلى حصيلة باقي وعاء الزكاة للممول إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة، وتعتبر مالا مستفادا خلال الحول وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر -٢,٥ ٪- وهو ما أميل إليه أيضا في شأن إيجار الأرض الزراعية نقدا؛ ذلك لأنه لا يوجد في النصوص الشرعية من القرآن والسنة في الزكاة ما يساعد على ما ذهب إليه الموجز في حكم الزكاة على إيراد العقارات المبنية وقياسها على الأراضي الزراعية بإيجاب عشر الصافي؛ لأن هذا في الأراضي الزراعية غير مسلم به بإطلاق، وإنما تعتبر هذه العقارات كالأراضي الزراعية من حيث وجوب الزكاة في غلتها، ولما كانت غلتها نقودا في الأعم الأغلب فإنه تجري عليها زكاة النقود، فإذا كان لدى صاحبها نصاب الزكاة نقودا ضمت إليه وأخذت حكمه، وهذا هو المنقول عن بعض الأئمة المجتهدين، فقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل فيمن أجر داره وقبض كِرَاهَا أن عليه زكاته إذا قبضه[1].

وفي فقه المالكية خلاف في حكم زكاة الأشياء التي تتخذ للانتفاع بغلتها كالدور المعدة للكراء والغنم للصوف والبساتين للغلة، فقد ذهب هذا الفقه إلى قولين في زكاة هذه الأشياء أحدهما أنه يزكى عند قبضه[2].

هذا والمال المستفاد قد اختلف الفقهاء في زكاته اختلافا بيِّنا، وقد أشار إلى أقوالهم ابن قدامة في المغني، وقال إن المال المستفاد ثلاثة أقسام، ثم قال: «القسم الثالث أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يتهب مائة، فهذا لا تجب فيه زكاة حتى يمضي عليه حول أيضا، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة بضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعا عند تمام حول

(١) شرح الترمذي جزء ٣ صفحة ١٤٣، والمغني لابن قدامة جزء ٢ صفحة ٥٩١ و٥٩٢.
(٢) المغني جزء ٢ صفحة ٤٩٧ في المال المستفاد وصفحة ٦٣٩ في زكاة الديون.

المال الذي كان عنده إلا أن يكون عوضا عن مال مزكى؛ لأنه يضم إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج، ولأنه إذا ضم في النصاب -وهو سبب- فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى». ثم ساق أدلة الرأيين[1].

وعلى مقتضى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة في المال المستفاد من جنس نصاب قائم تجري الزكاة في الدور والعقارات المستغلة بالإيجار كما تقدم[2].

فيضم صافي إيرادها إلى ما لدى مالكها من نصاب النقود الذي وجبت فيه الزكاة، ويزكى معه جريا على قواعد التلفيق في الأحكام أو التخير من أحكام المذاهب في العبادات وغيرها، وقد ارتضى هذه الطريقة في الاتباع للمذاهب جمهور علماء الفقه وأصوله[3].

سابعا: عن البند ثامنا: زكاة الماشية:

ويلاحظ على هذا البند أمران:

أولهما: ما جاء في الموجز المعروض من أن الزكاة تجب في هذه الماشية وإن كانت معلوفة؛ حيث إن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها.

ثانيهما: ما جاء فيه من أن اختلاف أسنان الماشية لا يؤثر في مقادير الزكاة، والزكاة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها.

عن الأمر الأول: إن من شروط وجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمة بأن ترعى في المباح أكثر العام، ومقصود منها الدر والنسل والزيادة والسمن، ويقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها، والحكمة من اشتراط السوم أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه، وهو العفو الزائد كما قال الله

---

(١) الرسالة وشرحها للعلامة زروق جزء ١ صفحة ٣٢٩ المطبوع مع شرح العلامة قاسم التنوخي بمطبعة الجمالية سنة ١٣٣٢ هجرية / ١٩١٤م.

(٢) جزء ٢ صفحة ٤٩٦ / ٤٩٨ مع الشرح الكبير.

(٣) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين جزء ٢ صفحة ٥٠.

سبحانه: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وذلك إنما يكون فيما قلَّت مؤنته وكثُر نماؤه، وهذا إنما يتفق ويوجد في السائمة وليس في المعلوفة، ودليل هذا الشرط ما رواه النَّسَائي وأحمد وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون**». ووصف السائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها، وروى البخاري في صحيحه وغيره من حديث أنس: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة**». وما ورد من أحاديث مطلقة عن وصف السوم تُحمَل على هذه الأحاديث المقيدة بهذا الوصف[١] هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وإن خالف هذا ربيعة ومالك والليث عملا بالأحاديث المطلقة، وأوجبوا الزكاة في المعلوفة كالسائمة[٢]. ولا شك أن الأخذ بقول الجمهور أولى؛ لأن الملموس في عصرنا ارتفاع تكاليف الأعلاف، وبالتالي قد ارتفعت أسعار اللحوم والألبان ومنتجاتها، وما تزال في صعود، فإيجاب الزكاة في الماشية المعلوفة كما جاء في هذا الموجز وإن وافق رأي الإمام لكنه خلاف الأولى، ولا يوافق الواقع فيما ادعاه من أن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها.

وعن الأمر الثاني: فإن احتساب صغار الماشية فيما يجب عليه الزكاة ذهب إليه بعض الفقهاء مستندين لبعض الآثار المروية عن عمر[٣]، وذهب فريق آخر إلى عدم الاعتداد بالصغار؛ لخبر رواه أحمد والنسائي وأبو داود[٤]، وفريق ثالث لم

---

(١) جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني جزء ٢ صفحة ٣٥٦ الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٠٨ هجرية وبحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية شوال ١٣٨٣ هجرية / مارس ١٩٦٤م بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للمرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري صفحة ٦٧ وما بعدها وبحث التلفيق بين أقوال المذاهب لفضيلة الشيخ عبد الرحمن الفلهود صفحة ٩١ وما بعدها.

(٢) الروض النضير جزء ٢ صفحة ٣٩٩ و٤٠٠.

(٣) الروض النضير جزء ٢ صفحة ٣٩٩ و٤٠٠.

(٤) الموطأ جزء ١ صفحة ٢٦٥ ونيل الأوطار للشوكاني جزء ٤ صفحة ١١٣٤.

يوجب الزكاة في الصغار إذا كانت وحدها توفيقا بين الرأيين السابقين، ويعتد بها في النصاب إذا كانت معها أمهاتها، وقد اشترط فريق آخر أن تبلغ الأمهات نصابا، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتُدّ به، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وابن حزم وآخرين؛ لحديث سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إليه فسمعته يقول إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن». قال ابن حزم: «لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن -وراضع لبن اسم للجنس- صح بذلك ألا تعد الرواضع فيما تؤخذ منه الزكاة»[1]. وهذا القول هو الأحق والأولى بالاعتبار والأخذ به، فما جاء في الموجز وإن وافق بعض الأقوال، إلا أن الأوفق الاعتداد بقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما، فلا يعتد بالصغار من الماشية نصابا إلا إذا كان معها كبار بلغت نصابا.

ثامنا: عن البند تاسعا في مصارف الزكاة ونقلها، والتحذير لغير المستحق من طلبها والاستيلاء عليها:

الأصل في الإسلام أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء وترد على الفقراء، ومقتضى النصوص الواردة في هذا ألا تنقل أموال الزكاة من المحل الذي أخذت منه، بل توزع فيه[2]. أما إذا كان أهل البلد قد استغنوا عن الزكاة، بمعنى أنه لم يوجد فيهم مستحق لها من الأصناف الثمانية جاز نقلها إلى المستحقين في بلد آخر إجماعا[3]. أما نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل البلد فقد اختلف فيه الفقهاء ففي الفقه الحنفي يكره نقل الزكاة، إلا أن ينقلها إلى قرابته المحتاجين؛ لما في ذلك من صلة الرحم، أو إلى فرد أو جماعة أحوج إليها من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو

(١) المرجع السابق جزء ٤ صفحة ١٣٣.
(٢) المحلى جزء ٥ صفحة ٢٧٤ إلى ٢٧٩.
(٣) الأموال لأبي عبيد صفحة ٥٩٥، ٥٩٦.

من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهناك صور أخرى قالوا فيها بجواز النقل إلى غير البلد التي وجبت فيها الزكاة[١].

وفي الفقه المالكي يجب تفرقة الزكاة بموضع وجوبها أو قربه وهو ما دون مسافة القصر، فإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوبا إلى محل فيه مستحق، وفصلوا في ذلك بما يراجع في موضعه من كتبهم[٢].

وفي الفقه الشافعي أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره ويجب صرفها في البلد الذي فيه المال إلا إذا فقد فيه من يستحق الزكاة وعندئذ توجه إلى غيره بتفصيل جاء في كتب فقه المذهب[٣].

وفي الفقه الحنبلي مثل قول الفقه الشافعي، وفيه أيضا: فإذا نقلها مع وجود المستحق لها في موضع الوجوب أَثِمَ وأجزأته باعتبار أنه دفع الحق إلى مستحقه. وقال بعضهم لا تُجزئه؛ لمخالفة النص[٤].

وأجاز مالك لولي الأمر نقل الزكاة إذا رأى مصلحة في ذلك للمسلمين بعد مشورة أهل الشورى[٥]. وبهذا قال الفقه الشافعي أيضا[٦].

ومن أقوال الفقه الحنفي والمالكي: تؤخذ الإجازة للأفراد في نقل زكواتهم إلى غير بلد الوجوب؛ لمصلحة معتبرة مماثلة لما قال به فقهاء المذهبين.

يخلص مما تقدم أن موجز أحكام الزكاة المعروض قد خالف الفقه والنصوص الشرعية فيما يلي:

---

(١) الأموال لأبي عبيد صفحة ٥٩٥، ٥٩٦.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جزء ٢ صفحة ٩٣، ٩٤.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جزء ١ صفحة ٥٠١، ومواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق جزء ٢ صفحة ٣٥٧، ٣٥٨.
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي صفحة ١١٩ و١٢٠، المجموع للنووي جزء ٦ – صفحة ٢١٩ – ٢٢٥.
(٥) المغني لابن قدامة جزء ٦ صفحة ٥٣١، ٥٣٢.
(٦) المدونة جزء ٢ صفحة ٤٦، ٤٧ طبع دار السعادة أولى سنة ١٣٢٣ هجرية.

١- في البندين الأول والثاني حيث قدر النصاب من الذهب على أساس أن الدينار الشرعي يقدر وزنه بـ٤٦, ٤ جرامات ذهب وهذا غير دقيق، وينبغي العمل بالتقدير ٢٥, ٤ جرامات للدينار أو المثقال، وبذلك تكون جملة وزن النصاب من الذهب ٨٥ جراما لا غير.

٢- في البند الثالث الخاص بزكاة الحلي من أنه لا تجب في المعد منها للاستعمال والزينة واللباس زكاة إلا فيما زاد على ٥٠٠ جنيه أو ١٠٠٠ جنيه على اختلاف بين النسختين المعروضتين وهو قول غير صحيح في الجملة ولا يستند لدليل شرعي.

٣- في البند الرابع بشأن زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار حيث قاسها فيما يبدو على زكاة الزروع في بعض صورها، وهذا لا سند له ولا أصل يخرج عليه تخريجا صحيحا، فهي تعتبر رؤوس أموال تجارية وتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة بالنسبة لمن يتجر فيها.

٤- ما جاء في البند السادس وهو الخاص بزكاة الزروع والثمار من أن الزكاة تجب بواقع ١٠٪ العشر من صافي الناتج بعد خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل، وهذا حكم مطلق يجب تقييده بأن ما يستبعد من جملة المحصول قبل التزكية هو كل ما قضت الضرورة باستدانته، أما ما جرت به العادة والعرف من عمل الزارع بنفسه واحتفاظه بالبذور من زراعته السابقة فلا يستبعد مما يجب عليه؛ لأن الشارع أدخلها في الاعتبار عندما أوجب العشر فيما ليس فيه تكلفة، ونصف العشر فيما فيه تكلفة.

٥- ما جاء في البند السابع من أداء زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد عن صافي إيرادها بواقع ١٠٪ قياسا على زكاة الزروع هو قياس في واقعه وجملته وما انبنى عليه غير مسلم به من أهل العلم بفقه الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، والذي يقتضيه فقه هذه المذاهب أن العقارات المبنية

يضم إيرادها الصافي بعد نفقات الصيانة والضرائب إلى حصيلة باقي وعاء الزكاة للممول إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة، وتعتبر مالا مستفادا خلال الحول وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر ٢,٥٪.

٦- ما جاء في البند الثامن من أن الزكاة تجب في الماشية المعلوفة مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعلوفة لا زكاة فيها طبقا للأحاديث الصريحة الواردة في ذلك، إذ لا اجتهاد مع النص حيث حُمِلت الأحاديث المطلقة عن قيد السائمة على الأحاديث التي جاء بها هذا القيد، وما جاء به من أن الزكاة واجبة على صغار الماشية كوجوبها على كبارها فهو وإن وافق بعض الأقوال، إلا أن الأوفق الاعتداد بقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما من أنه لا يعتد بالصغار نصابا إلا إذا كان معها كبار بلغت نصابا؛ للخبر الذي أورده ابن حزم في هذا الموضع على نحو ما سبق.

٧- وما جاء في البندين الخامس الخاص بزكاة التجارة والصناعة، والتاسع الخاص بمصاريف الزكاة هو في نطاق ما قال به جمهور الفقهاء في الجملة، أما الاعتراضات على موجز أحكام الزكاة فهي كما يلي:

٨- الاعتراض الأول: على أن نقصان النصاب في خلال العام لا يضر إن كمل في طرفيه لا محل له في تخطئة الحكم الذي جاء به الموجز؛ لاتباعه مذهبا صحيحا هو مذهب الإمام أبي حنيفة في مسألة هي محل اجتهاد ولم يرد فيها دليل، وفي الأخذ بمذهب أبي حنيفة احتياط ويسر في حساب الزكاة.

٩- الاعتراض الثاني: على الحكم الذي تغيا به الموجز حدا أعلى للحلي المعفى من الزكاة اعتراض صحيح.

١٠- الاعتراض الثالث: على قياس الموجز لزكاة الأوراق المالية على زكاة الزروع في بعض صورها اعتراض وجيه؛ إذ ليس لهذا القياس سند شرعي ولا نص فقهي يتخرج عليه.

١١- الاعتراض الرابع: وهو جعل الموجز زكاة المحاصيل الزراعية المختلفة بواقع ١٠٪ من صافي الناتج بعد خصم جميع النفقات والأموال الأميرية والإيجارات بإطلاق اعتراض صحيح ويؤخذ في هذا الموضع بما بينته الفتوى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

زكاة المال

المبـــادئ

١ - يشـترط لوجـوب الـزكاة في مقـدار النصـاب وما فوقـه أن يكـون فاضلا عن الحوائـج الأصليـة لمالكه وحاجة من تجب نفقته عليه شرعـا، وأن يَحول عليه حول قمري، وألا يكون المالك مدينا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن النصاب.

٢ - تحتسـب قيمة النصاب بالعملة المصرية الورقيَّة وفق سـعر الذهب في نهاية كل عام أو في اليوم الذي اكتمل فيه النصاب.

٣ - لا يشـترط كمال النصاب طوال الحول، بل الشرط لازم في أول العام لانعقاده وفي آخر العام للوجوب، ولا عبرة بالزيادة والنقصان خلال العام.

٤ - إذا تعمد المسلم نقصان النصاب آخر العام كان آثما شرعا ولا زكاة في ماله.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٩ سنة ١٩٨٢ المتضمن عدة أسئلة حول الزكاة المالية:

١ - ما هو نصاب المال الذي تجب فيه الزكاة؟

٢ - إذا كان الأصل في النصاب النقدي للزكاة هو الذهب فمتى يعتد بقيمته الخاضعة للارتفاع والانخفاض؟

٣- إذا كان من شروط وجوب الزكاة في المال أن تمر عليه سنة كاملة فهل هي سنة قمرية أم يجوز أن تكون إفرنجية؟

* فتوى رقم: ١٠٥ سجل: ١١٧ بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٩٨٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

٤- كيف يخرج زكاة ماله إذا كان ماله يتأرجح خلال العام زيادة ونقصانا حيث يسحب منه ثم يضيف إليه؟

٥- هل يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون فائضا عن الحاجة؟ وهل يعتبر المال المدخر لأداء فريضة الحج فائضا عن الحاجة فيزكى؟

الجواب

إن الزكاة فرض من فروض الإسلام ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة النبوية التي بينت أنواع الأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب، وهي فريضة ذات أثر بعيد في المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية، فوق أنها عبادة تقوم على النية، والعبادات في الإسلام ينبغي التوقف عند نصوصها دون تجاوز إلا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الأصولية المقررة، وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود وعلى المقدار الواجب فيها، ونصاب زكاة المال عشرون مثقالا من الذهب وزنها الآن ٨٥ جراما من الذهب الخالص عيار ٢٣,٥، ويشترط لوجوب الزكاة في هذا القدر وما فوقه أن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه كالنفقة والسكنى والثياب وحاجة من تجب نفقته عليه شرعا، وأن يحول عليه حول قمري كامل، وألا يكون المالك مدينا بما يستغرق المال المدخر أو ينقص عن هذا النصاب، وتحتسب قيمة هذا النصاب بالعملة المصرية الورقية وفق سعر الذهب في نهاية كل عام أو في اليوم الذي اكتمل فيه هذا النصاب مستوفيا باقي شروط وجوب الزكاة؛ لاتخاذه مبدأ لانعقاده، والنصاب بهذا الاعتبار متحرك السعر أو القيمة غير ثابت تبعا لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه، والقدر الواجب إخراجه ربع العشر -أي ٢,٥٪- أي قرشان ونصف عن كل جنيه مصري، ولا يشترط كمال النصاب طوال الحول بل الشرط لازم في أول العام؛ لانعقاده، وفي آخر العام؛ للوجوب، ولا عبرة للزيادة والنقصان خلال

العام فلا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه، فلو أن النصاب نقص أثناء الحول واكتمل في نهايته وجبت زكاته، فإذا تعمد المسلم نقصان النصاب آخر العام فهو آثم ولا زكاة في ماله الذي نقص عن النصاب، ويلاحظ عند احتساب النصاب وقيمة الزكاة المستحقة سعر الذهب يوم الوجوب الذي كمل فيه النصاب، ولا عبرة شرعا بالغرض المدخر من أجله المال ما دامت قد توافرت فيه الشروط المشار إليها، وعلى هذا نقول للسائل إن نصاب المال ما هو قيمته ٨٥ جراما من الذهب تجب فيه ربع العشر ٢,٥٪، وتحتسب هذه القيمة حسب سعر الذهب في اليوم الذي وجبت فيه الزكاة، ويشترط في المال المدخر لوجوب الزكاة فيه أن يكون فائضا عن الحوائج الأصلية الضرورية كما ذكر، وادخار المال لأداء فريضة الحج أو لقضاء أي غرض آخر يعتبر فائضا عن الحوائج الأصلية ولا يمنع من وجوب الزكاة فيه ما دامت قد توافرت فيه شروطها.

ومما ذكر علم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

الزكاة والضرائب

المبـــــادئ

١ – موارد بيت مال المسلمين في عهد رسول الله ﷺ كانت قاصرة على أموال الزكاة والعشور وزكاة الزروع والغنائم.

٢ – موارد بيت المال في عصر عمر بن الخطاب كانت تشـمل الزكاة وخمس الغنائم وخراج الأراضي وجزية الرؤوس وما يؤخذ من تركة الميت الذي لم يترك وارثا.

٣ – إذا لم تكف الزكاة والقوانين المالية الأخرى لسـد حاجات التكافل الاجتماعي ولم يكـن في بيـت المال ما يقـوم بتلك الحاجـات كان لولي أمر المسـلمين أن يتدخل باسـم الإسـلام ويرتب في أموال الأغنياء ودخول المسـلمين القادرين حقوقا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المواطنين.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٤ سنة ١٩٨٣ المتضمن بيان الحكم الشرعي في مدى جواز قيام ولي الأمر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين. وهل يعد ذلك حراما أم لا؟ وهل تعد الضرائب من المكوس؟

الجواب

الإسلام الحنيف فرض الزكاة على القادرين من المسلمين، وجعل لها مصارف بيَّنها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللهِۗ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]،

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ١١٧ بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٩٨٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

فالصدقات وهي الزكاة تجمع من الأغنياء وتوزع على أصناف ثمانية ذكرت على الترتيب في الآية الكريمة على النحو الآتي: الفقراء: والفقير الذي له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له، والعاملين عليها: كالجباة الذين يجمعون الصدقات والكتاب والحرس، والمؤلفة قلوبهم: هم قوم من أشراف العرب أعطاهم رسول الله ﷺ؛ ليتألف قلوبهم على الإسلام. وفي الرقاب: أي وفي فك الرقاب؛ لتخليص العبيد من الرق وتمكينهم من الحرية. والغارمين: أي المديونين الذين أثقلهم الدين. وفي سبيل الله: أي المجاهدين والمرابطين وما تحتاج إليه الحرب من السلاح والعتاد وفي جميع القرب. وابن السبيل: أي الغريب الذي انقطع في سفره.

وكان على عهد رسول الله ﷺ ما يَرِدُ إلى بيت مال المسلمين قاصر على أموال الزكاة والعشور وزكاة الزروع والغنائم، وكان كل ذلك ينفق على المستحقين، فلما اتسعت الدولة الإسلامية واتسع دخلها المالي في عهد عمر f دوَّن الدواوين فقيدت كل واردات الدولة، كما سجل كل ذوي الأعمال وأصحاب الأعطيات والمستحقين، وقال قولته المشهورة: «ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال». ثم نظم الدواوين بعد ذلك تنظيما أدق، ورتبت أبواب ميزانية الدولة بحسب وارداتها، وقسم بيت المال إلى أقسام لكل نوع من الواردات بيت مال خاص به ينفق منه عليه نفقات معينة وقد ذكرها الكاساني من علماء القرن السادس الهجري كالآتي: «ما يوضع في بيت المال من الأموال أربعة أنواع:

الأول: الزكاة بمختلف أنواعها وتصرف في الوجوه التي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ... ﴾ الآية.

الثاني: خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف إلى الفقراء والمساكين واليتامى ومن كان في معناهم.

الثالث: خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما كان بمعناها وهذه تصرف إلى عمادة الدين والمصالح العامة ومنها رواتب الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والجيش وإصلاح الطرق وعمارة المساجد والرباطات -للجهاد- والقناطر والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهار العامة.

الرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أصلا ويلحق به الضوائع التي لم يعرف أصحابها وتصرف هذه الأموال إلى دواء الفقراء المرضى وعلاجهم وأكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك.

ومن هنا يتبين أن موارد بيت مال المسلمين تتسع لرواتب الموظفين ونفقات الدفاع والمشاريع العمرانية، وأنه إذا لم تكف الزكاة والقوانين المالية الأخرى لسد حاجات التكافل الاجتماعي ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتلك الحاجات كان لولي أمر المسلمين أن يجبر الأغنياء على أن يؤدوا من أموالهم جزءا غير الزكاة؛ دفعا للضرر الواقع على المسلمين بسبب النوازل العامة أو صد عدوان وقع عليهم، ومما يؤيد هذا الاتجاه قول الرسول ﷺ فيما رواه ابن ماجه: «**إن في المال لحقا سوى الزكاة**». ويؤكد هذا المعنى أيضا قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱلله وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُواْ... الآية﴾ [البقرة: ١٧٧]. فقد بينت الآية الكريمة من وجوه البر إيتاء المال ثم ورد ذكر إيتاء الزكاة وكما هو معلوم أن العطف يقتضي المغايرة أي أن إيتاء المال في مطلع الآية على سبيل التعاون والتكافل زيادة على أنهم يؤدون زكاة أموالهم، ويقول ابن حزم في هذا المجال: «وفرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر

أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة».

من هذا يتبين أن لولي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام ويرتب في أموال الأغنياء ودخول المسلمين القادرين حقوقا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المسلمين وتحقق لهم المستوى اللائق بهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وترفع عنهم غوائل الفقر والمرض بما ينشئه من مستشفيات وما يرفع من مستواهم التعليمي بإنشاء المعاهد والمدارس، كل هذه الخدمات وغيرها من التبعات الملقاة على كاهل ولي الأمر المسلم تحتم على المسلمين أن يستجيبوا لما يفرض على القادرين منهم من أموال يدفعونها على سبيل الإلزام وهي ما تسمى بالضرائب، وإذن لا تعتبر هذه الضرائب من قبيل المكوس الجائرة التي كانت تفرض بواسطة الحكام؛ توسعة على أنفسهم وأتباعهم وتضييقا على شعوبهم، وإنما هي المشروعات تضمن المستوى اللائق من المعيشة لأفراد الأمة ومن قبيل التكافل والتعاون الذي حث عليه الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

صرف الزكاة لطلبة العلم بالأزهر

المبـــادئ

١- مـصرف ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ﴾ يشمل تجهيز المجاهدين وعلاج المرضى وتعليم العاجزين عن التعليم ومنهم طلبة الأزهر المحتاجون وسـائر ما تتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين.

الســـؤال

اطلعنا على الكتاب الوارد إلينا من السيد الدكتور مدير جامعة الأزهر المقيد برقم ٦١ لسنة ١٩٨٤ المتضمن أن الكثرة من طلاب العلم بالأزهر في أَمَسِّ الحاجة إلى توفير السكنى لهم، والتكفل بإقامتهم وإعاشتهم فيها؛ ليتفرغوا لطلب العلم والتفقُّه في الدين، وتقدَّم إليه عدد من أهل البذل والعطاء راغبين الإسهام بما أفاء الله عليهم من زكاة أموالهم وصدقاتهم في هذه السبيل، وطلب إفتاءه برأي الشريعة في هذا الموضوع.

الجواب

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللهِ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وذكر الفقهاء أن مصارف الزكاة سواء أكانت زكاة مال أو عروض تجارة أو صدقة فطر أو زكاة زروع وثمار هي المبينة في الآية المذكورة، والأصناف الواردة فيها عبارة عن فئات وطوائف من المسلمين لم يقم خلاف بين الفقهاء في تحديدها، وللزكاة أغراض روحية وأخرى

---

* فتوى رقم: ٤٥ سجل: ١١٨ بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

اجتماعية ومالية واقتصادية، ولا تتحقق هذه الأغراض تحققا سليما إلا عن طريق التخصيص الرشيد لحصيلتها، وقد اهتم الإسلام بكيفية توزيعها، ولم يترك توزيع الزكاة لنبي أو لرسول أو لصحابي أو لأولي الأمر، بل حددها -جل شأنه- في آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾، وبيَّن ذلك الرسول ﷺ عندما أجاب على رجل يسأله عن الصدقات فقال له: «**إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك أعطيتك**» رواه الدارقطني. وكان الرسول ﷺ قبل نزول آية مصارف الزكاة يجمع الزكاة من مصادرها المختلفة ويقسمها اجتهادا، ولكن هذا الأمر قد سبب مشاكل منها أن بعضا من المنافقين الأغنياء أخذوا يسْعَون في الأرض فسادا، ويطعنون في طريقة تقسيم الزكاة، إذا لم يكن لهم نصيب موفور منها، وصوَّر القرآن هذا بقوله: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱلله وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱلله سَيُؤْتِينَا ٱلله مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱلله رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة ٥٨- ٥٩]. وعلى إثر ذلك نزلت الآية رقم ٦٠ من السورة المذكورة، ومن بين مصارف الزكاة: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱلله ﴾ وهو مصرف عام ولا يجب قصره على كل الغزاة، ولهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱلله ﴾. عام في الكل انتهت عبارة الفخر، ولم يعقب عليها في شيء.

ونقل صاحب المغني في مذهب الإمام أحمد بن حنبل عن أنس والحسن „ ما نصه: «ما أعطيت -أي الزكاة- في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية». انتهى. من ذلك يتضح أن المصرف المذكور يشمل تجهيز المجاهدين وعلاج المرضى وتعليم العاجزين عن التعليم وسائر ما تتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين -ومنهم طلبة الأزهر المحتاجون-. وبذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

التبرع لمشروع من مال الزكاة

المبـــــادئ

١- يجوز للمسلمين أن يدفعوا جزءا من زكاة أموالهم للمعاونة في إقامة قسم للعلاج ومكافحة الأمراض والإرشاد إلى طرق الوقاية منها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عميد كلية الطب جامعة عين شمس المقيد برقم ١٨٧/ ٨٥ المتضمن أن الكلية تقوم ببناء قسم جديد لعلاج المسنين وتعليم الأطباء والممرضات أصول طب المسنين، وتحتاج الكلية إلى تبرعات القادرين المالية والعينية لإنشاء هذا القسم، ويسأل هل يمكن التبرع لهذا القسم من مال الزكاة، بمعنى هل يعتبر هذا المشروع من مصارف الزكاة الشرعية؟

الجواب

إن لأحكام الشريعة الإسلامية مقاصد ضرورية كانت هي الغاية من تشريعاتها، وقد أطلق عليها الضرورات الخمس هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، ومن أوضح الأدلة على الأمر بحفظ النفس قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء ٢٩]، وجاء في السنة الشريفة الدعوة الواضحة الصريحة إلى التداوي، فقد روي أن أعرابيا قال: «يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «**نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**» وفي لفظ: «قال الأعرابي يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «**نعم، عباد الله تداووا فإن**

* فتوى رقم: ٦٧ سجل: ١١٨ بتاريخ ١٩/ ٨/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا» قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال: «**الهرم**» رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي، وورد أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**»، وقوة المؤمن في عقيدته وفي بدنه وفي كل شيء يحتاج إلى العزم والعزيمة والمجالدة.

من هذه النصوص نرى أن الإسلام قد حث الناس على المحافظة على أنفسهم صحيحة قوية قادرة على أداء واجبات الدين والدنيا، وإذا كان التداوي من المرض مطلوب ليشفى المريض ويصير عضوا نافعا في مجتمعه الإسلامي، وإذا كانت الأمراض قد انتشرت واستشرت تقوض بناء الإنسان بعد أن تسري في دمائه وأوصاله، وإذا كان العلم الذي علمه الله الإنسان قد وقف محاربا لهذه الأمراض والأوبئة في صورة معاهد ومستشفيات متخصصة، وإذا كان الكثيرون من الناس قد يعجزون عن مواجهة نفقات العلاج، إذا كان كل ذلك وجب على المجتمع أن يتساند ويتكافل كما هو غرض الإسلام، وكما تدعو إليه غريزة حب البقاء والتكافل والتعاون بين الناس في درء المفاسد والأمراض يدعو إليه حديث رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر**»، وإذا كانت الزكاة قد فرضها الله في أموال الأغنياء لتعود على الفقراء فإنه لم يترك أمر صرفها وتوزيعها دون تحديد وإنما بيَّنها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللهِۗ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهنا نجد أن أول الأصناف المستحقة للزكاة بترتيب الله سبحانه الفقراء، وإن تناقش الفقهاء في تحديد معنى الفقراء كما تنوعت آراؤهم في حد العطاء لَكِنَّا سنأخذ الفقير والمسكين بمعنى صاحب الحاجة التي لا بد منها ولا يستطيع الحصول عليها، ومن ثم ينبغي أن يكون من الحاجات تيسير سبل العلاج إذا مرض الفقير أو المسكين هو أو أحد ممن تلزمه نفقته، ولا يترك للمرض

يفترسه ويقضي عليه؛ لأن في تركه على هذا الحال وإلى هذا المآل قتلا للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة وذلك محرم طبعا وشرعا بالنصوص الشرعية، وإذا أمعنَّا النظر في باقي مصارف الزكاة نجد منها: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقد تحدث الفقهاء والمفسرون في بيان هذا الصنف، واختلفت أقوالهم في مداه، والذي نستخلصه ونميل للأخذ به أن سبيل الله ينصرف -والله أعلم- إلى المصالح العامة التي عليها وبها قوام أمر الدين والدولة والتي لا ملك فيها لأحد، وإنما ينتفع بها خلق الله فهي ملك لله سبحانه، ومن ثم يدخل في نطاقها بناء المستشفيات الصحية التي يلجأ إليها المرضى، والإنفاق عليها وإمدادها بالجيد من الأدوية والأدوات التي تحتاجها، وإذا كان ذلك وكان من أهداف إنشاء هذا القسم المسؤول عنه علاج الفقراء والمساكين الذين تعجز مواردهم عن تحمل نفقات العلاج المتخصص ولم يوجد قسم آخر يقوم بعلاج المسنين ويسعهم، ولم توجد ميزانية خاصة من الدولة لإقامة مثل هذه الأقسام أصبح إنشاء هذا القسم ومستلزماته من المصالح العامة التي تدخل في وجوه الخير والتي ليست موجهة لفرد بذاته وإنما لعمل عام بالإضافة إلى توافر صفة الفقر والمسكنة فيمن ينتفعون بالعلاج فيه بالمجان في الأعم الأغلب.

لما كان ذلك فإنه يجوز للمسلمين الذين وجب في أموالهم حق للسائل والمحروم أن يدفعوا جزءا من زكاة هذه الأموال للمعاونة في إقامة هذا القسم للعلاج ومكافحة الأمراض والإرشاد إلى طرق الوقاية منها. وهذا متى كانت غايته دفع شرور الأمراض عن المسلمين -ولا سيما الفقراء والمساكين منهم-. والله تعالى أعلم.

زكاة مال

المبـــــادئ

١- إذا بلـغ المـال النصاب الشرعـي ومرت عليه سـنة قمرية كاملـة وجبت زكاته ويزكى عن أصل المبلغ مع أرباحه.

٢- مـن يملك نصابا من أي مـال كان فاضلا عن حاجته الأصلية فلا يجوز صرف الزكاة إليه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٠/ ١٩٨٤ ميلادية المتضمن:

١- كان عند السائل قطعة أرض وباعها ووضع ثمنها في بنك فيصل الإسلامي. فهل يجب عليه أن يدفع الزكاة على أصل المبلغ والأرباح، أم على الأرباح فقط؟

٢- له بنت أخ والدها متوفى وهي متزوجة وزوجها له دخل كبير ولكنه مريض. فهل تستحق شيئا من زكاة المال؟

٣- له أخ كبير ودخله كبير ولكن مصاريفه أكثر. فهل يستحق شيئا من الزكاة؟

٤- عروس ليست قريبته ودخلها متوسط. فهل يمكن مساعدتها في الزواج؟

---

* فتوى رقم: ٨ سجل: ١٢٠ بتاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

١ - إذا بلغ المال نصابا ومر عليه حول كامل فائضا على حاجة صاحبه الضرورية فقد وجبت زكاته بواقع ٢,٥٪، والنصاب -كما أقره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف- هو ما يزن ما قيمته ٥٩٥ جراما من الفضة الخالصة أو ٨٥ جراما من الذهب الخالص نقودا أو سبائك ما يبلغ هذا الوزن من كل نوع. فإذا كان ثمن الأرض المودع في بنك فيصل الإسلامي قد بلغ النصاب الشرعي للمال ومرت عليه سنة قمرية كاملة وجبت زكاته وزُكي أصل المبلغ مع أرباحه؛ لأنها من توابعه.

٢ - لقد حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱلله وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱلله وَٱلله عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. كما نص الفقهاء أن المزكي لا يدفع زكاته إلى أصله وإن علا، أو إلى فرعه وإن سفل، أو إلى زوجته؛ وذلك لأن المنافع بينهم متصلة، وواجب عليه نفقتهم، فلا يتحقق التمليك على الكمال، ويجوز له أن يدفع الزكاة إلى من سوى هؤلاء من قرابته كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد كلٍّ إذا كانوا من الفقراء، بل الدفع إليهم أولى؛ لما فيه من الصلة مع الصدقة، ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحا قادرا على الكسب.

أما من يملك نصابا من أي مال كان فاضلا عن حاجته الأصلية وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وخادمه إن كان من أهل ذلك ومركبه فلا يجوز صرف الزكاة إليه.

وفي واقعة السؤال يقرر السائل أن بنت أخيه متزوجة وزوجها دخله كبير ولكنه مريض فإذا كان دخل هذا الزوج يكفيه ويغطي مصاريف بيته الضرورية المعتدلة ويكفي مصاريف علاجه فلا يستحق هو ولا زوجته شيئا من الزكاة.

وبدا من السؤال أن أخا السائل دخله كبير فما دام يكفيه مؤنة الحياة الضرورية من مسكن ومأكل وملبس مؤنة معتدلة ومتوسطة فلا يستحق شيئا من الزكاة إلا إذا بدا عرفا أنه محتاج إلى نفقة ويمكن أن يندرج تحت بند الفقراء فإنه يستحق ما يكفيه.

أما العروس التي ستتزوج فينبغي أن يعلم أنها ليست مكلفة شرعا بتأثيث منزل الزوجية ولا جميع متطلبات الزواج وإنما يقع عبء ذلك كله على الزوج وحده، وعليه فطالما أن دخلها متوسط يكفيها ضرورات الحياة فلا تستحق شيئا من مال الزكاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

زكاة عروض التجارة

المبـــــادئ

١ - عروض التجارة كل ما يعد للشراء والبيع بقصد الربح.

٢ - من ملك شيئا للتجارة وحال عليه الحول وبلغت قيمته نصابًا من النقود وكان خاليا من الدين فائضا عن الحوائج الأصلية وجبت فيه الزكاة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩١/ ٨٤ المتضمن أن السائل يقوم بتربية عدد ٦٩ بقرة فرزين مساهمة في الأمن الغذائي ويقوم بشراء ما يلزمها من أعلاف جافة وخلافه يستأجر عمالا يقومون بالإشراف عليها وتقديم الغذاء لها ونظافة حظائرها وغير ذلك، ويسأل هل تجب عليه الزكاة الشرعية فيها أم لا؟ وإذا وجبت فما مقدارها؟

الجواب

أباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها شرط ألا يتجروا في سلعة محرمة ولا يهملوا العنصر الأخلاقي في معاملاتهم من الأمانة والصدق والنصح، ولا تلهيهم مشاغل التجارة ومكاسبها عن ذكر الله وأداء حقه سبحانه، ولا عجب في أن يفرض الإسلام في هذه الثروات المستغلة في التجارة والمكتسبة منها زكاة شكرا لنعم الله تعالى ووفاء بحق ذوي الحاجة من عباده ومساهمة في المصالح العامة للدين والدولة. والثروة التجارية معروفة في الفقه الإسلامي بعروض التجارة، ومضى بها كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات

* فتوى رقم: ٩٧ سجل: ١٢٠ بتاريخ ٨/ ٤/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات والمنقولات، وعرفها بعض الفقهاء تعريفا دقيقا، فقال إن عروض التجارة هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، فمن ملك شيئا للتجارة وحال عليه الحول وبلغت قيمته نصابا من النقود في آخر الحول وجب عليه إخراج زكاته وهو ربع عشر قيمته أي ٢,٥ في المائة كزكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال المتداول وربحه لا على الربح وحده، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال ﷺ: «**أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ**»، رواه الترمذي في أول كتاب الزكاة. والإعداد للتجارة يتضمن عنصرين هما العمل والنية، فالعمل هو البيع والشراء والنية قصد الربح. ورأس مال التاجر إما النقود أو سلع مقومة بالنقود، فأما النقود فلا كلام فيها، وأما السلع والعروض فيشترط لوجوب الزكاة فيها ما يشترط لزكاة النقود من حولان الحول وبلوغ النصاب المعين والفراغ من الدين والفضل عن الحوائج الأصلية ونصاب النقود في عصرنا الآن ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١.
والمختار في اعتبار كمال النصاب آخر الحول فقط، فإذا اكتمل النصاب آخر الحول وجب الاعتبارية واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم، وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة زكى ما عنده إذا بلغ نصابا، ولا يضر النقصان أثناء السنة، وواضح من السؤال أن السائل يقوم بتربية هذه الأبقار للتجارة، فإذا كان يقوم على تسمينها مدة الزمن ثم يبيعها بعد ذلك فكيف يزكي هذه الثروة؟ عندما يحين موعد بيع هذه الثروة الحيوانية يستخلص أجرة العمال الذين يستخدمهم لخدمة هذا المشروع، وبعد ذلك إذا كان قد مر على هذا المشروع عام كامل وبلغ المال الذي حصل عليه من ثمن هذه الأبقار نصابا كاملا وهو ما قيمته ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١، وأن يكون هذا المال فارغا من الدين يخرج ٢,٥٪ أي عن كل مائة جنيه ٢,٥ جنيه، وهكذا فإذا كان عليه ديون طرحها من جملة المال ثم يزكي ما تبقى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة المال

المبـــــادئ

١ - متـى بلـغ المـال النصاب الشرعـي، وكان فاضلا عن حوائـج مالكه الأصلية، وحـال عليه الحول وكان مالكه غير مدين بما يسـتغرق المال أو ينقصه عن النصاب وجبت فيه الزكاة.

٢ - مقدار النصاب الشرعي هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية قيمة - ٨٥ - جرامًا من الذهب عيار ٢١.

٣ - لا عـبرة لزيـادة النصـاب ونقصانه في وسـط العام وإنما العـبرة بتوافره في أول العام وآخره.

٤ - مـا ينتج ربحًا للمال يضم إليه ويزكى معه آخر العام متى كان فائضًا عن حاجة صاحبه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٦/ ٨٥ المتضمن الاستفسار عن زكاة المال هل هي على المال المستثمر وناتج الربح أم على الربح فقط، أم على المال المستثمر فقط؟

الجواب

إن الزكاة فريضة وركن أساسي من أركان الإسلام الخمسة تجب في مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعا، وقد تكرر الأمر بها في القرآن غير مرة، وجاءت السنة الشريفة مبينة لمقدارها في أنواع المال المختلفة، وهي باب عظيم من

* فتوى رقم: ١٠٣ سجل: ١٢٠ بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

أبواب التكافل الاجتماعي تطهيرا للأموال وتزكية للنفوس وإعانة للمحتاجين قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن وكان مما أوصاه بإبلاغه للناس: «**أَنَّ الله قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ**». متفق عليه. وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع، وأهم شروط وجوب الزكاة في الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه كالنفقة والسكنى والثياب بالمعروف، وحاجة من تجب نفقته عليه شرعا، وأن يحول عليه الحول، وألا يكون المالك مدينا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب. والنصاب الشرعي أي الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط هو ما يقابل قيمته بالنقود المحلية قيمة ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١، فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر وجبت فيه الزكاة ولا يشترط استمرار توافر النصاب طوال العام بل هذا الشرط لازم في أول العام وآخره، ولا عبرة للزيادة والنقصان في وسط العام، وبذلك فإن ما يودع متوفرا وسط العام يستحق عنه الزكاة إذا استمر إلى نهاية العام، ومن شروط المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون ناميا أو قابلا للنماء، وما ينتج ربحا للمال المدخر أو المال المستثمر، فإنه يضم لرأس المال ويزكى معه زكاة المال بمعنى أن ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع غيره من أموال نصابا بشروطه وجبت فيه الزكاة. وبهذا يتضح أن الزكاة واجبة في المال متى بلغ نصابا وتوفرت باقي الشروط، والزكاة واجبة على أساس المال مع الأرباح متى بلغت مع المال المدخر أو المستثمر النصاب الشرعي؛ لأن الربح يعتبر من توابع المال وغلته فيضم إلى المال ويزكى الجميع متى بلغ نصابا. وهذا ما نميل إليه ونرجحه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة الأرض

المبـــــادئ

١ - الأرض والدور المعدة للاستغلال إذا اشتريت ولم يقصد عند شرائها الاتجار بأعيانها فإنه لا زكاة فيها مهما بلغت، أما المتحصل من أجرتها فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ النصاب ويحول عليه الحول.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠ سنة ١٩٨٦ ميلادية، المتضمن أن السائل في نهاية شهر رجب سنة ١٤٠٤ هجرية قد أعانه الله تعالى على شراء مساحة من أرض البناء، وقد سدد حوالي سبعين في المائة من ثمنها الإجمالي وتبقى الباقي دينا عليه، وأنه قد اعتاد في السنوات السابقة إخراج زكاة المال في شهر رمضان المبارك من كل عام على ما يملك من أموال، وقال: إنه لم يخرج زكاة عن هذه الأرض التي اشتراها لا عن الجزء المسدد من ثمنها ولا عن قيمتها الإجمالية، مع العلم بأنه قد سدد الآن الثمن بالكامل، كما وأنه لم يستقر على نية معينة من اقتنائه لهذه الأرض، ولكن النية الأكيدة أنها ليست لبناء دار خاصة لسكناه وإنما بقصد الاستثمار والاستغلال بأي صورة من الصور، سواء بإعادة البيع والربح عند ارتفاع ثمنها أو بإقامة بناء عليها لتأجيره لطالبي السكن أو بيعه لهم مسكنا مسكنا. ويسأل الطالب هل على هذه الأرض من زكاة؟ وكم تكون نسبتها؟ وهل إذا كانت هناك زكاة تستحق، فهل تستحق على الأموال التي لم يحل عليها الحول والتي دفعها في شهر رجب سنة ١٤٠٤ هجرية مقدما من ثمن الأرض؟

* فتوى رقم: ١٩٩ سجل: ١٢٠ بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٨٦ من فتاوى المستشار/ محمد مجاهد حمد (فترة إنابة).

الجواب

زكاة المال ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة، ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وما رواه ابن عباس „ أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن كان مما أوصاه به إبلاغه للناس: «**أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ**» متفق عليه، واللفظ للبخاري. وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع، وأهم شروط وجوب الزكاة في الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين، وأن يكون فائضا عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله، وأن تمضي عليه سنة قمرية. وأما بالنسبة لعروض التجارة وهي ما عدا الأثمان من الأموال غير السائمة على اختلاف أنواعها فإن الزكاة تجب فيها متى بلغت قيمتها النصاب الشرعي وحال عليها الحول على الوجه السابق ونوى مالكها بها التجارة واقترنت نيته بعقد التجارة، ففي بدائع الصنائع من كتاب الزكاة جزء ٢ صفحة ١١ بعد كلام ما نصه: «وأما فيما سوى الأثمان من العروض فإنما يكون الإعداد فيها للتجارة بالنية؛ لأنها كما تصلح للتجارة تصلح للانتفاع بأعيانها بل المقصود الأصلي منها ذلك فلا بد من التعيين للتجارة وذلك بالنية» اهـ. وفي الدر المختار جزء ٢ صفحة ١٩ ما نصه: «وما اشتراه لها -أي للتجارة- كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة». وعلق ابن عابدين على قول صاحب الدر: «كان لها» بقوله: «لأن الشرط في التجارة مقارنتها لعقدها» اهـ. ويقول فقهاء الشريعة: إن ما عدا النقدين -الذهب والفضة- مما يعد للتجارة عروض تجارة ويشمل هذا الاصطلاح المأكولات والثياب والأمتعة والحيوانات والآلات والمنتجات الزراعية والأرض

والدور وغير هذا مما يجد من مستحدثات تعد للبيع والاتجار بقصد الربح- الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية مجلد ٨ صفحة ٢٨٦٢ وما بعدها- وفي البدائع من الزكاة عند الكلام على أموال التجارة [جزء] ٢ صفحة ٢٠، ٢١ بعد كلام ما نصه: «وسواء كان مال التجارة عروضا أو عقارا أو شيئا مما يكال أو يوزن؛ لأن الوجوب في أموال التجارة تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة وهذه الأموال كلها في هذا المعنى جنس واحد» اهـ. وقد تداول الفقهاء نقل آثار في طريقة إخراج التاجر المسلم زكاة ثروته التجارية، فقد نقل أبو عبيد في كتابه الأموال صفحة ٤٢٦ عن إبراهيم النخعي قول: «يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إن حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله». وعن الحسن البصري قوله: «إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال نقدي له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه» اهـ. هذا وأما بالنسبة للدور المعدة للاستغلال، فإن المنصوص عليه شرعا أنها إذا اشتريت ولم يقصد عند شرائها الاتجار بأعيانها فإنه لا زكاة في قيمتها مهما بلغت، أما المتحصل من أجرتها فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ النصاب ويحول عليه الحول من تاريخ القبض خاليا من الدين ومن الحاجات الأصلية، وذلك بعد دفع الضريبة وغيرها من المصروفات. والنصاب الشرعي هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١، أو قيمة ٥٩٥ جراما من الفضة، وللمزكي الخيار في التقدير بالذهب أو الفضة وإن كان الأولى النظر لما فيه مصلحة الفقير. وعلى ذلك ففي الحادثة موضوع السؤال تكون قطعة الأرض التي اشتراها السائل من عروض التجارة إذا نوى التجارة بشأنها وكانت نيته مقارنة لعقد الشراء سواء كان ذلك بإعادة البيع والربح عند ارتفاع ثمنها كما يقول السائل، أو بإقامة بناء عليها وبيعه لطالبي السكن، والواجب عليه حينئذ أن يقوم قطعة الأرض بقيمتها في شهر رمضان المبارك لسنة ١٤٠٤ هجرية موعد حلول زكاة أمواله ويضم هذا إلى ما عنده من مال ويخرج من مجموع ذلك ربع

العشر ٥ , ٢٪ وذلك بعد استبعاد ما عليه من ديون، وهكذا كلما حل موعد حلول زكاة أمواله زكى عن قيمتها الحالية.وإن بقيت عنده أعواما بدون زكاة ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأعوام لا لعام واحد فقط شأنها في ذلك شأن بقية عروض التجارة تماما. أما إذا كان السائل قد اشترى تلك القطعة من الأرض قاصدا عند الشراء إقامة بناء عليها وتأجيره لطالبي السكن ولم يقصد الاتجار بأعيانها فإنه لا زكاة في قيمتها مهما بلغت. وإنما تجب الزكاة في المتحصل من أجرتها فقط إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول من تاريخ القبض خاليا من الدين ومن الحاجات الأصلية بعد دفع الضريبة وغيرها من المصروفات، وذلك فيما إذا لم يتواجد لديه مال يزكيه في موعد محدد من السنة وإلا ضمه إليه وزكاه معه في موعده. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

مساعدة الحاج أفضل أم مساعدة المحتاجين

المبـــــادئ

١ – مساعدة المسلمين لأداء فريضة الحج من ألوان البر العام الذي يباح للمسلم أن يفعله عندما لا يوجد ما هو أولى منه.

٢ – يجب تقديم مساعدة المحتاجين إلى الغذاء أو الكساء أو العلاج أو التعليم على مساعدة من لا يستطيع أداء فريضة الحج.

الســـــؤال

قد اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٥ سنة ١٩٨٧ والذي يسأل فيه عن الأولى والأحق بتقديم المساعدة، هل تقدم لمن يريد الحج، أو تصرف للمحتاجين من المسلمين إلى الغذاء والكساء والعلاج بسبب ما يتعرضون له من المجاعة والموت والتشريد ولإقامة مستشفيات ودفاع عن العقيدة؟

الجواب

إن من سماحة الإسلام ويسره أن فريضة الحج لم يفرضها الله تعالى إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على أدائها، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱلله غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ... ﴾ [آل عمران ٩٧]. وفي الحديث الصحيح: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**». ومن كل ذلك يتبين لنا بوضوح أن الحج لم يفرضه الله تعالى إلا على كل مستطيع له من ذكر أو أنثى، والاستطاعة قد فسرها المحققون من العلماء بأن يكون الشخص مالكا لمال يبلغه الحج، ويكون هذا المال فائضا عن

* فتوى رقم: ٢٢١ سجل: ١٢١ بتاريخ ١٦/ ٨/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حوائجه الأصلية وعن الذي تلزمه نفقته لحين عودته. وقالوا: إذا لم يكن للمكلف مال بهذه الصفة لم يلزمه الحج، وإن وهب له أجنبي مالا ليحج به لم يلزمه قبوله. هذا هو الحال بالنسبة لمن لا يملك مالا ليحج به. أما بالنسبة للمسلمين المحتاجين إلى الغذاء والكساء بسبب ما يتعرضون له من المجاعة والموت والتشريد والمحتاجين إلى العلاج والتعليم، فإن مساعدتهم واجبة على كل مسلم قادر على ذلك؛ لأن عدم مساعدتهم سيؤدي إلى هلاكهم أو إلى فتنتهم ووقوعهم تحت تأثير الأعداء عليهم في دينهم أو في سلوكهم وأخلاقهم، وفي الحديث الشريف: «**ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم**».

والخلاصة أن مساعدة المسلمين لأداء فريضة الحج تمثل لونا من ألوان البر العام الذي يباح للمسلم أن يفعله عندما لا يوجد ما هو أولى منه، أما إذا وجد ما هو أولى منه كمساعدة المحتاجين إلى الغذاء أو الكساء أو العلاج أو التعليم ففي هذه الحالة يجب تقديم مساعدة هؤلاء المحتاجين على مساعدة من لا يستطيع أداء فريضة الحج؛ لأن مساعدة المحتاجين -كما قلنا- واجبة، أما مساعدة من لا يستطيع أداء فريضة الحج فهي غير واجبة؛ لأن الله تعالى لم يفرض الحج إلا على من هو مستطيع له، والعاقل من الناس هو الذي يقدم الأهم على المهم والواجب على غير الواجب. هذا وبالله التوفيق.

شراء سيارة لدفن الموتى من الزكاة

المبـــــادئ

١- المختار للفتوى أن مصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ينصرف إلى جميع أوجه الخير من المصالح العامة التي عليها وبها قوام أمر الدين والدولة.

٢- لا مانـع شرعـا مـن تخصيص جزء مـن زكاة المال لإنفاقه في شراء سـيارة لدفن الموتى.

٣- الفوائـد المحـددة مقدما على المبالـغ التي تودع في البنوك عامـة أو بدفاتر البريد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة، فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم في الإسلام.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤١٤/ ٨٧ المتضمن:

١- أن جمعية ... ترغب في شراء سيارة لدفن الموتى، وتجمع من المشتركين فيها مبالغ من زكاة المال، فهل يعتبر شراء هذه السيارة من مصارف الزكاة؟ وهل يجوز للجمعية أخذ مبلغ من رصيدها المجموع للفقراء والمساكين للإسهام به في مشروع السيارة سالفة الذكر؟

٢- هل يجوز للجمعية المذكورة أن تودع مبلغا من رصيدها في بنك حكومي كوديعة ذات عائد جارٍ يعطي عائدا بنسبة محددة كل ستة شهور؟

الجواب

إن مصارف الزكاة محددة ومبينة في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ

---

* فتوى رقم: ٢٧٩ سجل: ١٢١ بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱلله وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱلله وَٱلله عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. وكل هذه المصارف محل اتفاق بين الفقهاء عدا: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱلله﴾ فقد تحدث المفسرون والفقهاء في بيان هذا الصنف واختلفت أقوالهم في مداه. والذي نستخلصه ونميل إليه أن سبيل الله ينصرف -والله أعلم- إلى جميع أوجه الخير من المصالح العامة التي عليها وبها قوام أمر الدين والدولة والتي لا ملك فيها لأحد ولا يختص بالانتفاع بها شخص معين، وإنما ينتفع بها خلق الله فهي ملك لله سبحانه، ومن ثم يدخل في نطاق شراء سيارة لدفن الموتى، فلا مانع شرعا من تخصيص جزء من زكاة المال لإنفاقه في شراء هذه السيارة.

وكذلك ليس هناك ما يمنع شرعا من أن تخصص الجمعية المذكورة مبلغا من رصيدها للإسهام به في شراء هذه السيارة، فكله في سبيل الله وتعاون على البر والتقوى.

أما عن إيداع مبلغ من رصيد الجمعية أحد البنوك كوديعة ذات عائد محدد فنفيد بأن الفوائد المحددة مقدما على المبالغ التي تودع في البنوك عامة أو بدفاتر البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة، فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع. ومن ثم فلا يجوز إيداع هذه المبالغ مقابل عائد محدد كل ستة شهور. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

إخراج الزكاة من مال القاصر

المبـــــادئ

١ - ذهـب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب إلا بالبلوغ وأنه متى بلغ القاصر أخرج عنه وليـه أو وصيـه، بينما ذهب الجمهـور إلى وجوب الزكاة على الصغير، وللسـائل أن يقلد المذهب الذي يراه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥٤/ ١٩٨٧ المتضمن السؤال الآتي:

هل يجوز إخراج الزكاة من مال القاصر؟

الجواب

المقرر شرعا في مذهب الحنفية أنه يشترط في وجوب الزكاة البلوغ، وعلى ذلك فلا زكاة على الصغير؛ لأنها عبادة والصغير ليس أهلا للعبادة، وبناء على ذلك فلا تجب الزكاة شرعا إلا بالبلوغ الشرعي ومتى بلغ القاصر أخرج عنه الولي الشرعي أو الوصي، أما مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل فهو وجوب الزكاة على الصغير؛ لأن الزكاة حق المال؛ ولأنها أنفع للفقير، وللسائل أن يقلد المذهب الذي يراه.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٣ سجل: ١٢٣ بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

زكاة الزروع

المبـــــادئ

١- المختـار للفتـوى وجوب الـزكاة في كل ما يخرج من الأرض ممـا يقصد بزراعته نماؤها وينتفع به الناس، ويجوز إخراج القيمة نقدا إذا لم يتيسر إخراجها عينا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٩/ ١٩٨٩ المتضمن الآتي:

١- هل تجب الزكاة في محصول البنجر والبطيخ والقطن والكتان؟

٢- يقوم الفلاح عند زراعة الأرز بتوريد كمية محددة للجمعية التعاونية الزراعية، وإذا تأخر في دفع ما يسمى ب ٣ كيلو يتعرض للعقاب، وقد يصل إلى السجن، والجمعية تأخذ المحصول بثمن زهيد، ويسأل هل يجب دفع الزكاة من الأرز، أم من النقود التي تعد ثمنا للكمية الموردة للجمعية؟

الجواب

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وينتفع به الناس واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وذلك بعد ذكر أنواع المأكولات من الجنات معروشات وغير معروشات، والنخل والزرع والزيتون والرمان... إلخ. واستدل أيضا بقوله ﷺ: «**وفيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**». ولم يفصل بين ما يبقى وما لا يبقى وما يؤكل وما لا

* فتوى رقم: ٢١٥ سجل: ١٢٤ بتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

يؤكل وما يقتات منه وما لا يقتات. وهذا ما نميل إلى الأخذ به؛ لما فيه من مصلحة الفقير، وطبقا لذلك فإنه تجب الزكاة في البنجر والبطيخ والقطن والكتان وغيرها من المحاصيل ويجوز إخراج القيمة نقدا تيسيرا على الناس.

أما عن السؤال الثاني فإننا نرى أنه لا مانع شرعا من إخراج زكاة الأرز نقدا إذا لم يتيسر إخراجها عينا؛ إعمالا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج ٧٨]، هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة الحدائق المثمرة

المبـــــادئ

١ - ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض كثيرا كان أم قليلا مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وينتفع به الناس، وهذا ما نميل إليه.

٢ - علـى الـزارع أن يخرج نصف العشر من ثمن حديقتـه وذلك بعد خصم الديون التي اسـتدينت بسـبب الزرع، ولا تدخل فيهـا النفقات العادية التي يجريها بنفسـه وأهله.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٣/ ١٩٩٠ المتضمن أن السائل يمتلك حديقة للثمار، وقد باع ثمارها بمبلغ ١٥٠٠٠ خمسة عشر ألفا من الجنيهات، وذكر بأنه أنفق على هذه الحديقة مبلغ ٣٤٠٠ جنيه، ويوجد عليه ديون أخرى قدرها ٢٠٠٠ ألفا جنيه. ويسأل هل تخصم المبالغ من ثمن الثمار ويزكي عن الباقي أم ماذا؟

الجواب

ذهب الإمام أبو حنيفة f إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض كثيرا كان أم قليلا مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وينتفع به الناس، واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ...﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. واستدل أيضا بقول رسول الله ﷺ: «**وفيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»، ولم يفصل بين ما يبقى وما لا يبقى وما يؤكل وما لا يؤكل وما يقتات منه وما لا يقتات. وهذا ما نميل إليه.

---

* فتوى رقم: ٧١ سجل: ١٢٦ بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وفي حادثة السؤال فإن على السائل أن يخرج نصف العشر من ثمن حديقته وذلك بعد خصم الديون التي استدينت بسبب الزرع كثمن البذور والسماد والعمالة، ولا تدخل فيها النفقات العادية التي يجريها الزارع بنفسه وأهله؛ لأن تعامل ذلك قد قدره الشارع وأدخله في الاعتبار عندما أوجب العشر فيما يروى بدون تكلفة، ونصف العشر فيما يروى بتكلفة. أما عدا ذلك من ديون فلا تخصم من الخارج من الأرض كما هو المنصوص عليه فقها.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

الحج من مال الزكاة

المبـــــادئ

١- لا يجوز دفع زكاة المال لأداء فريضة الحج.

٢- شرط صحة أداء الزكاة أن تكون نية المزكي مقارنة للأداء ولو حكما.

٣- لا يجوز للشخص أن يحتسب ما في ذمة مدينه غير القادر على السداد من زكاة ماله، ولا أن يحتسب ما في ذمة مدينه الذي مات قبل أن يسدد ما عليه من أقساط من زكاة ماله.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠ سنة ١٩٩١ المتضمن:

أولا: للسائل شقيقة حالتها المالية غير متيسرة، وكل أمنيتها في الحياة أن تحج، ولكن ليس لديها ما يكفي نفقات الحج. ويسأل هل يجوز إعطاء شقيقته جزءًا من مال الزكاة كي تؤدي به فريضة الحج؟

ثانيا: بعض العاملين مع السائل يشترون الأشياء بالتقسيط، بعضهم يتوفاه الله، وبعضهم يعجز عن السداد، والبعض يتهرب من الدفع.

فهل يجوز احتساب هذه المبالغ من زكاة المال؟

الجواب

عن السؤال الأول إن الله سبحانه قال في فريضة الحج: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران ٩٧].

* فتوى رقم: ٣٤٦ سجل: ١٢٦ بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ويقول رسول الله ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**» والاستطاعة أن يكون المسلم مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته لحين عودته، وقد اتفق الفقهاء عامة على أنه إذا لم يكن للمكلف مال لم يلزمه الحج، وإن وهب له أجنبي مالا ليحج به لم يلزمه قبوله إجماعا، ولما كانت شقيقة السائل غير متيسرة ولا تملك من المال ما تستطيع به أداء فريضة الحج فلا تكون ملزمة شرعا بأداء هذه الفريضة، وبالتالي لا يجوز للسائل أن يعطي شقيقته من زكاة ماله ما يساعدها على أداء فريضة الحج.

عن السؤال الثاني: من المنصوص عليه فقها أن شرط صحة أداء الزكاة أن تكون هناك نية من المزكي مقارنة للأداء ولو حكما، ومن ثم فإنه لا يجوز للسائل أن يحتسب ما في ذمة مدينه غير القادر على السداد من زكاة ماله، كما أنه لا يجوز له أيضا أن يحتسب ما في ذمة مدينه الذي مات قبل أن يسدد ما عليه من أقساط من زكاة ماله وإنما له أن يتخذ من الإجراءات القانونية ما يكفل له الحصول على حقه من تركته التي تركها بعد وفاته قبل توزيعها على الورثة، كما أن له أن يتخذ من الإجراءات القانونية ما يتمكن به من الحصول ممن يتهرب من سداد ما عليه من أقساط ولا يجوز له احتساب ما عليه من الزكاة. ومما ذكر يعلم أنه لا يجوز للسائل احتساب ما له من ديون على الآخرين من زكاة ماله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

الزكاة على البنوك

المبـــــادئ

١- البنـك عبـارة عن وكيل ونائـب عن أصحاب الأموال ليسـتثمرها وينميها لهم مقابل جزء من الأرباح، وبالتالي فلا تلزمه زكاة.

٢- الضرائب التي تدفع لولي الأمر لا تغني عن الزكاة.

الســــؤال

اطلعنا على الرسالة الواردة من البنك الوطني للتنمية المقيدة برقم ٥٥٥ لسنة ١٩٩١م المتضمنة الآتي:

أولا: البنك المذكور يمنح عملاءه شهادات ادخار ثلاثية ذات عائد نصف سنوي، كما يمنح عملاءه شهادات ادخارية أخرى خماسية ذات عائد شهري. ويسأل هل زكاة المال الواجبة عن هذه الشهادات، وكذلك عن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي مجموعة أ، ب تكون عن قيمة الشهادات التي يشتريها العميل ويحول عليها الحول، أم عن العائد المستحق عنها فقط، وفي حالة ما إذا كانت الزكاة تجب عن العائد المستحق فقط فهل يشترط أن يمر عام على استحقاق العائد؛ لكي تجب فيه الزكاة، أم أن الزكاة تجب على العائد بمجرد استحقاقه؟ وفي كل الأحوال ما هي قيمة الزكاة المستحقة؟

ثانيًا: يعد المصرف -البنك المذكور- شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون الاستثمار، وبالتالي فإن رأس مال البنك عبارة عن مجموعة من الأسهم بعضها مملوك لأفراد والشق الأكبر مملوك لجهات معنوية عبارة عن شركات وبنوك ووحدات اقتصادية متنوعة. ويسأل هل هناك زكاة تستحق عن رأس مال البنك؟

---

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ١٢٧ بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وعلى من يقع عبؤها؟ وهل هناك زكاة على ما يحققه البنك من أرباح؟ وإن كان فما قيمتها؟ وهل يشترط لوجوب الزكاة أن يحول الحول على هذه الأرباح؟ وهل الزكاة تكون واجبة على البنك كهيئة معنوية؟ أم على المساهمين أصحاب رأس المال وخاصة وإن أغلبهم جهات معنوية؟ وفي ضوء أن البنك يقوم بسداد ضرائب داخلية عن أرباحه المحققة فهل في حالة ما إذا كانت الزكاة تجب على الأرباح فهل يتم احتساب الزكاة على الأرباح بعد خصم الضرائب الداخلية التي تسدد عنها، أم عن قيمة الأرباح المحققة؟

الجواب

أولا: المقرر شرعا أن المال الذي تجب فيه الزكاة يشترط فيه أن يكون قد بلغ النصاب وهو قيمة ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١، ويشترط فيه أيضا أن يمر عليه حول كامل فائضا عن الحاجة الأصلية وعن الديون، كما أن المقرر شرعا أن المال الذي بلغ النصاب ومر عليه الحول يجب فيه الزكاة مضافا إليه ما تبقى من العائد؛ لأن العائد تابع لأصله ولا يشترط أن يمر عليه -أي العائد - الحول. وبناء على ما ذكر فإن زكاة المال تجب في قيمة الشهادات المشار إليها، وما يتبقى من عائدها في نهاية العام وهو وقت وجوب أداء الزكاة، أما العائد الذي يتم إنفاقه في المعيشة خلال العام فهو معفو عنه ولا زكاة فيه.

ثانيا: ومن المقرر شرعا أن الزكاة إنما تجب على أصحاب رؤوس الأموال فهم الملزمون شرعا بأداء زكاتها، فإما أن يؤدوها بأنفسهم وإما أن يوكلوا البنك في أدائها نيابة عنهم، أما البنك فهو عبارة عن وكيل ونائب عن أصحاب الأموال ليستثمرها وينميها لهم مقابل جزء من الأرباح، وبالتالي فلا تلزمه زكاة؛ لأن الأموال ليست ملكا له. هذا وبما أنه من المقرر شرعا أن من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة الملك التام بمعنى أن الزكاة لا تجب في المال إلا إذا كان له مالك معين فإذا

كان هناك مال لا مالك له فلا زكاة فيه، وعلى ذلك فلا زكاة على الجهات المعنوية إلا إذا كان لهذا المال الذي يوجد لدى تلك الجهات ملاك معينون فإن الزكاة هنا تجب عليهم حسبما يمتلكه كل منهم، وأما بالنسبة للضرائب التي تدفع لولي الأمر فإنها لا تغني عن الزكاة والزكاة تدفع عن المال المتبقي بعد دفعها لأنها ديون ولا زكاة في المال إلا بعد سداد الديون. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة الزروع

المبـــــادئ

١- ذهب الإمام أبو حنيفة *f* إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض كثيرا كان أو قليلا مما يقصد بزراعته نماء الأرض وينتفع به الناس، وهذا ما نميل إليه.

٢- دار الإفتاء تميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في وجوب الزكاة أيا كان نوع هذه الأرض -خراجية أم عشرية- العشر فيما سقي بماء السماء، ونصف العشر فيما سقي بالنضح.

٣- تجب الزكاة في الخارج من الأرض بعد خصم قيمة ما يجب على هذه الأرض من ضرائب وأموال أميرية وبعد خصم قيمة التكاليف.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥١ سنة ١٩٩١ المتضمن أن المحصول الرئيسي عندهم قصب السكر، وقد قرأ في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة لا يوجبون في قصب السكر زكاة، وأن الإمام أبا حنيفة لا يوجب في الأرض الخراجية زكاة؛ لأن المبدأ في إيجاب الزكاة عنده أن لا يجتمع عشر وخراج، وأرضهم كلها خراجية فهل معنى هذا أنه لا تجب الزكاة عندهم؟ وإذا كانت تجب فعلى أي مذهب؟ وقد أورد بطلبه صورا للتعامل في هذا الحصول، وذلك بأن يتعاقد الزراع من المصنع على توريد كمية القصب ويأخذ المزارع سلفة من بنك القرية بضمان عقد المصنع لمستلزمات الإنتاج والسماد وبعد كسر القصب يتم التوريد للمصنع، وبعد شهر أو شهرين أو أكثر يأتي موعد تسوية الحساب، وتخصم السلف من الزراع، فعلى فرض وجوب الزكاة فعلى أي شيء تجب؟ هل تجب على جميع ما تنتجه الأرض أم على صافي المحصول بعد خصم قيمة السلف؟

* فتوى رقم: ٨ سجل: ١٢٨ بتاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

ذهب الإمام أبو حنيفة *f* إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض كثيرا كان أو قليلا مما يقصد بزراعته نماء الأرض وينتفع به الناس واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**» متفق عليه، وهذا ما نميل إليه مراعاة لمصلحة الفقراء، أما عن الأرض العشرية والخراجية فقد اشترط الحنفية لوجوب العشر أو نصفه في الزروع والثمار ألا تكون الأرض خراجية فإذا كانت الأرض خراجية لم يجب فيها سوى ما فرض على رقبتها من خراج سنوي معلوم، وهو شبيه بما يسمى الآن ضريبة الأملاك العقارية، وأما الزكاة في الخارج من الأرض -العشر أو نصفه- فليس بواجب في هذه الحالة عند الحنفية وخالفهم جمهور الفقهاء وأوجبوا العشر في كل أرض تسقى بماء السماء، ونصف العشر فيما يسقى بالنضح، أي بالآلة سواء كانت الأرض عشرية أم خراجية؛ لأن النصوص الواردة في زكاة ما يخرج من الأرض نصوص عامة لم تفرق بين ما إذا كانت الأرض عشرية أو خراجية، ونحن نميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في وجوب الزكاة أيا كان نوع هذه الأرض -خراجية أم عشرية- العشر فيما سقي بماء السماء، ونصف العشر فيما سقي بالنضح، هذا وتجب الزكاة في الخارج من الأرض بعد خصم قيمة ما يجب على هذه الأرض من ضرائب وأموال أميرية وبعد خصم قيمة التكاليف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة وضرائب

المبـــــادئ

١ - لا تغني الزكاة عن الضرائب ولا الضرائب عن الزكاة.

٢ - تخصم الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة باعتبارها دينا وجب في ذمة صاحب المال.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٧ سنة ١٩٩١ المتضمن أن رجلا لديه محل مجوهرات وهو مسلم، وهذا المحل تفرض عليه الدولة ضرائب نقدية، وأن هذا الرجل لا يخفي عن الضرائب قيمة الربح امتثالا للشرع، ويسأل عما إذا كان يجوز شرعا أن تحسب الضرائب من قيمة الزكاة الواجبة عليه حيث إن المصدر كله للمصالح الخيرية وإذا لم تحسب الضرائب من قيمة الزكاة خسرت التجارة.

الجواب

الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة تجب في مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعا، وقد تكرر الأمر بها في القرآن الكريم غير مرة وجاءت السنة الشريفة مبينة لمقدارها في أنواع المال المختلفة، وهي باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي تطهيرا للأموال وتزكية للنفوس وإعانة للمحتاجين قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال جل شأنه: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]، وتصرف الزكاة للأصناف المبينة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولقد حارب الخليفة الأول

* فتوى رقم: ٩٦ سجل: ١٢٨ بتاريخ ١٩/ ٨/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أبو بكر الصديق المرتدين حين منعوا الزكاة، ولولي الأمر في المسلمين جباية الزكاة، وإخراجها في مصارفها المحددة في هذه الآية الكريمة، أما الضرائب فإن الدولة تقررها على أفراد الشعب لاستخدامها فيما تؤديه من مهام إدارية ودفاعية، ولإنشاء المستشفيات وغيرها من المنشآت العامة التي تقوم بها الدولة لخدمة أفراد المجتمع، وفرض الضرائب حق لولي الأمر المسلم تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه المنوط به القيام على مصالح الأمة التي تستلزم نفقات لا مورد لها إلا تلك الضرائب، ومن هذا يظهر أنه لا تداخل بين الزكاة والضرائب، وأن لكل أساسه ودوره ومصارفه، فلا تغني الزكاة عن الضرائب ولا الضرائب عن الزكاة، لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مهام الدولة واتسعت مرافقها، وتخصم الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة باعتبارها دينا وجب في ذمة صاحب المال للدولة ومن شروط وجوب الزكاة براءة الذمة من ديون العباد، وعلى هذا تخصم الضرائب وغيرها من الديون من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة ثم تخرج الزكاة عن الباقي بمقدار ٥ , ٢٪. وبهذا علم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

بناء مقبرة من زكاة المال

المبـــــادئ

١ – إذا كانت الأسرة فقيرة ولا تستطيع بناء مقبرة خاصة بهم من أموالهم جاز بناء مقبرة لهم لدفن موتاهم من مال الزكاة بشرط ألا تكون في البلدة مدافن للصدقة يدفن بها موتى فقراء المسلمين.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦٩ سنة ١٩٩١ الذي يقول فيه هل يمكن إقامة وإنشاء مقبرة لأسرته ولمن يرغب في دفن موتاه بها من زكاة المال؟ مع العلم بأن أسرته الفقيرة إخوته وأخواته وأولادهم فقراء ولا يمكنهم إقامة المقبرة على نفقتهم. وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

الزكاة ركن من أركان الإسلام وتجب على من توافرت فيه الشروط التي نص عليها الفقهاء في كتب الفقه، وذكر الفقهاء أن مصارف الزكاة سواء أكانت زكاة مال أو عروض تجارة أو صدقة فطر أو زكاة زروع وثمار هي المبينة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللهِۗ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، والأصناف الواردة في الآية الكريمة عبارة عن فئات وطوائف من المسلمين لم يقع خلاف بين الفقهاء في تحديدها، وفهم المراد منها إلا في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾، فقد اختلف الفقهاء في تفسيره ففسره الجمهور بالغزاة –المجاهدين في سبيل الله– وفسره غيرهم بمنقطعي الحجيج،

* فتوى رقم: ٢٢١ سجل: ١٢٨ بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وفسره صاحب البدائع من الحنفية بجميع القربات، ونقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر من تكفين الموتى وبناء الحصون والمساجد وتعميرها؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ عام في الكل، وبناء على ذلك إذا كانت أسرة السائل فقيرة ولا تستطيع بناء مقبرة خاصة بهم من أموالهم لفقرهم جاز له بناء مقبرة لهم لدفن موتاهم فيها بشرط ألا ينتفع هو بتلك المقبرة؛ لئلا يكون قد دفع الزكاة لنفسه بانتفاعه بها، وألا تكون في البلدة مدافن للصدقة يدفن بها موتى فقراء المسلمين.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إخراج جزء من الزكاة في مشروع خيري

المبـــــادئ

١ - يجوز شرعا صرف جزء من مال الزكاة في إقامة المسجد أو عمارته أو إقامة مجمع إسلامي أو معهد ديني أو مكتب لتحفيظ القرآن الكريم.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٨/ ١٩٩٣ والمتضمن السؤال هل يجوز إخراج جزء من زكاة المال للمساهمة في بناء مسجد، أو مجمع إسلامي، أو معهد ديني، أو مكتب لتحفيظ القرآن الكريم؟

الجواب

إن مصارف الزكاة قد بينها القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱلله وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱلله وَٱلله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. ومن بين جهات الصرف الواردة في هذه الآية قوله سبحانه: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱلله ﴾ وعلى ذلك يجوز شرعا صرف جزء من مال الزكاة في إقامة المسجد أو عمارته أو إقامة مجمع إسلامي أو معهد ديني أو مكتب لتحفيظ القرآن الكريم، ويكون الصرف في هذه الحالة للجهات المذكورة مندرجا تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱلله ﴾.

هذا إذا كانت البلدة في حاجة إلى هذه الإنشاءات، أما إذا لم تكن في حاجة إليها كان الصرف إلى غير ذلك من الأصناف المتقدمة في الآية الكريمة أحق وأولى،

---

* فتوى رقم: ١١٤ سجل: ١٣١ بتاريخ ٣٠/ ١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وعلى السائل أن يتحرى الجهة الأولى بالصرف إليها، وليضع في الاعتبار أن إطعام الجائع وكسوة العاري وتفريج كرب المسلمين في المقام الأول، فقد بدأ الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بالفقراء والمساكين، وهذا يشير إلى أنهم أولى الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، ويرشدنا إلى ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث معاذ f في شأن الزكاة: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**».

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة مال

المبـــــادئ

١- الزكاة لا تجب في العقار المعد للاستغلال مهما بلغت قيمته إذا كان ما قبضه منها مالكها من أجر لم يبلغ نصابا بالزكاة.

٢- الأسهم والسندات في الشركات تعامل معاملة عروض التجارة فتقوم كل عام عند الميزانية ويخرج عنها ٥ , ٢٪.

٣- دخـل الشـخص من معاشـه إذا كان يصرفه كلـه ولا يتبقى منـه شيء فلا زكاة عليـه، أما إذا كان فائضـا عن حوائجه ويدخره فيجب فيه الزكاة بنسـبة ٥ , ٢٪ إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول واستوفى باقي الشروط المذكورة لوجوب الزكاة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٢٩/ ٩٣ والمتضمن أن السائل:

أولا: يمتلك عمارة كلها شقق مؤجرة ولها دخل سنوي يزيد وينقص ومواعيده مختلفة، ويسأل كيف يزكي عن هذه العمارة؟ وما هي النسبة والميعاد لإخراج الزكاة؟ وهل يشترط حلول الحول على هذا الدخل ويخصم بعد قيمة المعيشة السنوية ويدفع عن الباقي؟ وهل يجمع الإيجار السنوي للعمارة ويعمل حولا ثانيا لإخراج الزكاة؟

ثانيا: يملك بعض أسهم بشركات زراعية وصناعية يأتي منها دخل سنوي، ويسأل كيف يخرج زكاة هذه الأسهم؟ مع ملاحظة أن المسؤولين عن هذه الشركات يخرجون عنها الزكاة سنويا عند الميزانية وينشر ذلك في الصحف.

---

* فتوى رقم: ٣ سجل: ١٣٢ بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ثالثا: عنده دخل عبارة عن معاشه من عمله السابق. ويسأل هل هذا الدخل عليه زكاة؟ وما هي النسبة والميعاد؟ مع ملاحظة أنه يوزع سنويا ويبدأ الحول عنده من شعبان كل عام.

وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام تجب في مال المسلم الحر العاقل البالغ إذا ملك نصابا خاليا من الديون فاضلا عن حوائجه الأصلية وحوائج عياله ومن تلزمه نفقته، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومن السنة قول الرسول ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، وعد منها: «**إيتاء الزكاة**».

والنصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١.

فإذا ملك المسلم هذا النصاب فأكثر وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أي ٥ ,٢٪، وتجب الزكاة على أصل مضاف إليه عائده السنوي في آخر العام الزكوي بعد مصاريفه وما يتعيش منه هو ومن يعول من حوائجه الأصلية.

وأما عن السؤال الأول: فنفيد أن المنصوص عليه شرعا أن الزكاة لا تجب في العقار المعد للاستغلال مهما بلغت قيمته إذا كان ما قبضه منها مالكها من أجر لم يبلغ نصابا بالزكاة.

أما إذا كان المتحصل منها بلغ نصابا وحال عليه الحول وكان فاضلا عن حوائجه الأصلية وحاجة من تلزمه نفقتهم وجبت فيه الزكاة بنسبة ٥ ,٢٪ سنويا.

وأما عن السؤال الثاني: وهو الأسهم والسندات في الشركات فإنها تعامل معاملة عروض التجارة فتقوم كل عام عند الميزانية ويخرج عنها ٥ , ٢٪.

أما إذا كان المسؤولون عن هذه الشركات يخرجون عنها الزكاة كل عام كما ذكر السائل وكان ذلك بإذن منه برأت ذمته من الزكاة؛ لأنها قد أخرجت الزكاة عنها بإذنه وبعلمه.

وعن السؤال الثالث: وهو دخله من معاشه فإذا كان يصرفه كله ولا يتبقى منه شيء فلا زكاة عليه.

أما إذا كان فائضا عن حوائجه ويدخره فيجب فيه الزكاة بنسبة ٥ , ٢٪ إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول واستوفى باقي الشروط المذكورة لوجوب الزكاة، والميعاد في ذلك هو ما اعتاد عليه السائل في إخراج الزكاة كل عام كما ذكرنا بالطلب.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

مصارف الزكاة

المبـــــادئ

١- يجوز دفع بعض زكاة المال لشراء أجهزة لتجهيز غرف العمليات بالمستشفيات الحكومية شريطة أن يستفيد بها المرضى من الفقراء.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦٦/ ٩٣ المتضمن أن للسائل زملاء في مهنته ولديهم أموال وجبت فيها الزكاة، واقترح بعضهم شراء أجهزة لتجهيز غرف العمليات بالمستشفيات الحكومية التي يعالج فيها المرضى بالمجان وكذلك الصرف على هؤلاء المرضى.

ويسأل هل يجوز شراء هذه الأجهزة التي تعود منفعتها على هؤلاء المرضى أم لا؟

الجواب

لقد فرض الله الزكاة في أموال الأغنياء لتعود إلى الفقراء لسد حاجاتهم، وللزكاة مصارف محددة ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللهِۗ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد قال بعض الفقهاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾، إنه يشمل جميع أوجه الخير، وعلى ذلك فإنه يجوز لزملاء السائل أن يدفعوا بعض زكاة أموالهم لشراء أجهزة لتجهيز غرف العمليات بالمستشفيات الحكومية شريطة أن يستفيد بها

* فتوى رقم: ٣١ سجل: ١٣٢ بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

المرضى من الفقراء، وكذلك الصرف على هؤلاء المرضى مع الأخذ في الاعتبار أن إطعام الجائع وكسوة العاري وتفريج كرب المسلمين في المقام الأول.

ومما ذكر يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام الصيام

رؤية الهلال

المبـــــادئ

١ – أول الشـهر إنما يعرف برؤيـة الهلال، ويثبت ذلك بالشـهادة المعروفة عند أهل الشرع.

السـؤال

سئل بإفادة من جناب مدير عموم المساحة مؤرخة في ١٧ يونيه سنة ١٩٠٢ نمرة ٦٨٠٨ مضمونها أن هذه المصلحة أخذت من عهد قريب في حساب النتيجة الميرية السنوية، ويهمها أن تكون هذه النتيجة غاية في الضبط؛ ليصح التعويل عليها في الأعمال الدينية والمدنية.

وترغب المصلحة الإفادة عما إذا كان المعول عليه في تعيين أوائل الشهور العربية بحسب الشرع الإسلامي هو الرؤية كما في رمضان، أو الحساب وتنفرد بعض الشهور بالرؤية، ويتحتم فيها ذلك كما يتحتم في تعيين أول شهر الصوم؟ وعما إذا كانت –والحالة هذه– النتيجة الدينية المبنية على الرؤيا تنطبق على النتيجة المدنية المبنية على الحساب، أو بينهما فرق؟ وما هو هذا الفرق؟ مع الإشارة إلى المؤلفات العربية التي تفي المقام حقه، ويمكن التعويل عليها في هذا الموضوع.

الجواب

المقرر شرعا أن أول الشهر إنما يعرف برؤية الهلال، ويثبت ذلك بالشهادة المعروفة عند أهل الشرع، لا فرق في ذلك بين رمضان وشوال وغيرهما.

---

* فتوى رقم: ١٣ سجل: ٣ بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

أما العمل بالحساب ففيه خلاف بين علماء بعض المذاهب، والمعول عليه أنه لا يلتفت إلى الحساب؛ لأن أحكام الدين الإسلامي مبنية على الأسهل والأيسر للناس في أي قطر كانوا، وأي بقعة وجدوا.

وأما مظان وجود هذا الحكم فهي أبواب الصوم من جميع كتب الفقه المعتبرة. والله أعلم.

حكم الحقنة للصائم

المبـــــادئ

١ - الاحتقان سـواء كان في العضدين أو في أي موضع من ظاهر الجسم غير مفسد للصوم.

٢ - الشرط في المفطر وصوله إلى الجوف واستقراره فيه وأن يكون دخوله من المنافذ المؤدية إلى الجوف.

الســـــؤال

سئل بما صورته:

هل الاحتقان بالحقنة المعروفة في العضدين، أو الفخذين رأس الإليتين مفطر للصائم أم لا؟ تفضلوا بالجواب.

الجواب

اطلعنا على الخطاب الوارد لنا من الشيخ إسماعيل جاد الله الموظف القضائي بمحكمة كرموز الجزئية الشرعية المؤرخ ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٧، وعلى السؤال المسطر به، ونفيد أنه صرح في متن التنوير وشرحه الدر المختار أنه لو ادهن أو اكتحل لا يفطر، ولو وجد طعمه في حلقه قال في رد المحتار عليه: «أي طعم الكحل أو الدهن كما في السراج، وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح. بحر. قال في النهر: لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ؛ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر، وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول؛ لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة». وبالجملة فالشرط في المفطر أن يصل إلى الجوف، وأن

* فتوى رقم: ١١١ سجل: ١٧ بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

يستقر فيه، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف، ولا يكون طرفه خارج الجوف، ولا متصلا بشيء خارجا عن الجوف، وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لا من المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل منها شيء إلى الجوف، ومن ذلك يعلم أن الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم؛ لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلا، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفا ولا في حكم الجوف.

فدية الصوم

المبـــــادئ

١ - الوصية بفدية الصوم جائزة وتبرأ بذلك ذمة الموصي قطعا.

٢ - المقدار الواجب عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ومقدار نصف الصاع قدح وثلث بالكيل المصري ودفع القيمة أفضل.

٣ - إذا لم يوص بالفدية وتبرع بها الوارث أو غيره أجزأه إن شاء الله.

الســـــؤال

سئل في شخص أقام بمدينة باريس عاصمة فرنسا مدة عشر سنين لم يصم فيها رمضان؛ لأنه كان يعتقد أنه لا يستطيع الصوم وأن الصوم يضر بصحته، ولم ينو صوما في يوم من أيام رمضان في العشر سنين ولا في ليلة من لياليه، وقد أوصى قبل وفاته بأن يعمل إسقاط بدلا عما فاته من الصوم في المدة المذكورة من ماله الذي يموت عنه، وقد مات وترك تركة يسع ثلثها تنفيذ وصيته مهما بلغت قيمة هذا الإسقاط، وبما أن الوصي يرغب في تنفيذ هذه الوصية ويريد أن يعلم مقدار ما يخرجه عن كل يوم بدلا عن صومه مقدرا ذلك بالمكاييل المصرية أو القيمة، وهل تبرأ ذمة المتوفى من الصوم أو لا؟ فنرجو من فضيلتكم الجواب عن ذلك.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن حكم الصوم في شهر رمضان إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة فلا يلزمهما الإيصاء به؛ لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر، وأن من أفطر فيه بغير عذر لزمه الوصية بما قدر عليه وبقي في ذمته حتى أدركه الموت بجميع ما أفطره؛ لأن التقصير منه، ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية

* فتوى رقم: ١٦٧ سجل: ٢٩ بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

الصوم يحكم بالجواز قطعا؛ لأنه منصوص عليه، وأما إذا لم يوص فتطوع بها الوارث فقط قال محمد في الزيادات: إنه يجزئه إن شاء الله تعالى، فعلق الإجزاء بالمشيئة؛ لعدم النص كما نص على ذلك في رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٧٦٦ من الجزء الخامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية، وفي نور الإيضاح وشرحه حيث قال ما نصه: «وإن لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز إن شاء الله تعالى؛ لأن محمدا قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجزئه إن شاء الله من غير جزم، وفي إيصائه جزم بالإجزاء». اهـ. ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يخرج عنه من له التصرف في ماله لوراثة أو وصاية من ثلث ما تركه لصوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعًا من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته. ودفع القيمة أفضل لتنوع حاجات الفقير. ونص في الفتاوى المهدية بالصحيفة التاسعة من الجزء الأول على أن الصاع ما يسع ألفا وأربعين درهما من ماش أو عدس، وقدره بعضهم بقدحين وثلثي قدح بالمصري، ودفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به، وهذا في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل. اهـ.

ومن هذا يعلم أن المقدار الواجب عن صوم كل يوم هو نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته، وأن دفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به في وقت السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل، وأن مقدار نصف الصاع هو قدح وثلث قدح بالكيل المصري، وأن ذمة الموصي المتوفى تبرأ بهذا الإيصاء قطعا حيث أوصى. والله أعلم.

أثر التطعيم ضد الجدري وغيره في الصيام

المبـــــادئ

١ - التطعيم ضد الجدري والكوليرا والتيفود لا يفطر الصائم.

الســـــؤال

سأل سعادة وكيل الداخلية بكتابه رقم ٦١/ ١/ ٢ المؤرخ ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ قال:

نظرا لاقتراب موسم الحج لسنة ١٣٦٤ هجرية قررت الوزارة أن تصدر تعليماتها إلى الجهات بقبول الطلبات من الراغبين في السفر إلى الأقطار الحجازية؛ لأداء فريضة الحج وزيارة الروضة الشريفة، ولما كانت التعليمات المشار إليها تقضي ضمنا باتخاذ الإجراءات الصحية نحو مقدمي هذه الطلبات، وذلك بتطعيمهم ضد الجدري وحقنهم ضد الكوليرا والتيفود، وأن هذه الإجراءات ستتخذ نحوهم في خلال شهر رمضان المعظم؛ لذلك نرجو التفضل بإبداء الرأي فيما إذا كانت الإجراءات الصحية المشار إليها تبطل الصوم إذا اتخذت أثناء النهار مع الصائم، أم لا تبطل صحته؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد فقد اطلعنا على كتاب سعادتكم رقم ٦١/ ١/ ٢ المؤرخ ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ المتضمن طلب إبداء رأينا في تأثير تطعيم الراغبين في السفر إلى الأقطار الحجازية ضد الجدري في شهر رمضان المبارك، وحقنهم ضد الكوليرا والتيفود، ونفيد بأن وزارة الداخلية للشؤون الصحية سبق

* فتوى رقم: ٦٠٠ سجل: ٥٥ بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أن طلبت معرفة الحكم الشرعي في تأثير التطعيم ضد الجدري في شهر رمضان المعظم، فأجبناها بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٩٣٢ برقم ٤٠٣ فتاوى بما يأتي: «اطلعنا على خطاب سيادتكم المؤرخ ١٧/ ١٢/ ١٩٣٢ رقم ٩٨٥٠، ونفيد بأن الداخل في الجسم إذا لم يصل إلى الجوف أو الدماغ أو وصل إلى أحدهما من المسام لا يفطر الصائم، كما نص على ذلك فقهاء الحنفية والشافعية؛ فقد جاء في فتح القدير ما نصه: «ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه أو لا؛ لأن الموجود في حلقه أثره داخل من المسام، والمفطر الداخل من المنافذ لا من المسام». اهـ. وفي شرح منظومة الكواكبي ما نصه: «وكذا إن وصل إلى جوفه أو دماغه دواء من غير المسام، أما إذا وصل من المسام فإنه لا يقضي -يعني لا يفطر فلا قضاء عليه- كما لو ادهن فوجد أثر الدهن في بوله أو اكتحل فوجد طعم الكحل في حلقه أو لونه في بزاقه». اهـ. وجاء في شرح المهذب للإمام النووي صحيفة ٣١٣ من الجزء السادس ما نصه: «وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم، ثم بين الباطن بأنه ما يقع عليه اسم الجوف، أو ما يقع عليه اسم الجوف مما له قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء على اختلاف القولين عندهم». هذا وقد نقل الإمام النووي في صحيفة ٣٢٠ في شرح المهذب عن الإمام مالك أنه لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه لا يفطر مطلقا سواء أكان الدواء رطبا أو يابسا. ومن هذا يعلم أن التطعيم بالطعم المذكور بالسؤال لا يفطر الصائم؛ لأنه لا يصل إلى الجوف منه شيء من طريق غير المسام كما علمنا ذلك من الأطباء. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم».

وبما ذكرنا يعلم حكم الحقن ضد الكوليرا والتيفود، وهو أنها لا تفطر الصائم؛ لأن الدواء لا يصل فيها إلى الجوف من المنافذ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم فطر المجاهدين في شهر رمضان

المبـــــادئ

١ - يجـوز للمجاهديـن في سـبيل الله الفطر في شـهر رمضـان إذا اسـتمر الجهاد فيه توفيرا لقوتهم ومنعا لتسرب الضعف إليهم وتأسيا برسول الله ﷺ.

الســـــؤال

ورد إلينا السؤال الآتي :

هل يجوز الفطر في شهر رمضان للمجاهدين من الجيوش المصرية الذين يحاربون الآن في ربوع فلسطين؛ لإنقاذها من شرور العصابات الصهيونية الأثيمة التي تريد أن تنتزع هذا الوطن العربي الإسلامي من أحضان العروبة والإسلام، وتؤسس فيه دولة يهودية؟

الجواب

إنه يجوز لهؤلاء المجاهدين الذين خرجوا من ديارهم للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمته وإنقاذ هذا الوطن الإسلامي من الصهيونية الباغية أن يفطروا في شهر رمضان إذا استمر الجهاد فيه؛ توفيرا لقوتهم، ومنعا لتسرب الضعف إليهم، وتأسيا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- في إفطاره في شهر رمضان في غزوة الفتح، فقد خرج إلى مكة في العاشر من شهر رمضان على رأس ثماني ونصف من الهجرة ومعه عشرة آلاف مجاهد، فأفطر وأمرهم بالفطر.

روي عن جابر: «**أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى مكة عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم -واد أمام عسفان-، وصام الناس معه، فقيل له إن**

* فتوى رقم: ٣٢٢ سجل: ٥٩ بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن أناسا صاموا، فقال أولئك العصاة». اهـ. رواه البخاري.

وهذا من حرصه -عليه السلام- على توافر قواهم للقتال، وعدم تسرب الوهن إلى المجاهدين، فمنعهم من صوم الفرض؛ كي يستطيعوا القيام بفرض أعلى وطاعة أعظم، والجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان.

«**سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال جهاد في سبيل الله**». وسئل: «**أي الناس أفضل؟ قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله**»، وفي الحديث الصحيح »**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه**»، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير في الطريق -وذلك في نحر الظهيرة-، فعطش الناس فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق نفوسهم إليه، فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شرب، فشرب الناس**». رواه أحمد.

وعن ابن سعيد قال: «**سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم. فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا**». رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

وفي نيل الأوطار: «وفي الحديث دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى، فإذا كان لقاء العدو محققا فالإفطار عزيمة؛ لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران لا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان،

ولا يخفى ما في الضعف من الإهانة لجنود المحقين، وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين». اهـ. على أن هؤلاء المجاهدين مسافرون بعيدا عن أوطانهم، والسفر في ذاته -بقطع النظر عما فيه من الجهاد- مما رخص الله فيه الفطر، والله يحب أن تؤتى رخصه، والفطر فيه أفضل لمن يشق عليه الصوم ويتضرر به، وفي فتح الباري: «والراجح أن الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به». وعن ابن عمر: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة». بل قال ابن دقيق العيد: «إن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن يضره الصوم». وأفضلية الفطر عملا بالرخصة مذهب كثير من العلماء وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وذهب بعض الأئمة إلى عدم جواز الصوم للمسافر إذا خاف على نفسه المشقة أو الهلاك كما حكاه الطبري، وذهب كثير إلى أن الصوم في السفر لا يجزئ عن الفرض، ومن صام في السفر وجب عليه القضاء في الحضر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ولحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، وحكي هذا عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، فكيف إذا كان المسافر مجاهدا في سبيل الله يحارب ليلا ونهارا في البر والبحر والجو بكل أسلحة القتال وأدواته، أفلا تكون المشقة عليه أشد، وخوف تسرب الضعف إليه أغلب؟! وعند ذلك لا يكون هناك نزاع في وجوب الفطر عليه كما قدمنا. نسأل الله لجيوش المسلمين الفوز العظيم، والنصر المبين بمنه وكرمه. آمين.

ب

حكم استحمام الصائم في البحر

المبـــــادئ

١ - الاستحمام في البحر والاغتسال بالماء للتبرد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر الصائم وإن وجد الماء في داخله.

الســــؤال

سأل هل يجوز لصائم أن يستحم في البحر؟ وهل هذا الاستحمام يفطر الصائم كما يقول بعضهم؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن الاستفتاء عن حكم استحمام الصائم في البحر هل هو مفطر له أو لا، والجواب أن الاستحمام في البحر، وكذا الاغتسال بالماء للتبرد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر به الصائم، إن وجد برد الماء في باطنه، وأفتى الإمام أبو يوسف بعدم كراهته لما رواه أبو داود من أنه عليه السلام: «**صب الماء على رأسه وهو صائم من العطش والحرارة**». وكان ابن عمر يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم؛ ولأن في ذلك عونا له على أداء الصوم ودفع الضجر الطبيعي ودخول جزء من الماء في الجسم بواسطة المسام لا تأثير له؛ لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ، وقد كره الإمام أبو حنيفة ذلك لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه مفطر كما ذكره شارح الدر ومحشيه. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٩٥ سجل: ٥٩ بتاريخ ١١/ ٧/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

حكم صيام الست من شوال بعد الأول منه

المبــــادئ

١- صوم الست من شوال مستحب بعد اليوم الأول منه.

٢- الأولى أن يكون صوم الست متتابعا في شوال ويجوز أن يكون متفرقا فيه.

الســـــؤال

رفع إلينا سؤال عن حكم صيام الست من شوال بعد يوم عيد الفطر متتابعة.

الجواب

والجواب أنه ورد في الحديث كما في نيل الأوطار عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر**» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، ورواه أحمد من حديث جابر، وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**» رواه ابن ماجه. اهـ. وبيانه أن الحسنة بعشر أمثالها فصيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الست بستين يوما، وهذا تمام السنة، فإذا استمر الصائم على ذلك فكأنه صام دهره كله. وفي الحديثين دليل على استحباب صوم الست بعد اليوم الذي يفطر فيه الصائم وجوبا وهو يوم عيد الإفطار. والمتبادر في الاتباع أن يكون صومها بلا فاصل بينه وبين صوم رمضان سوى هذا اليوم الذي يحرم فيه الصوم، وإن كان اللفظ يحتمل أن يكون الست من أيام شوال والفاصل أكثر من ذلك، كما أن المتبادر أن تكون الست متتابعة وإن كان يجوز أن تكون متفرقة في شوال، فإذا صامها متتابعة من اليوم الثاني منه إلى آخر السابع فقد أتى بالأفضل،

* فتوى رقم: ٤٣١ سجل: ٥٩ بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وإذا صامها مجتمعة أو متفرقة في شوال في غير هذه المدة كان آتيا بأصل السنة. وممن ذهب إلى استحباب صوم الست الشافعية وأحمد والظاهرية، ففي المجموع للنووي: «ويستحب صوم الست من شوال؛ لما رواه مسلم وأبو داود واللفظ لمسلم: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**»، ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال أي بعد اليوم الأول منه -الذي يحرم فيه الصوم- فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز، وكان فاعلا لأصل هذه السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه. وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وداود». اهـ ملخصا. وفي المغني لابن قدامة أن صوم الست من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم، وبه قال الشافعي، واستدل أحمد بحديثي أبي أيوب وثوبان. اهـ ملخصا.

والمختار عند الحنفية كما في الدر وحواشيه أنه لا بأس به؛ لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى وذلك منتف بالإفطار أول يوم شوال، كما في التجنيس لصاحب الهداية، والنوازل لأبي الليث، والواقعات للحسام الشهيد، والمحيط للبرهاني، والذخيرة. وكان الحسن بن زياد لا يرى بأسا بصومها ويقول كفى بيوم الفطر مفرقا بينها وبين رمضان. وكذلك عامة المتأخرين لم يروا بأسا بصومها. واختلفوا هل الأفضل التفريق أو التتابع. اهـ من الغاية. وكرهه أبو يوسف، وقد علمت أن المختار خلافه عندنا، وكره مالك صومها وقال في الموطأ -كما نقله في المجموع- وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغنا ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك اهـ». وقد ضعفه النووي في المجموع، وابن قدامة في المغني، والشوكاني في نيل الأوطار.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

المرض المبيح للفطر

المبـــــادئ

١ - المـرض المبيـح للفطر هو ما يـؤدي الصوم معـه إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة أو إبطاء في البرء.

٢ - للمريـض الإفطـار وقضاء عدة مـن أيام أخر بعد زوال عـذره ولا فدية عليه، وإذا مات وهو في هذه الحالة لم يلزمه القضاء لعدم إدراكه عدة من أيام أخر.

٣ - إذا تحقـق اليـأس من الصحة كان عليـه الفدية إذا أفطر ويجب عليه الإيصاء بها قبل موته تؤدى من ثلث تركته بعد تجهيزه وقضاء ديونه إذا لم يؤدها في حياته.

٤ - معرفة حد المرض المبيح للفطر تكون باجتهاد المريض الذي هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير معروف بما ينافي العدالة.

٥ - الأصحـاء الذين يكلفون بأعمال شـاقة لا يسـتطيعون معهـا الصوم ولا بد لهم مـن مزاولتها لـضرورة العيش كالخبازين وعـمال المناجم وأمثالهـم يأخذون حكم المـرضى الذين يرجى برؤهم في وجوب قضاء مـا أفطروه وعدم وجوب الفدية إلا إذا وصلوا إلى الحالة التي لا يستطيعون فيها القضاء.

الســـــؤال

ورد إلينا سؤال يتضمن أن رجلا صام تسعة أيام في شهر رمضان بالرغم من نصح الأطباء له بالإفطار؛ لمرض في أمعائه وكبده يحتم عليه الفطر، فأصابه تلبك في أمعائه، وتعب في كبده مصحوبان بآلام، فأفطر باقي أيام الشهر بأمر الأطباء، وأنه لا يستطيع قضاء ما أفطره إلا إذا شفي من هذا المرض. فهل يجوز له الآن إخراج الفدية عن صومه؟ وإذا جاز هل يجوز أن يخرجها نقودا لجهة بر؟

---

* فتوى رقم: ٥٣٧ سجل: ٥٩ بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

والجواب بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله أن الله تعالى أوجب صيام شهر رمضان على المكلفين بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٤] وهي ما ذهب إليه ابن عباس وكثير من المحققين شهر رمضان، وبقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد احتاط رحمته تعالى بعباده أن لا يشق على المرضى والمسافرين منهم بإيجاب أداء الصوم فيه حال المرض والسفر، فرخص لهم في الفطر في هذه الحالة، وأوجب عليهم القضاء إذا أفطروا بقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعليه القضاء في أيام أخر بعد زوال المرض والسفر، والمرض المبيح للفطر عند جمهور السلف والأئمة هو ما يؤدي الصوم معه إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة أو إبطاء في البرء، وإنما أبيح الفطر للمرض؛ دفعا للحرج والمشقة، وقد بني التشريع الإسلامي على التيسير والتخفيف قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱلله بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج ٧٨]، ﴿ يُرِيدُ ٱلله أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء ٢٨]، ﴿ مَا يُرِيدُ ٱلله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]، وقد بعث رسول الله ﷺ بالحنيفية السمحة، وإنما كانت كذلك لابتنائها على ما ذكر؛ ولهذا شرعت فيها الرخص كرخصة قصر الصلاة في السفر والجمع بين الفريضتين وتناول المحرمات حال الاضطرار وغير ذلك مما أبيح للتيسير ودفع الحرج كما ذكره الإمام الشاطبي في الموافقات، ولما كانت مشروعية الفطر للمريض؛ لرفع الحرج والعسر عنه، وكان تحقيق الحرج منوطا بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو لخوف ضرر بالنفس بسبب الصوم كان الترخيص في الإفطار خاصا بالمريض الذي يضره الصوم ويعسر عليه أداؤه كما ذكره الجصاص

في أحكام القرآن، والكمال في الفتح، والكاساني في البدائع، وغيرهم من أئمة الحنفية، وقال الطبري في تفسيره: «والصواب في القول أن المرض الذي أذن الله تعالى بالإفطار معه في رمضان هو ما يجهد الصائم جهدا غير محتمل، فكل من كان كذلك فله الإفطار وقضاء عدة من أيام أخر، وذلك أنه إذا بلغ ذلك الحد فإن لم يكن مأذونا له في الإفطار، فقد كلف عسرا ومنع يسرا، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم فعليه أداء فرضه». اهـ. بتصرف، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم: «المشقة العظيمة الفادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء موجبة للتخفيف، والمشقة التي دون ذلك بحيث يخاف المريض من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء منه تبيح له الفطر، وأما المشقة اليسيرة فلا أثر لها في الترخيص في الفطر». اهـ ملخصا.

ومعرفة حد المرض المبيح للفطر كما في فتح القدير وغيره تكون باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم والتخيل، بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير معروف بما ينافي العدالة، والأمارة هي العلامة الظاهرة التي تنذر بالضرر، والتجربة هي تكرر وقوع ذلك عند اتحاد المرض، فإذا تحقق ما ذكر جاز للمريض الفطر ووجب عليه قضاء ما أفطره بعد زوال العذر، فإذا مات وهو على هذه الحالة لم يلزمه القضاء؛ لعدم إدراكه عدة من أيام أخر، ولا فدية عليه ما دام يرجى أن يبرأ من مرضه، أما إذا تحقق اليأس من الصحة كالزمنى والمصابين بأمراض مستعصية شاقة فيجب عليه الفدية إذا أفطر كما ذكره الكرماني وكذلك من شارف الموت وعليه قضاء رمضان، وكان قد أفطر بعذر إلا أنه فرط في القضاء بعد إمكانه تجب عليه الفدية؛ لعجزه عن الصوم بمنزلة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم، ويجب عليه الإيصاء بها قبل موته، فإذا أوصى تؤدى من ثلث

تركته الباقية بعد التجهيز، وقضاء ديون العباد، وإن لم يوص بها أثم، وسقط وجوب أدائها من تركته، ولو تبرع بها وليه في المال من بعده يرجى أن يقبل ذلك، وكذلك تجب الفدية على من نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم؛ لاشتغاله بالمعيشة، ولم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه فيها القضاء؛ لتيقنه بالعجز عنه، وعلى من أفطر بعذر أو بغير عذر ولم يقض حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه؛ لتحقق عجزه عن الصوم، ومثل المرضى الذين يرجى برؤهم في وجوب قضاء ما أفطروه وعدم وجوب الفدية إلا إذا وصلوا إلى الحالة التي لا يستطيعون فيها القضاء، والأصحاء الذين يكلفون أعمالا شاقة لا يستطيعون معها الصوم ولا بد لهم من مزاولتها؛ لضرورة العيش كالحصادين والخبازين وعمال المناجم والغواصين وأشباههم، كما يؤخذ من حواشي الدر، والفدية طعام مسكين وهي نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق ومنهم الحنفية، ومد -بضم الميم- عند أهل الحجاز ومنهم الشافعي لكل يوم أفطره، والصاع قدحان وثلث قدح بالكيل المصري كما نقله ابن عابدين، والمد ربع الصاع وقدر بالحفنة وهي ملء الكفين من القمح أو التمر، ويجوز عند الحنفية في الفدية طعام الإباحة؛ لأن المنصوص عليه فيها لفظ طعام، وما شرع بلفظ طعام وبلفظ الإطعام كما في الكفارات تجوز فيه الإباحة، ولا يشترط فيه التمليك بخلاف ما شرع بلفظ الإيتاء والأداء كالزكاة وصدقة الفطر والعشر، فإنه يشترط فيه التمليك، والشرط في طعام الإباحة غداءان أو عشاءان مشبعان، أو غداء وعشاء كذلك عن كل يوم أفطره والسحور كالغداء، ويقوم مقامهما قدرهما كما نقله أبو السعود، فيجوز إخراجها نقودا وتعطى للمسكين أو المساكين.

مذهب الشافعية: وقال الشافعية كما في المجموع للنووي: إن المريض الذي لا يرجى برؤه، والشيخ الكبير الذي يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا يجب الصوم عليهما، وعليهما الفدية في أصح القولين، والمريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله إذا لحقه بالصوم مشقة ظاهرة لا يلزمه الصوم في الحال ويلزمه القضاء إذا

أفطر، ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحقه به مشقة ظاهرة، فإنه لا يبيح الفطر بلا خلاف عند الشافعية. اهـ. ملخصا.

مذهب الحنابلة: وقال الحنابلة كما في المغني لابن قدامة: إن الشيخ الكبير إذا كان يجهده الصوم، ويشق عليه مشقة شديدة يجوز له أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي، وقال مالك: لا يجب عليه شيء؛ لأنه ترك الصوم؛ لعجزه فلم تجب عليه الفدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت. وللشافعي قولان كالمذهبين، والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا؛ لأنه في معنى الشيخ الكبير. والمريض بمرض يرجى برؤه ولكنه شديد يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه يباح له الفطر، والفطر له أفضل. والمريض مرضا يسيرا كمن به وجع ضرس، أو جرح في أصبع، أو دمل أو قرحة يسيرة وأشباه ذلك لا يباح له الفطر؛ إذ لا أثر للصوم فيه. اهـ ملخصا. وقوله: يباح له الفطر أي وعليه القضاء كما يستفاد من عباراته السابقة.

مذهب المالكية: وذهب المالكية كما في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي إلى أنه يجوز الفطر للمريض إذا ظن زيادة المرض، أو تأخر برئه بسبب الصوم بناء على إخبار طبيب عارف أو تجربة أو إخبار شخص آخر موافق له في المزاج، وكذا إذا لحقه بالصوم شدة وتعب، ويجب عليه الفطر إذا خاف على نفسه بصومه هلاكا أو أذى شديدا لتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما؛ لوجوب حفظ النفس. اهـ ملخصا. وظاهر أن الخوف المذكور لا بد أن يستند إلى إخبار الطبيب العارف أو التجربة أو إخبار الموافق في المزاج، وقد استفيد من ذلك:

أولا: أن المرض الذي لا يضر معه الصوم كما في وجع أصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف لا يبيح الفطر عند الجمهور.

ثانيا: أن مجرد توهم زيادة المرض أو إبطاء البرء أو فساد عضو بدون غلبة الظن المبنية على ما ذكر من القرائن لا يبيح الفطر، فإن أفطر لمرض يسير أو لمجرد الوهم وجب عليه القضاء والكفارة.

ثالثا: أن هذه الرخصة ثابتة لكل مريض مرضا شديدا يعسر معه الصوم أو يضره فيزيد بالصوم أو يتطاول برؤه أيا كان نوع المرض فيندرج في ذلك أمراض السل والقرحة المعدية والقرحة الإثنى عشرية والحميات والقلب والكبد والحرارة وسائر الأمراض الشاقة التي يعسر معها الصوم، ويفضي إلى تفاقمها أو تأخر برئها أو فساد عضو في البنية.

رابعا: أن الواجب على المريض مرضا يرجى زواله، كما هي حالة السائل قضاء ما أفطره بعد زوال العذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولا تجب عليه الفدية؛ لأن شرط خلفية الفدية عن الصوم العجز المستمر عنه، والأمر هنا ليس كذلك. والله أعلم.

ب

حكم الفطر عمدا في رمضان

المبـــــادئ

١ - إذا حل وقت الفجر في رمضان لا يجوز لمن وجب عليه الصوم الأكل والشرب والوقاع ويجب الإمساك عن كل ذلك.

٢ - الأكل عمدا بعد أن حل وقت الفجر مفسد للصوم، وموجب للقضاء والكفارة في مذهب الحنفية.

٣- الكفارة صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا غداء وعشاء، أو فطورا وسحورا مشبعين، أو إعطاء كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق، أو قيمة ذلك.

الســــؤال

سأل م. ع. م. قال: أرجو إفتائي فيمن قام للسحور فوجد أن ميعاد السحور انتهى وحل الفجر فأكل؛ لأنه لا يمكنه الصيام بدون سحور، وأمسك بعد الأكل مباشرة عن كل ما يفطر إلى نهاية اليوم أي إلى الغروب.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه إذا حل وقت الفجر في رمضان لا يجوز لمن وجب عليه الصوم الأكل والشرب والوقاع، ويجب عليه الإمساك عن كل ذلك، فإذا أكل عامدا بعد أن حل وقت الفجر فقد فسد صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة في مذهب الحنفية، وهي حسب الميسور الآن صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا غداء وعشاء، أو فطورا وسحورا مشبعين، أو إعطاء كل مسكين نصف صاع من بر، أو دقيق، أو قيمة ذلك. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٩ سجل: ٦١ بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وقت الإمساك في الصوم

المبـــــادئ

١- الأكل والشرب في ليلة الصيام مباح إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

٢- إذا أكل أو شرب ظانا عدم طلوع الفجر ثم ظهر أنه طلع مفسد للصوم، وعليه القضاء فقط عند الحنفية.

٣- يستحب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الطلوع مقدار قراءة خمسين آية من القرآن، وتقدر زمنا بعشر دقائق تقريبا.

الســـــؤال

سأل م. ع. ج. قال: جرت عادة أهل القرى من أنهم لا يكفون عن تناول الأكل والشرب وسائر المفطرات ليلا حتى أذان الفجر، ومعلوم أن ميقات الفجر حسب النتائج الساعة ١٦ : ٣، وهناك الإمساك بالنتائج أيضا الساعة ٥٦ : ٢ الفرق بين الإمساك وأذان الفجر عشرون دقيقة. فهل المتبع يكون الساعة ٥٦ : ٢ حسب نص النتائج على الإمساك، أم حتى أذان الفجر الساعة ١٦ : ٣؟ وهل ما كان يفعله الرسول -عليه الصلاة والسلام- من قراءة خمسين آية بعد الإمساك ويؤذن بعد ذلك الفجر، هل هذا من الفضائل، أم دليل قاطع على عدم إباحة تعاطي مفطر في هذه الفترة؟ وبما أن هذا موضوع خطير وله أهمية عظمى في ركن من أركان الدين؛ لذلك لجأنا لفضيلتكم بصفتكم ركنا ودعامة من دعائم الدين، وعليه نرجو التكرم خدمة للدين بسرعة الإفادة الحاسمة؛ حيث إن الناس في تردد وحيرة وفي أشد احتياج لوضوح هذه المسألة.

---

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ٦١ بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن الأكل والشرب في ليلة الصيام مباح إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وهو سواد الليل وبياض النهار كما بينه رسول الله ﷺ في حديث عدي بن حاتم، وعن عائشة ... أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**»، فأفاد ذلك أن غاية إباحة الأكل والشرب هي طلوع الفجر وهو الفجر الصادق، فيحل له أن يأكل ويشرب إلى قبيل طلوعه بأيسر زمن، ويحرم عليه الأكل والشرب إذا طلع الفجر، فإن أكل أو شرب على ظن عدم طلوعه ثم ظهر أنه كان قد طلع فسد صومه، وعليه القضاء فقط عند الحنفية. ويستحب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الطلوع مقدار قراءة خمسين آية من القرآن، كما في حديث زيد بن ثابت f قال: «**تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، وكان بين الأذان والسحور قدر خمسين آية**» قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وهذا متفق عليه فينبغي العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط». اهـ. وقال صاحب البدائع: «إنه يستحب تأخير السحور وأن محل استحبابه إذا لم يشك في بقاء الليل، فإن شك في بقائه كره الأكل في الصحيح». اهـ.

ومن هذا يعلم أن الإمساك لا يجب إلا قبيل الطلوع، وأن المستحب أن يكون بينه وبين الطلوع قدر قراءة خمسين آية، ويقدر ذلك زمنا بعشر دقائق تقريبا.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

حكم الفطر للأعذار

المبـــــادئ

١- إذا غلـب عـلى الظن بأمارة أو تجربـة أو إخبار طبيب حـاذق مأمون أن الصوم يفضي إلى زيادة مرض أو إبطاء برء جاز الفطر.

٢- يجـوز الفطر للمريض بمرض السـكر إذا كان صومه يفضي إلى عدم قدرته على أداء عمله الذي لا بد منه لعيشه أو عيش من يعولهم، وعليه أن يقضي ما أفطره من رمضان في أيام أخر بعد زوال العذر، فإن تحقق اليأس من زواله وجبت عليه الفدية كالشيخ الفاني.

٣- الفدية هي إطعام مسـكين واحد عن كل يوم غداء وعشاء مشبعين، أو إعطاؤه نصف صاع من بر، أو دقيق، أو قيمة ذلك.

الســـــؤال

سأل أ. ع. ح. قال:

عندي مرض سكر ولا يمكنني الاستغناء عن الماء ولا عن الغذاء، فإن صمت وامتنعت عن الماء والغذاء يحصل عندي ضعف، ولم يمكني القيام لمباشرة عملي الذي أستعين به على الحصول على معاش أولادي، فضلا عما يلحقني من الضرر.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن الحنفية قد نصوا على أن المريض إذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مأمون أن صومه يفضي إلى زيادة مرضه أو إبطاء برئه -جاز له الفطر في رمضان، وكذلك يجوز الفطر للمريض

* فتوى رقم: ٦١ سجل: ٦١ بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

بمرض السكر المعروف إذا كان صومه يفضي إلى عدم قدرته على أداء عمله الذي لا بد منه لعيشه أو عيش من يعولهم، وعليه أن يقضي ما أفطره من رمضان في أيام أخر بعد زوال هذا العذر، فإن تحقق اليأس من زواله وجبت عليه الفدية كالشيخ الفاني، بشرط أن يستمر عجزه إلى آخر صيامه، ولا قضاء عليه في هذه الحالة.

والفدية هي إطعام مسكين واحد عن كل يوم غداء وعشاء مشبعين، أو إعطاؤه نصف صاع من بر، أو دقيق، أو قيمة ذلك عن كل يوم.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله تعالى أعلم.

ـــ

الصيام في بلاد يطول فيها النهار

المبـــــادئ

١ - يباح الفطر إذا غلب على ظن الناس بأمارة ظهرت أو تجربة وقعت أو بإخبار طبيب حاذق أن صوم هذه المدة يفضي إلى مرض أو إلى إعياء شديد يضر.

الســـــؤال

سئل عن حكم الشريعة الإسلامية في صيام رمضان للمسلمين المقيمين في شمال أوروبا حيث تبلغ مدة الصوم فيه تسعة عشر ساعة وقد تزيد إلى واحد وعشرين ساعة أو أكثر.

الجواب

إن تشريع الإسلام في العبادات قد بني على توثيق الصلات بين العبد وربه وحسن قيام العباد بحق الله تعالى الذي أفاض عليهم نعمة الوجود ومَنَّ عليهم بالفضل والجود والخير والإحسان: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱلله لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم ٣٤] فهي تربية وتهذيب ونظام وإصلاح يرقى بالفرد والمجتمع إلى مراقي السعادة والفلاح، ورأسها وعمادها الصلاة وهي مناجاة بالقلب واللسان بين العبد ومولاه يشهد فيها العبد افتقاره لخالقه وإحسان الخالق إليه مع استغنائه عنه، ويعلم عن يقين أن الأمر كله لله وأن لا معبود بحق سواه فهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. ومن أهمها فريضة الصيام وهو رياضة روحية تعد النفوس البشرية للسمو إلى معارج الكمال والتحليق في أجواء العلم والعرفان، وتعودها الصبر والثبات والقوة والعزة وتصفيها من شوائب المادية وعوائق الحمية، وتبغض إليها المآثم والمنكرات وتحبب إليها الفضائل المكرومات،

* فتوى رقم: ٣٤٤ سجل: ٦٧ بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وقد بني تشريع الصوم كما بني التشريع الإسلامي عامة على السماحة والتيسير والطاقة والرفق بالناس، فلم يكن فيه إعنات ولا إرهاق، ولم يكن فيه حرج ولا عسر قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨] وقال في الصوم: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱلله بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱلله عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال عليه السلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». وفي الحديث الصحيح: «**سددوا وقاربوا**».

هذه السماحة وهذا اليسر قد ظهرا جليا في فريضة الصوم في الترخيص بالفطر للمسافرين ولو كان صحيحا لما يلازم السفر غالبا من المشقات والمتاعب، وللمريض لضعف احتماله وحاجته إلى الغذاء والدواء حتى لا تتفاقم علته أو يبطئ برؤه، ولمن ماثلهما في الضرورة والاحتياج إلى الفطر كالحامل التي تخاف على نفسها أو جنينها المرض أو الضعف، والمرضع التي تخشى ذلك على نفسها أو رضيعها، والطاعن في السن الذي لا يقدر على الصوم فأباح الإسلام لهؤلاء فطر رمضان على أن يقضي كل من المسافر والمريض والحامل والمرضع ما أفطره في أيام أخر خالية من هذه الأعذار، وعلى أن يخرج الشيخ الفاني فدية الصوم عن كل يوم أفطره حسبما بين في الفقه.

والصوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس كل يوم، فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد وكيفما كانت المدة فإن مجرد طولها لا يعد عذرا شرعيا يبيح الفطر وإنما يباح الفطر إذا غلب على ظن الناس بأمارة ظهرت أو تجربة وقعت أو بإخبار طبيب حاذق أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره، كما صرح به أئمة الحنفية؛ فيكون حكمه حكم المريض الذي يخشى التلف أو أن يزيد مرضه أو يبطئ شفاؤه إذا صام، ها هو المبدأ العام

في رخصة الفطر وفي التيسير على المكلفين وكل امرئ بصير بنفسه عليم بحقيقة أمره يعرف مكانها من حل الفطر وحرمته، فإذا كان صومه المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض أو ضعف وإعياء يقينا أو في غالب الظن بإحدى الوسائل العلمية التي أومأنا إليها حل له الترخص بالفطر، وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم عليه الفطر، والناس في ذلك مختلفون، ولكل حالة حكمها. والله يعلم السر وأخفى.

ـــ

صيام المسافر

المبـــــادئ

١ - إذا ابتدأ المسافر سفره بعد الفجر لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة.

٢ - يجوز للمسـافر أن يفطر إذا كان سـفره قبل الفجر أو واصل سـفره لليوم الثاني بشرط أن تكون مسافة السفر لا تقل عن ٨٢ كيلو.

الســـؤال

سئل: ما حكم صيام المسافر؟ وهل يجب عليه الفطر بالسفر؟ وإذا صام كان ثوابه أكثر؟

الجواب

المسافر إذا ابتدأ سفره بعد الفجر لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة، أما إذا سافر قبل الفجر أو واصل سفره لليوم الثاني جاز له الفطر بشرط أن تكون مسافة السفر لا تقل عن ٨٢ كيلو، وإن صام في هذه الحالة كان صومه أفضل إن لم يضره لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولحديث المسافر إذا أفطر رخصة وإذا صام فهو أفضل وكان ثوابه أكثر، فإن ظن الضرر كره له الصوم وإن خاف الهلاك وجب عليه الفطر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٧٥ سجل: ٧٤ بتاريخ ٦/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم من يصوم ولا يصلي

المبـــــادئ

١ - من صام ولم يصل سقط عنه فرض الصوم ولا يعاقبه الله عليه كما أن عليه وزر ترك الصلاة.

السـؤال

سئل: ما حكم الدين فيمن يصوم ولا يصلي؟

الجواب

من المعلوم أنه يجب على كل مسلم أن يؤدي جميع الفرائض التي فرضها الله عليه حتى يصل إلى تمام الرضا من الله والرحمة منه وحتى يكون قربه من الله وزيادة ثوابه وقبوله أوفر ممن يؤدي بعضها ويترك البعض الآخر، وتكون صلته بالله أوثق إلا أنه لا ارتباط بين إسقاط الفرائض التي يؤديها والفرائض التي يتهاون في أدائها، فلكل ثوابه ولكل عقابه. فمن صام ولم يصل سقط عنه فرض الصوم ولا يعاقبه الله عليه كما أن عليه وزر ترك الصلاة يلقى جزاءه عند الله. ومما لا شك فيه أن ثواب الصائم المؤدي لجميع الفرائض والملتزم لحدود الله أفضل من ثواب غيره وهو أمر بدهي، فالأول يسقط الفروض ويرجى له الثواب الأوفى لحسن صلته بالله، والثاني لا ينال من صيامه إلا إسقاط الفرض وليس له ثواب آخر إلا من رحم الله وشمله بعطفه وجوده وإحسانه؛ فيكون تفضلا منه ومنة لا أجرًا ولا جزاء. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٩٣ سجل: ٧٤ بتاريخ ٨/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

صيام الشيخ المريض

المبـــــادئ

١ - يجوز للشيخ الذي لا يقدر على الصوم أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا.

الســـــؤال

سأل السيد/ م. س. قال: إنه رجل بلغ من العمر ٨٤ عاما وضعيف القلب ولا يستطيع الصيام. فما هو حكم الدين؟

الجواب

إنه يجوز للشيخ الذي لا يقدر على الصوم أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا؛ لأنه عاجز ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام، وهو إن شاء أعطى الفدية في أول رمضان وإن شاء أعطاها في آخره، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي لا يطيقونه.

وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٩٤ سجل: ٧٤ بتاريخ ٨/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم صيام مريض الربو

المبـــــادئ

١-الأنـف والفـم من المنافذ المعروفة التي يفسـد الصوم كل مـا يدخل الجوف عن طريقهما.

٢-شرط الانتقال من وجوب القضاء إلى الفدية استمرار العجز أو عدم استطاعة الصيام.

الســـــؤال

سألت السيدة ح. إ. ش. قالت: إنها مريضة بحساسية في الدم منذ خمس سنوات ويأتيها المرض على صورة زكام وانسداد في التنفس صيفا وشتاء، وتستعمل نقطا للأنف كالماء، ولا تستطيع التنفس مطلقا بدونها، وفي حالة عدم استعمالها يحدث لها ربو صدري، وفي السنوات الأربع الماضية كانت تصوم مع استعمال هذا الدواء، وسألت هل تستمر في الصيام مع استعمالها لهذه النقط، أم أن صيامها غير جائز؟ وما هو الواجب اتباعه شرعا في هذه الحالة؟ وهل يجوز لها الصيام مع الفدية؟

الجواب

إن مرض السائلة الموصوف بالسؤال من الأمراض المبيحة للفطر شرعا، واستعمالها هذه النقط يفسد صومها؛ لأنها تدخل من الأنف، والأنف والفم من المنافذ المعروفة التي يفسد الصومَ كلُّ ما يدخل الجوف عن طريقهما، فالأكل والشرب وإدخال نقط من الأنف تصل للحلق وتتسرب منه إلى الداخل كل ذلك مفسد للصوم؛ لقوله عليه السلام: «**الفطر مما دخل**».

* فتوى رقم: ٥٦ سجل: ٧٨ بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وإذا استمرت حالتها كذلك طوال حياتها جاز لها أن تفدي بإطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي أفطرتها، وتأخذ حكم الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصيام، وإذا برئت من مرضها وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء، ولا اعتبار للفدية التي تكون قد أخرجتها قبل ذلك؛ لأن شرط الانتقال من وجوب القضاء إلى الفدية استمرار العجز أو عدم استطاعة الصيام. والله تعالى أعلم.

ـــ

رؤية الهلال

المبـــــادئ

١ - يجب على الناس وجوب كفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين من شهري شعبان ورمضان.

٢ - الهلال إذا ثبت في موضع لزم جميع الناس، وقيل: يختلف باختلاف المطالع وهو قول مرجوح.

٣- اختلاف المطالع مشروط بما إذا كان بين البلدين بعد، وحدُّ البعد مسيرة شهر فأكثر، فإذا كانت المسافة أقل من مسيرة شهر ورآه أهل أحد البلدين وجب على الآخرين، وإن كان مسيرة شهر فأكثر لا يجب على أهل البلدة الأخرى.

الســـــؤال

سأل السيد م. ص. د. قال:

إن عدد سكان جنوب إفريقيا يبلغ أحد عشر مليونا من الناس منهم مائتان وخمسون ألفا يدينون بدين الإسلام، ويشمل الاتحاد أربع مقاطعات أكبرها مقاطعة الكاب وفيها العاصمة وهي مدينة الكاب التي يقطن بها أكبر عدد من المسلمين وعلمائهم، وفي كل عام يحدث بين مسلمي هذا الإقليم خلاف ونزاع شديدان على رؤية هلالي رمضان وشوال، فالجماعة التي ترى الهلال دون غيرها تصوم أو تفطر، ويتعصب الآخرون ولا يرضون بهذه الرؤية فلا يصومون ولا يفطرون إلا إذا رأوا الهلال هم بأنفسهم حتى أصبح الخلاف بين الطوائف مستحكما والنزاع مستمرا.

وطلب السائل معرفة الحكم الشرعي فيما إذا ثبتت رؤية الهلال في العاصمة وهي مدينة الكاب، هل يجب على المسلمين في جميع المقاطعات التابعة لهذه العاصمة

---

* فتوى رقم: ٧٢ سجل: ٧٨ بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

والمشار إليها آنفا أن يتبعوا ذلك ويلزمهم الصوم والفطر بمقتضاه، أو لا؟ مع الإحاطة بأن العاصمة المذكورة هي المقر الرسمي لهيئة العلماء وفيها يقطن أكبر عدد من المسلمين.

الجواب

إن الفقهاء نصوا على أنه يجب على الناس وجوب كفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين من شهري شعبان ورمضان، وعلى الحاكم أن يأمر الناس بذلك، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا ثبت في موضع هل يلزم جميع الناس أو لا؟ وهل اختلاف المطالع له اعتبار أو لا؟

فظاهر الرواية المفتى به أن الهلال إذا ثبت في موضع لزم جميع الناس، ولا اعتبار باختلاف المطالع حتى إذا ثبت ثبوتا شرعيا عند أهل المغرب يثبت بالنسبة لأهل المشرق، وقيل: يختلف باختلاف المطالع وهو قول مرجوح، وعلل هذا القول بأن كل قوم يخاطبون بما عندهم قياسا على اختلاف أوقات الصلاة باختلاف البلاد. وهذا الرأي الأخير مشروط بما إذا كان بين البلدين بعد، وحدُّ البعد مسيرة شهر فأكثر، فإذا كانت المسافة بين البلدين أقل من مسيرة شهر ورآه أهل أحد البلدين وجب على الآخرين، وإن كان مسيرة شهر فأكثر لا يجب على أهل البلدة الأخرى طبقا للرأي الثاني.

والظاهر من السؤال أن هذه المقاطعات كلها بلد واحد وليس بينها بعد، فيكون حكم ثبوت الهلال فيها على كلا القولين المذكورين أنه إذا ثبت في إحدى المقاطعات أو في العاصمة بطريق موجب يثبت في باقيها.

ويجب على جميع مسلمي هذه المقاطعات الأربع التزام ذلك واتباعه، ومما تجب مراعاته أن قواعد الدين الإسلامي لا تقر هذا التعصب بين المسلمين وإثارة الفتن وتشويه مبادئ الدين السمحة، بل يجب أن يقتنعوا ويتفهموا بالحسنى

ويرضخوا لأوامر أهل الذكر والمعرفة عملا بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم والموفق إلى سواء السبيل.

ب

صيام المريض

المبـــــادئ

١- يجب الصوم على المكلف القادر عليه دون ضرر يلحقه أو مشقة ترهقه.

٢- أباح الشارع للمريض الذي يخاف الضرر على نفسه بزيادة المرض أو تأخر البرء أن يفطر ويقضي عدة ما أفطره من أيام أخر.

٣- الخوف الناشئ عن مجرد الوهم أو التخيل لا يبيح الفطر.

٤- إذا كان الصوم لا يزيد المرض ولا يؤخر البرء مع استطاعة الصوم بلا جهد ولا مشقة فلا يباح الفطر.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٠٧ سنة ١٩٥٧ المتضمن أنه شاب سنه حوالي ٢٥ سنة وصحته ضعيفة جدا، وقد أصيب بانهيار عصبي منذ ثلاث سنين، وهو دائما معرض للبرد والالتهابات الرئوية؛ لأنه شديد النحافة، وقد صام يومين من رمضان إلا أنه تحمل بسبب الصيام أشد الآلام وأقساها، ولا يطيق الصيام إلا بمشقة بالغة، وقد عرض نفسه على الطبيب، وبعد فحصه صرح له بعدم احتمال صحته للصوم، وأمره بالإفطار.

وطلب السائل الإفادة عن حكم الصوم بالنسبة له، وهل يجب عليه فدية إذا أفطر؟ وما مقدار الفدية؟ ولمن يعطيها؟

* فتوى رقم: ٦٥ سجل: ٨٣ بتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إنه يجب الصوم على المكلف القادر عليه دون ضرر يلحقه أو مشقة ترهقه، وقد أباح الشارع للمريض الذي يخاف الضرر على نفسه بزيادة المرض أو تأخر البرء أن يفطر ويقضي عدة ما أفطره من أيام أخر، والمراد بخوف الضرر الذي يبيح الفطر هو تيقنه أو غلبة ظنه، وذلك يكون بالتجربة الشخصية أو إخبار الطبيب الأمين الذي لا يعرف بالتهاون الديني، أما الخوف الناشئ عن مجرد الوهم أو التخيل فلا يبيح الفطر، وبما أن السائل قد ذكر بالسؤال أن الصوم يضره ضررا بالغا، وأن الطبيب أمره بالفطر فيجوز له الفطر شرعا على أن يقضي ما فاته صومه بعد الصحة، ولا تجب عليه الفدية؛ لأن الفدية إنما تجب على من يباح له الفطر ويعجز عجزا دائما إلى الوفاة عن القضاء كالشيخ الفاني والمريض الذي يرجى برؤه، والفدية لمن تجب عليه هي إطعام مسكين كل يوم كالفطرة -أي صدقة الفطر- وتعطى للفقير الذي يستحق الزكاة.

وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

حكم الصيام مع إدخال الماء في الفرج عند الوضوء

المبـــــادئ

١ - الحيض والنفاس مانعان من الصلاة والصيام.

٢ - الحائض والنفساء تقضيان الصوم فقط وتسقط عنهما الصلاة ما دامتا كذلك.

٣ - إدخال الماء في الفرج أثناء الصوم مفسد له وموجب للقضاء فقط.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٤٨٨ سنة ١٩٥٧ أن زوجة السائل وضعت يوم ٢ رمضان سنة ١٣٧٦ فما حكم صيامها وصلاتها؟ وهل يجوز لها الوضوء من الداخل أو من الخارج؟

الجواب

النفاس شرعا دم يعقب الولد وأكثره عند الحنفية أربعون يوما ولا حد لأقله، وحكمه أن يمنع الصلاة والصوم بالإجماع، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لما قالت عائشة ... : «كنا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام نقضي صيام أيام الحيض ولا نقضي الصلاة» ولأن الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة أدائها، ولا يمنع وجوب الصوم بل يمنع صحة أدائه فقط فنفس وجوبه ثابت، فيجب القضاء إذا طهرت، والنفاس حكمه حكم الحيض في جميع الأحكام فإذا انقطع الدم عنها بعد ساعة من الولادة فإنها تصوم وتصلي، والمراد بالساعة اللمحة لا الساعة النجومية وهو الصحيح، وهذا في حق الصلاة والصوم، وتختلف مدته بعادة كل امرأة فيه، قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

---

* فتوى رقم: ٨٠ سجل: ٨٣ بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» والعادة تثبت وتنتقل مرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف، وبه يفتى، وعندهما لا بد من المعاودة، وإذا طهرت من النفاس في يوم رمضان لزمها إمساك بقية اليوم وعليها قضاؤه بعد رمضان، هذا بالنسبة لصلاة النفساء وصومها، وأما بالنسبة لإدخالها الماء أثناء الوضوء إلى داخل الفرج في أثناء الصوم وهي غير نفساء أو حائض فإن الأصح الذي عليه أكثر المعتبرات أنه مفسد لصومها، وعليها قضاء هذا اليوم الذي توضأت فيه بهذه الكيفية، ولا كفارة عليها. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

صوم المريض

المبـــــادئ

١- يفسد الصوم كل ما يدخل الجوف عن طريق الفم.

٢- يجـوز الفطـر للمريض إذا تيقن أو غلب على ظنه بالتجربة الشـخصية أو إخبار الطبيـب الأمـين أن الصـوم يزيد مرضه، أو يضره على أن يقضي مـا فاته صومه بعد الصحة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٧٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن السائل أصيب بمرض الكلى، وبعد علاج طويل أجرى عملية جراحية استأصل بها الكلية اليسرى في شهر رمضان من العام الماضي ولم يصم طبعا، وقد قرر الطبيب الجراح أن الصيام خطورة محققة على حياته حيث إنه يعرض الكلية الباقية للتلف، وكذلك قرر الأطباء الذين عالجوه بعد إجراء العملية. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في صيامه.

الجواب

إنه يجب الصوم على المكلف القادر عليه دون ضرر يلحقه، أو مشقة ترهقه، وقد أباح الشارع للمريض الذي يخاف الضرر على نفسه بزيادة المرض، أو تأخر البرء أن يفطر، ويقضي عدة ما أفطره من أيام أخر، والمراد بخوف الضرر الذي يبيح الفطر هو تيقنه أو غلبة ظنه، وذلك بالتجربة الشخصية، أو إخبار الطبيب الأمين الذي لا يعرف بالتهاون الديني، أما الخوف الناشئ عن مجرد الوهم أو التخيل فلا يبيح الفطر، فإذا كان السائل قد تيقن أو غلب على ظنه بالتجربة الشخصية

* فتوى رقم: ٣١٦ سجل: ٨٣ بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أو إخبار الطبيب الأمين أن الصوم يزيد مرضه، أو يضره جاز له الفطر شرعا على أن يقضي ما فاته صومه بعد الصحة، وإذا كان الطبيب قد أخبره أن مرضه يستمر طوال حياته جاز له أن يفدي بإطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي يفطرها ويأخذ حكم الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصيام، فإذا برئ من مرضه وقدر على الصيام وجب عليه القضاء، ولا اعتبار للفدية التي يكون قد أخرجها قبل ذلك؛ لأنه يشترط لجواز الخلف وهو الفدية دوام العجز عن الصيام، أما إذا كان الصوم لا يزيد مرضه، ولا يؤخر برأه، وهو يستطيع الصوم بلا جهد ولا مشقة فلا يباح له الفطر.

وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ب

حكم الإفطار للمرض والضعف

المبــــــادئ

١ - بني التشريع الإسلامي عامة على السماحة والتيسير والطاقة والرفق.

٢ - الصوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس ومجرد طول النهار لا يعد عذرا شرعيا يبيح الفطر.

٣ - إذا كان طول النهار يؤدي إلى إصابة الصائم بمرض أو ضعف أو إعياء يقينا أو في غالب الظن حل له الترخص بالفطر، وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم عليه الفطر.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٣١ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن السائلة سيدة ضعيفة ومريضة ولكنها متمسكة بدينها، وإذا صامت فقدت الوعي، ولا تشعر إلا بالماء الذي يسكب عليها لإعادة وعيها.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز لها الفطر شرعا، وما هي الكفارة التي تفدي بها الصيام إن كان يجوز لها الفطر؟

الجواب

إنه يجب الصوم على المكلف القادر عليه رجلا أو امرأة دون ضرر يلحقه، أو مشقة ترهقه، وقد أباح الشارع للمريض الذي يخاف الضرر على نفسه زيادة المرض أو تأخر البرء أن يفطر ويقضي عدة ما أفطره من أيام أخر، والمراد بخوف الضرر الذي يبيح الفطر هو تيقنه أو غلبة ظنه، وذلك بالتجربة الشخصية، أو إخبار الطبيب الأمين الذي لا يعرف بالتهاون الديني، أما الخوف الناشئ عن مجرد

* فتوى رقم: ٣١٧ سجل: ٨٣ بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الوهم أو التخيل فلا يبيح الفطر، فإذا كانت السائلة قد تيقنت، أو غلب على ظنها بالتجربة الشخصية أو إخبار الطبيب الأمين أن الصوم يزيد مرضها، أو يضرها جاز لها الفطر شرعا على أن تقضي ما فاتها صومه بعد الصحة، وإذا كان الطبيب قد أخبرها أن مرضها سيستمر طوال حياتها جاز لها أن تفدي بإطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي تفطرها، وتأخذ حكم الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصيام، فإذا برئت من مرضها وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء، ولا اعتبار للفدية التي تكون قد أخرجتها قبل ذلك؛ لأنه يشترط لجواز الخلف وهو الفدية دوام العجز عن الصيام، أما إذا كان الصوم لا يزيد من مرضها ولا يؤخر برأها وهي تستطيع الصوم بلا جهد ولا مشقة فلا يباح لها الفطر. والله أعلم.

ب

حكم الصيام للحائض والنفساء

المبـــــادئ

١ - عذر الحيض والنفاس مانع من الصيام في رمضان ويجب على صاحبته الفطر.

٢ - من أبيح لها الفطر كالحامل والمرضع التى تخشى على نفسها أو ولدها فأفطرت عليها قضاء ما أفطرته من أيام أخر فقط.

٣ - دم الحيض إذا زاد على عادة المرأة يكون استحاضة إذا جاوز أكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام، وإن لم يجاوزها فالزائد على العادة حيض ويكون عادة لها.

٤ - الحيض مانع من الصلاة بخلاف الاستحاضة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٨٣ سنة ١٩٥٨ الذي يطلب فيه الإفادة عن الآتي:

أولا: امرأة وضعت في شهر رمضان، وأفطرت ومضى عليها عام، وفي العام التالي وضعت أيضا وأفطرت، فما الواجب عليها؟

ثانيا: امرأة زاد عليها الحيض عن المدة المقررة وهي سبعة أيام، فهل تصلي بعد السبعة الأيام، أم بعد انقطاع الحيض؟

الجواب

عن الشق الأول إن من وجب عليها الفطر كالحائض والنفساء ومن أبيح لها الفطر كالحامل والمرضع التي تخاف على نفسها أو ولدها تفطر وتقضي عدة ما أفطرته من أيام أخر، وقضاء رمضان على من يجب عليه القضاء إن شاء فرقه؛

* فتوى رقم: ١١٦ سجل: ٨٨ بتاريخ ٩/ ١١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لإطلاق النص، وإن شاء تابعه وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الواجب، فإن أخر القضاء حتى جاء رمضان آخر قدم الأداء؛ لأنه وقته، ثم قضى ما فاته، ولا فدية عليه عند الحنفية؛ لأن وجوبه على التراخي ولهذا جاز التطوع قبله.

وعن الشق الثاني المنصوص عليه في مذهب الحنفية أنه إذا زاد دم الحيض على العادة، فإن جاوز العشرة -أكثر مدة الحيض- فالزائد كله استحاضة؛ لأنه لو كان حيضا ما جاوز أكثره، وإن لم يجاوز العشرة فالزائد على العادة حيض، ويكون عادة لها، وعلى ذلك فإذا كان الدم قد استمر بعد عادتها وهي السبعة وزاد على عشرة كانت عادتها في الحيض وهي سبعة باقية، وما زاد عليها يكون استحاضة، وتجب عليها الصلاة فيما زاد على السبعة؛ لأن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة، أما إذا كان الدم قد استمر بعد السبعة، وانقطع على العشرة أو قبلها كان الزائد كله حيضا، ولا تجب عليها فيها الصلاة.

وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ـــ

حكم استعمال معجون الأسنان للصائم

المبـــــادئ

١- استعمال فرشة الأسنان وحدها أو مع معجون الأسنان غير مفسد للصوم ما دام لم يتسرب منه شيء إلى الجوف، فإن تسرب شيء إلى الجوف فسد الصوم.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٥٥٦ سنة ١٩٥٩ أن السائل كطبيب يخالط المرضى والزملاء والزبائن ويجد غضاضة من رائحة فمه في الصوم، وسأل هل هناك مانع ديني من استعمال فرشة الأسنان مع معجون الأسنان وهو صائم؟ وهل يجوز استعمال السواك أم لا؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن إدخال الماء إلى الفم في المضمضة لا يفسد الصوم ما دام لم يدخل شيء منه إلى جوف الصائم، وكذلك لا يفسده استعمال السواك في نهار رمضان رطبا كان السواك بالماء أو جافا، ومثل السواك في ذلك استعمال فرشة الأسنان، سواء استعملها الصائم وحدها أو مع معجون أسنان ما دام لم يبالغ في ذلك إلى درجة يتسرب منها شيء من المعجون إلى جوف الصائم؛ لأن ذلك هو الذي يترتب عليه إفساد الصوم، لا استعمال الفرشة والمعجون مع التحرز وعدم المبالغة في الاستعمال، فإن لم يؤد استعمال الفرشة مع المعجون إلى دخول شيء من المعجون إلى جوف الصائم كان الصوم صحيحا ولا شيء في هذا الاستعمال، وإن أدى إلى دخول شيء منه إلى الجوف كان مفسدا للصوم. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٠٦ سجل: ٨٨ بتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وقت الصيام

المبـــــادئ

١ - يبدأ الصوم من حين طلوع الفجر الثاني وينتهي بغروب الشمس.

٢ - تنـاول الشـخص أي شيء بعـد ابتداء وقت الصوم مفسـد لصومه سـواء أكان ذلك قبل الأذان أو بعده.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن أحد المسلمين يتناول الشراب ويدعو الناس إلى ذلك بعد انتهائه من أذان الفجر مباشرة وقبل الصلاة، ويقول: إن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك مع بعض الصحابة، وكان عليه الصلاة والسلام يؤخر الصلاة حتى ينتهوا من طعامهم وشرابهم.

وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك، وعن مبدأ الصوم.

الجواب

إن الصوم شرعا هو الإمساك عن المفطرات، ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والخيطان بياض النهار وسواد الليل، فأول وقت الصوم الذي يجب فيه الامتناع عن تناول أي شيء يبدأ من أول طلوع الفجر الثاني وهو أول ما يبدو من الفجر الصادق، وهو المسيطر المنتشر المعترض في الأفق كالخيط المحدود، وهذا الوقت هو أول وقت الصبح، فلو تناول الإنسان أي شيء بعد هذا الوقت فسد

* فتوى رقم: ٢٠٨ سجل: ٨٨ بتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

صومه، سواء كان التناول قبل الأذان لصلاة الصبح أم بعده ما دام أن الوقت المحدد لأول وقت الفجر الصادق وصلاة الصبح قد بدأ، وفي الحديث الذي يرويه البخاري عن السيدة عائشة ... أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**».

وبهذا علم الجواب على السؤال، وأنه متى بدأ وقت الصوم وجب الإمساك عن المفطرات، ومن تناول مفطرا بعد ذلك فسد صومه، كما علم أن ما ذكره الشخص المشار إليه بالسؤال غير صحيح ولا يعتد بكلامه. والله أعلم.

أسئلة حول الصيام

المبـــــادئ

١ - مجرد وضع الروج على الشفاه لا يفسد الصوم إلا إذا دخل منه شيء إلى الجوف.

٢ - الأكل والشرب في نهار رمضان نسيانا لا يفطر به صاحبه استحسانا.

٣ - القيء المفطر في رمضان ما خرج من الصائم بصنعه وكان ملء الفم إذا كان الصائم ذاكرا لصومه مع فعله.

٤ - جميع الحقن الجلدية أو الوريدية غير مفسدة للصوم بخلاف الحقنة الشرجية فإنها مفسدة له عند أكثر المذاهب.

٥ - استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان غير مفسد للصوم إلا إذا تسرب منه شيء إلى المعدة.

٦ - مجرد النظر إلى المرأة لا يفسد الصوم إلا إذا كان لذلك تأثير على الناظر في تحرك ميله الجنسي وترتب عليه خروج شيء منه.

٧ - قبلة الصائم لزوجته لا تفسد الصوم إلا إذا صاحبها أو نشأ عنها ما ذكر بشأن النظر إلى المرأة.

٨ - لا دخل لملابس المرأة في إفساد الصوم، غير أنه يجب على المرأة ستر جسمها في رمضان وغير رمضان.

٩ - يباح الفطر للصحيح المقيم المضطر إلى العمل في نهار رمضان عملا يغلب على ظنه أن صومه يفضي إلى هلاكه، أو إصابته بمرض يؤدي إلى ضعفه- وعليه القضاء.

١٠ - يجوز الفطر في رمضان متى كانت مسافة السفر لا تقل عن ٨٢ كيلو مترا.

---

* فتوى رقم: ٤٤٥ سجل: ٨٨ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الســـــؤال

سألت جريدة المساء اليومية بالآتي:

١- ما رأي فضيلتكم في أثر الروج الذي تضعه المرأة على شفتيها في صيامها؟

٢- ما هي حدود نسيان الصائم إذا تناول طعاما أو شرابا وهو صائم؟ ومتى يصبح مفطرا بذلك؟

٣- هل للقيء تأثير على الصوم؟ ومتى يعتبر مفطرا؟

٤- هل الحقن بأنواعها تفسد الصوم؟ وهل خروج دم من الإنسان إذا جرح ينقض صومه؟

٥- هل يفسد معجون الأسنان صوم الصائم إذا استعمل أثناء النهار؟

٦- هل النظر إلى المرأة يؤدي إلى إفطار الصائم؟ وهل القبلة تنقض الصوم؟ وما هي حدودها؟

٧- هل يسمح الصوم باتصال الزوج بزوجته؟ ومتى يحل قيام هذا الاتصال خلال شهر رمضان؟ وما الذي لا يفطر في هذه العلاقة؟

٨- هل لثياب المرأة دخل في نقض الصوم؟ وهل لهذه الثياب حدود معينة في رمضان؟

٩- هل يبيح الجهد الزائد الذي يبذله الناس الآن في أعمالهم اليومية الفطر في رمضان؟

١٠- كان السفر في الماضي بوسائل بدائية ويجيز الفطر، فهل السفر الآن بالوسائل السهلة المريحة يجيز الفطر أيضا؟

١١- هل يجوز الزكاة للعامل المريض أو المحتاج الذي يعمل مع الصائم في نفس مكان عمله؟ وهل هناك وقت معين للزكاة في رمضان؟

الجواب

جواب رقم ١:

وضع الروج على شفاه السيدات في نهار رمضان بمجرده لا يوجب فساد الصوم إلا إذا تحلل منه شيء مع اللعاب ودخل الجوف، فإنه يكون مفسدا للصوم في هذه الحالة.

جواب رقم ٢:

لو أكل الصائم في نهار رمضان أو شرب ناسيا لا يفطر استحسانا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»، وعنه عليه السلام أنه قال: «**من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة**»، ولا حد للأكل أو الشرب ناسيا، فمهما أكل الصائم أو شرب ناسيا لم يفطر، والواجب عليه أن يكف عن الأكل أو الشرب بمجرد أن يتذكر الصوم أو يذكره به أحد، ويجب عليه الإمساك بقية يومه، ولا قضاء عليه للحديث السابق، فإذا واصل الصائم الأكل والشرب بعد تذكر الصوم أو تذكيره به فسد صومه ووجب عليه القضاء.

جواب رقم ٣:

القيء المفطر في رمضان هو ما خرج من الصائم بصنعه وملأ فمه، وكان ذاكرا لصومه، فإذا خرج القيء من فمه بدون صنعه فإنه لا يكون مفطرا ولو ملأ الفم، وكذلك إذا تعمد إخراجه وكان ناسيا أنه صائم، فإنه لا يفطر في هذه الأحوال.

جواب رقم ٤:

الحقن الجلدية أو الحقن في الوريد لا تفطر الصائم إذا أخذها؛ لأن ما بها لا يصل إلى الجوف والمعدة من الطرق المعتادة، ووصوله إلى الجسم من طريق المسام لا ينقض الصوم، أما الحقن الشرجية فأكثر المذاهب على أنها مفسدة للصوم، وفي مذهب الإمام مالك رأيان أحدهما أن الاحتقان بالمائعات لا يفطر؛ لأنها لا تصل إلى المعدة ولا إلى موضع ينصرف منه ما يغذي الجسم بحال.

وسيلان الدم من الجسم بجرح أو نحوه لا يفسد الصوم؛ لأن موجب الفطر كما ذكرنا هو ما يدخل الجوف لا ما يخرج منه.

جواب رقم ٥:

استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان إن أمكن فيه الاحتراز بحيث لا يتسرب شيء منه إلى المعدة لا يفسد الصوم، وهو في هذه الحالة كغسل الفم بالصابون لا شيء فيه، أما إذا كانت مادته النفاذة تسري إلى الجوف حتى مع التحرز في استعماله فإنه يكون مفسدا للصوم، وللخروج من العهدة بيقين يمكن استعماله في المدة من بعد الإفطار إلى وقت السحور وهي مدة كافية في تحقيق المصلحة من ناحية صحة الصائم والمحافظة على صومه فلا يطرأ عليه الفساد.

جواب رقم ٦، ٧:

النظر إلى المرأة في نهار رمضان لا يفسد الصوم لكن إن أثر النظر تأثيرا خاصا في جسم الناظر نشأ عنه تحرك الميل الجنسي وخروج شيء منه فإنه يكون مفسدا للصوم.

وقبلة الصائم لزوجته لا تفسد الصوم ما لم ينشأ عنها ما قدمناه في النظر، فإنها في هذه الحالة تكون مفسدة.

والعملية الجنسية أيا كانت مفسدة للصوم، ونحن نرى أن مقدمات هذه العملية يجمل بالصائم أن يبتعد عنها حتى لا يعرض صومه للفساد.

جواب رقم ٨:

الصوم شرعا هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من كل يوم، فكل ما يفوت هذا الإمساك من أكل أو شرب أو جماع مفسد للصوم، ولا دخل لملابس المرأة في إفساده شرعا؛ لأنها قصرت أو طالت لا تفوت حقيقة الصوم.

هذا ويجب على المرأة في رمضان وغير رمضان أن تكون ثيابها سابغة ساترة لا تبدي شيئا من مفاتنها أمام الأجنبي عنها أو في الطريق العام، وإلا كانت آثمة شرعا.

جواب رقم ٩:

الصحيح المقيم إذا اضطر إلى العمل في نهار رمضان وغلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضي إلى هلاكه أو إصابته بمرض في جسمه أو يؤدي إلى ضعفه عن أداء عمله الذي لا بد له منه لكسب نفقته ونفقة عياله -فإنه في هذه الحالة مباح له الفطر آخذا بما استظهره ابن عابدين من إباحة الفطر للخباز ونحوه من أرباب الحرف الشاقة، والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع هذه الضرورة أن يقضوا ما أفطروه من أيام رمضان في أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عندهم، فإن لازمتهم إلى أن ماتوا لم يلزمهم القضاء، ولم يجب عليهم الإيصاء بالفدية؛ لأن وجوب الإيصاء بها فرع وجوب القضاء عليهم، فإذا زال العذر ولم يقض هؤلاء العمال ما فاتهم من أيام رمضان حتى قاربوا الموت وجب عليهم الإيصاء بالفدية من ثلث مالهم إن كان لهم مال، وعليهم إثم تأخير القضاء، والفدية هي التصدق عن كل يوم أفطروه من رمضان بنصف صاع

من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك، والصاع قدحان وثلث قدح بالكيل المصري، ولا تقل قيمة ذلك عن عشرة قروش صاغ بالأسعار الحالية.

جواب رقم ١٠:

رخص الله سبحانه وتعالى للصائم المسافر في أن يفطر متى كانت مسافة سفره لا تقل عن اثنين وثمانين كيلومترا، وأناط رخصة الفطر بتحقق وصف السفر فيه دون نظر إلى ما يصاحب السفر عادة من المشقة؛ لأن السفر مضبوط، فيصح أن يدور معه حكم هذه الرخصة وجودا وعدما، أما المشقة فهي مختلفة باختلاف الناس؛ ولذلك لم يرتب هذا الحكم عليها ولم يرتبط بها وجودا وعدما، قال تعالى في آية الصوم: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمتى تحقق وصف السفر في الصائم جاز له الفطر اشتمل سفره على مشقة أو لا، ثم بين الله سبحانه وتعالى بعد ذلك أن الصوم خير له وأفضل مع وجود المرخص في الفطر بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والصوم له خير من الفطر في هذه الحالة وأكثر ثوابا، وفي الحديث الشريف: «**المسافر إذا أفطر رخصة، وإذا صام فهو أفضل وكان ثوابه أكثر**»، فإذا ظن المسافر الضرر كره له الصوم، وإن خاف الهلاك بتجربة وجب الفطر، وما يشاهد الآن من تنوع وسائل السفر واشتمالها على الراحة التامة التي لا يشعر معها المسافر بأي مشقة يدعو الصائم المسافر بهذه الوسائل المريحة إلى الأخذ بعزيمة الصوم؛ لأن صومه في هذه الحالة خير له وأفضل من فطره.

جواب رقم ١١:

العامل المريض أو المحتاج الذي يعمل مع الصائم في نفس مكان العمل كما جاء بالسؤال يعتبر شرعا من مصارف الزكاة متى كان فقيرا لا يملك نصاب زكاة فاضلا عن حوائجه الأصلية في جميع السنة وكان ما يتناوله من الأجر لا يسد

حاجته وحاجة عياله، فيجوز شرعا دفع زكاة الأموال إليه عند وجوبها في ذمة المزكي، ويجوز تقديمها عن وقت وجوبها؛ لأنه تمام في الأموال غير شرط لصحة دفعها للفقير بل يصح الدفع قبله، ويكون مجزيا شرعا؛ لأن وجوب الزكاة يتعلق بملك النصاب، فمتى تحقق ملك النصاب جاز إخراج الزكاة، وإن لم يحل الحول، وكما جاز تقديم إخراج الزكاة في الأموال يجوز كذلك تقديم زكاة الفطر عن وقت وجوبها وهو يوم الفطر؛ وذلك لأن سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يمونه ويلي عليه فصار كأداء الزكاة بعد وجوب النصاب، فيصح إخراجها في أي وقت من رمضان، وقيل: في النصف الأخير منه، وقيل: في العشر الأخيرة، لكن يجب إخراجها بعد طلوع فجر يوم الفطر قبل صلاة العيد؛ لذلك أمر رسول الله فيما رواه البخاري ومسلم وقال عليه السلام: «**من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»، ولأن المستحب للمزكي أن يأكل هو قبل صلاة العيد فيقدم للفقير أيضا ليأكل منها قبل الصلاة كي يتفرغ لها .

أثر اختلاف المطالع في إثبات رؤية الهلال

المبـــــادئ

١ - ذهب الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن أحمد إلى وجوب إكمال شهر شعبان ثلاثين يوما إذا استحالت رؤية الهلال لحائل، أو إذا لم ير فيها الهلال ولم يكن بالسماء ما يحول دون الرؤية وكان أهل الحساب قد قطعوا بأن هلال شهر رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ شعبان.

٢ - المنصوص عليه فقها أنه لا عبرة باختلاف المطالع في إثبات رؤية هلال رمضان، وأنه إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر يجب الصوم على من لم يروا برؤية الذين رأوه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من طلبة الفلبين بالأزهر الشريف والمتضمن الآتي:

حدث في شهر رمضان سنة ١٣٨١هـ أن صام أهل الفلبين يوم الإثنين؛ لعدم رؤيتهم الهلال وبعد مرور سبعة أيام على صيامهم ثبت لهم أن أهل الحجاز صاموا يوم الأحد بعد أن تحققوا من رؤية الهلال بمكة المكرمة، ومن يومها حتى الآن يوجد خلاف بين علمائهم، فبعضهم يرى وجوب قضاء يوم الأحد الذي صام فيه أهل الحجاز باعتباره هو أول يوم من رمضان، والبعض الآخر يرى أنه لا ضرورة للقضاء؛ لاختلاف المطلع بين مكة المكرمة وبلادنا.

وطلب بيان الحكم الفقهي في هذا، كما طلب بيان الحكم الفقهي من مذاهب الفقهاء الذي يناسب الموقع الجغرافي للفلبين حيث إن خبر رؤية هلال مكة أو مصر يبلغ إليهم بواسطة الراديو في النهار وبعد مرور بضعة أيام من رمضان بالرسائل،

* فتوى رقم: ٤٢٥ سجل: ٩٤ بتاريخ ٩/ ١/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وبيان آراء الفقهاء وأدلتهم فيما يتعلق بموضوع الرؤية واختلافها بين البلدان وتطبيق أرجحها في الفلبين بالنسبة لكل من إندونيسيا والملايو وتايلاند وباكستان الشرقية والغربية ومكة المكرمة ومصر وغيرها من الأقطار الإسلامية. علما بأن الشمس تطلع فيها قبل كل من جاراتها إندونيسيا بنصف ساعة والملايو بأكثر من ساعة وتايلاند بساعة وباكستان الشرقية بساعتين وباكستان الغربية بثلاث ساعات ونصف ومكة المكرمة بخمس ساعات ونصف ومصر بست ساعات.وهل يجوز لهم قبول رؤية هلال مصر أو مكة أو غيرهما من البلدان بواسطة الراديو؟ وذكر السائل أنه يوجد بينهم زعيم للمسلمين يقدرون رأيه ويجلون حكمه، فما الرأي فيما لو أشار عليهم بالعمل بأحد الآراء في المسائل الخلافية؟ فهل تجب عليهم طاعته؟ مع أن أهل الفلبين مذهبهم شافعي.

الجواب

إنه يجب على جميع المسلمين في جميع الأنحاء أن يصوموا شهر رمضان متى تحقق لديهم أحد ثلاثة أمور:

١- رؤية هلال رمضان، فإن الصوم في هذه الحالة يجب بها إجماعا على جميع المسلمين؛ لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**».

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما؛ لأنه يتعين بذلك دخول شهر رمضان، ولا يعلم في ذلك خلاف، وفي هذه الحالة لا يتوقف الصيام على رؤية الهلال.

٣- أن تحول دون رؤية الهلال سحب أو غيم أو غبار أو حائل يجعل رؤيته مستحيلة، وهذه الحالة قد اختلف فيها الفقهاء. فذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى النهي عن صوم يوم الثلاثين من شعبان، وإلى أن صومه لا يجزئ عن رمضان وهو أيضا رواية في مذهب الإمام أحمد وقول كثير من أهل العلم؛ لما روي عن

أبي هريرة *f* قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما**» رواه البخاري وغيره. وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين؛ ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل منه بالشك. وعلى ذلك يجب إكمال شهر شعبان ثلاثين يوما في هذه الحالة التي تستحيل فيها الرؤية، وكذلك في الحالة التي لم ير فيها الهلال ولم يكن بالسماء ما يحول دون الرؤية، وذلك متى كان أهل الحساب قد قطعوا بأن هلال شهر رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ شعبان. أما إذا قطعوا بأن هلال شهر رمضان يولد يوم ٢٩ شعبان، ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها، فإنه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب، ويثبت دخول شهر رمضان بناء على قول أهل الحساب بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز العمل بحسابهم، وقد جرينا على العمل به في هذه الحالة فقط. وهي ما إذا قطع أهل الحساب ببقاء الهلال فوق الأفق بعد غروب شمس يوم ٢٩ شعبان مدة يمكن رؤيته فيها لو لم يكن هناك حائل يمنع من الرؤية.

هذا والمنصوص عليه فقها الذي عليه أكثر المشايخ أنه لا عبرة باختلاف المطالع في إثبات رؤية هلال رمضان، وأنه إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد ولم يره أهل بلد آخر يجب على أهل البلد الآخر الذين لم يروا الهلال أن يصوموا برؤية أولئك الذين رأوه. قال الكمال بن الهمام الحنفي صاحب الفتح رحمه الله: «وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب؛ لعموم الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: «**صوموا**» معلقا الرؤية في قوله: «**لرؤيته**». وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب، وقيل: يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر وانعقاده في قومه للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع»، وممن قال باعتبار اختلاف المطالع

الشافعية، جاء في المجموع شرح المهذب ما ملخصه: «وإن رأوا هلال رمضان في بلد ولم يروه في آخر فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فالصحيح أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى، والتباعد يكون باختلاف المطالع، والتقارب أن لا تختلف المطالع؛ إذ إن من كان مطلعهم واحدا إذا رآه بعضهم فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطالع».

ونحن نميل إلى ترجيح الرأي القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع؛ لقوة دليله ولأنه يتفق مع ما يقصد إليه الشارع من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم، وأنه متى تحققت رؤية الهلال في بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع بلد الرؤية في جزء من الليل، وعلى هذا الاعتبار -أي اشتراك البلد الإسلامي مع بلد الرؤية في جزء من الليل- يتحتم اشتراكهما في بدء الصيام ويجب الصوم على أهل الفلبين برؤية أهل مصر؛ إذ إن الشمس تطلع في الفلبين قبل مصر بست ساعات وهذا دليل على اشتراكهم في ليل واحد. كما يجب عليهم الصوم برؤية من هم أقرب إليها من مصر كمكة المكرمة وباكستان الغربية والشرقية وإندونيسيا وغيرها.

هذا ويقوم قيام الإخبار بثبوت رؤية هلال رمضان سماع ذلك من المذياع الراديو في أي بلد إسلامية؛ لأن المذياع يقوم مقام المخبر والسماع منه كالسماع من المخبر سواء بسواء ولا فرق بين الاثنين إلا بعد المسافة وقربها بما لا يتأثر به وصول الصوت. وإذا أصبح أهل بلد يوم الإثنين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة في بلد آخر أنه من رمضان لزمهم قضاء صومه؛ لأنه بان أنه من رمضان وهذا هو الحكم بالنسبة لجميع المذاهب في البلاد القريبة أو المتحدة المطلع. وفي رأي من يقول بأنه لا عبرة لاختلاف المطالع وأنه متى رؤي الهلال وجب على الآخرين الصوم.

وأما على رأي من يقول باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزمهم قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم غير واجب في هذا اليوم؛ لأن الواجب عليهم على هذا الرأي هو العمل برؤيتهم حسب مطلعهم.

مما سبق بيانه تظهر أقوال الفقهاء، ولأهل الفلبين أن يعملوا بمذهب الشافعي الذي هو مذهبهم، والقائل باعتبار اختلاف المطالع ووجوب الصوم عليهم برؤيتهم أو برؤية البلدان القريبة منهم ممن يتفقون معهم في المطلع فقط. وفي هذه الحالة لا يجب عليهم قضاء اليوم الذي وقع الخلاف عليه؛ لاختلافهم مع مكة في المطلع، وإن شاؤوا أخذوا برأي الجمهور الذي يقول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع وأنه يجب على أهل المشرق الصوم برؤية أهل المغرب الذين يتفقون معهم في ليل واحد وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يقضوا ذلك اليوم.

وإذا أشار على أهل الفلبين زعيمهم الديني الذي يقدرون رأيه ويجلون حكمه باتباع أحد الرأيين -رأي الجمهور القائل بعدم اعتبار اختلاف المطالع وبالتالي لوجوب قضاء اليوم المتنازع عليه بينهم، أو رأي الشافعية القائل باعتبار اختلاف المطالع، وبالتالي بعدم وجوب قضاء هذا اليوم- فلا مانع من إطاعته واتباع ما يشير عليهم به.

ب

رخصة الصيام في الحرب

المبـــــادئ

١ - يـرى الحنابلـة أنـه يجوز الفطر لمـن قاتل عـدوا أو أحاط العدو ببلـده والصوم يضعفه.

الســـــؤال

طلبت هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة -فرع الإدارة العسكرية- بمذكرتها المؤرخة ١/ ١١/ ١٩٦٧ من أن قيادة القوات المسلحة الجوية سبق أن طلبت من دار الإفتاء بيان الحكم الشرعي في إفطار أفراد القوات المسلحة بالجهة الشرقية خلال شهر رمضان المبارك، وأن البند ٣٤ الفصل الأول- الباب الثاني من مجموعة الأوامر العسكرية لعام ١٩٥٧ يتضمن نص ما ورد من فضيلة مفتي الديار المصرية في هذا الشأن وهو ما يأتي: «وبعد، فقد رخص الله بالفطر في رمضان مع وجوب القضاء بعده للمريض والمسافرين قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱلله بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]**، والمريض المرخص له بالفطر هو من يخاف إذا صام أن يزيد مرضه أو يتأخر شفاؤه بالصيام ومثل المريض المرخص له بالفطر الصحيح الذي يخاف المرض والعامل الذي يجهده العمل أو يعرضه للهلاك أو المرض، ونرى أن أفراد القوات المسلحة بالجبهة الشرقية الذين يؤدون واجب الدفاع عن الوطن ضد الصهيونية يجوز لهم الفطر خلال رمضان؛ لأنه يخشى عليهم من أن يضعفهم الصوم أو يعرضهم للهلاك وإذ ذاك تتعطل مهمتهم الكبرى الملقاة عليهم وهي الجهاد والدفاع عن الوطن، ونرى أن يترك كل من استطاع منهم القيام بجميع**

---

* فتوى رقم: ١١٠٦ سجل: ٩٦ بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

واجباته مع الاستمرار في الصوم بدون ضرر يلحقه؛ بتقديره الشخصي بدون إلزام له بالفطر، فقد أجاز الرسول ﷺ الفطر قبل مقابلة العدو كما أجاز الصيام، أما إذا حصل اشتباك مع العدو فإن الفطر في هذه الحالة يكون واجبا وعزيمة كما فعل ذلك الرسول ﷺ، وإن فرع الإدارة العسكرية قد رأى رغم الحالة الطارئة بالنسبة للقوات المسلحة بعد الاعتداء الإسرائيلي في ٥/ ٦/ ١٩٦٧ الالتزام بنص الفتوى وأن الإلزام بالفطر غير جائز شرعا إلا إذا حصل اشتباك مع العدو، ولكن رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة قد رأى التوجه شخصيا لمقابلة فضيلة المفتي وإعادة شرح الموضوع على أساس عاملين إضافيين جديدين هما:

١- أن النظام العسكري ودور الخدمة في الموقع الدفاعي لا يسمح بجواز الإفطار أي جعل الإفطار جوازيا؛ إذ إن ذلك يتعارض معهما مما يجعل من الصالح أن يفطر الجميع.

٢- أن بعض التشكيلات في المنطقة المركزية جار تجهيزها وإعدادها لدفعها إلى الخدمة وهذا يتطلب بذل جهد مستمر خلال اليوم؛ لسرعة مقابلة العدو.

٣- ينطبق ما جاء في البند ١ على أفراد الدفاع الجوي.

وقد تمت المقابلة فعلا يوم الثلاثاء ٧/ ١١/ ١٩٦٧ وشرحت العوامل الإضافية الجديدة المشار إليها بمذكرة الهيئة، وتتلخص نتيجة الشرح والإيضاح فيما يأتي:

١- أن حالة الحرب قائمة بيننا وبين العدو وهو يحتل جزءا من أراضي الجمهورية واحتمال الاشتباك والقتال مستمر في أي لحظة وبصورة مفاجئة، بل إن الاشتباكات قد وقعت بالفعل كثيرا ويحتمل وقوعها دائما.

٢- أن أفراد القوات المسلحة -بما فيها أفراد القوات الجوية- في حالة تأهب واستعداد وتعمل في الموقع الدفاعي؛ نظرا لحالة الطوارئ القائمة.

٣- بالنسبة للجنود الذين هم في دور الإعداد والتدريب يقتضي الوضع القائم الإسراع في تجهيزهم؛ لملاقاة العدو بقوة، وهذا يتطلب بذل جهد مستمر في التدريب طوال الوقت مما يصعب معه عليهم الصوم.

٤- أن الجنود يطرأ عليهم في حالة الصوم ضعف قبل موعد الإفطار بوقت طويل، كما تطرأ عليهم بعد الإفطار حالة فتور وتراخ وهم يقضون فترة في تناول الإفطار، وقد جرت عادة العدو بانتهاز فرص الضعف والتراخي والانشغال والمفاجأة بالاشتباك أثناءها وهو يعرف تماما موعد الإفطار بمقتضى نظام الصوم المعروف شرعا مما قد يترتب عليه إلحاق الضرر بالقوات والبلاد، وفي ضوء هذه الاعتبارات الطارئة والقائمة بالفعل طلبت الهيئة بيان الحكم فيما إذا كان يجوز إلزام أفراد القوات المسلحة بالفطر في رمضان أو لا؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فقد عرضت السنة النبوية وعرض الفقهاء المجتهدون لحكم الإفطار في رمضان للمحاربين من المسلمين الذين هم في حالة اشتباك وقتال بالفعل مع العدو والذين هم في حالة تأهب واستعداد لملاقاته وفي وضع يمكن فيه نشوب القتال وحصول الاشتباك، والذين خرجوا من بلدهم وفي الطريق إلى ملاقاته. روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد قال: «**سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم. فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا. فكانت عزمة فأفطرنا**». وجاء في زاد المعاد لابن القيم جزء أول صفحة ٣٣٤: «**وسافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام**

وأفطر وخير الصحابة بين الأمرين، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم؛ ليتقووا على قتاله»، فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر؟

فيه قولان أصحهما دليلا أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية وبه أفتى العساكرَ الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة. ثم ذكر ابن القيم حديث أبي سعيد السابق وقال: «إن النبي ﷺ علل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو». وجاء في كتاب الإقناع من فقه الإمام أحمد بن حنبل جزء أول صفحة ٣٠٦ طبع المطبعة المصرية: «ومن قاتل عدوا أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له الفطر بدون سفر نصا»، والمقرر أنه يجوز للصحيح أن يفطر إذا خاف أن يصيبه مرض إذا صام؛ دفعا للضرر، وقاعدة دفع الضرر مقررة وثابتة شرعا ولا خلاف فيها مطلقا، وواضح مما ذكر ومن الاعتبارات الجديدة المشار إليها أننا في حالة حرب مع العدو، وأن أفراد القوات المسلحة -بما فيهم القوات الجوية والتشكيلات التي يجري إعدادها وتدريبها- في حالة تأهب واستعداد، وأن الاشتباك مع العدو بالفعل احتمال قائم ومستمر ويقع بالفعل كثيرا بصفة مفاجئة، وأن الوضع القائم يجعلهم لا يستطيعون الصيام؛ لما ينشأ عنه من ضعف وتراخ وانشغال، وقد يحصل اشتباك في هذه الأحوال ويترتب عليه من النتائج ما يضر بالجنود والوطن.

ونرى أن أفراد القوات المسلحة الذين في هذا الوضع يجب عليهم الفطر في رمضان، ويجوز إلزامهم بالفطر فيه؛ ليتمكنوا من القيام بواجب الدفاع عن الوطن

وصد العدو والتغلب عليه ووقاية الوطن من الخطر الذي يتهدده كما في الحالة التي أمر فيها الرسول ﷺ المسلمين المحاربين بالفطر معللا بالدنو من العدو والحاجة إلى القوة التي يلقونه بها .

ـــ

حكم الفطر للعاجز عن الصوم

المبـــــادئ

١- للمريـض الـذي يعجز عـن الصوم أو يضره أن يفطر ويقـضي عدة ما أفطر من أيام أخر بعد شفائه.

٢- لا يجب الصوم على المريض مرضا مزمنا ويجب عليه الفداء بأن يطعم عن كل يوم مسكينا بشرط استمرار العجز إلى الوفاة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٤ المتضمن أنه مريض منذ سنة ١٩٤٨ وعولج كثيرا، وقد ظهر من كشف الأشعة الذي أجري له أن عنده قرحة بالمعدة، ونصح له الأطباء بأن يأكل كل ساعتين أكلا خفيفا على قدر الإمكان، وأن صيام رمضان يسبب له زيادة في المرض لعدم الأكل المستمر.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

نص الفقهاء على أنه يباح للمريض الذي يعجز عن الصوم أو يضره أو يؤخر بُرْأَه بإخبار الطبيب الحاذق الأمين أن يفطر ويقضي عدة ما أفطر من أيام أخر بعد شفائه، هذا إذا كان المرض يرجى برؤه.

أما إذا كان المرض مزمنا ولا يرجى برؤه ويعجز فيه المريض عن الصوم ففي هذه الحالة يعطى المريض حكم الشيخ الفاني ويباح له الفطر، ويجب عليه الفداء بأن يطعم عن كل يوم مسكينا بشرط أن يستمر العجز إلى الوفاة، فإن برئ في

---

* فتوى رقم: ٢٤٩ سجل: ١٠٠ بتاريخ ٧/ ١/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أي وقت من أوقات حياته وجب عليه صوم الأيام التي أفطرها مهما كانت كثيرة بقدر استطاعته، ولا تعتبر الفدية في هذه الحالة مجزية ولو كان قد أخرجها؛ لأن شرط إجزائها استمرار العجز عن الصوم إلى وقت الوفاة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

الحمل من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

المبـــــادئ

١ - إذا خافت الحامل على نفسها أو ولدها الضرر من الصيام جاز لها الفطر، ويجب عليها القضاء عند القدرة على الصوم بدون فدية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٠٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن زوجة السائل كانت حاملا في الشهر السادس، وقد أقبل شهر رمضان فلم تستطع صيامه، وقد أفطرت وهي تقيم بالإسكندرية مع والدتها التي تعول أطفالا أربعة وليس لها سوى دخل طفيف. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

المنصوص عليه في فقه الحنفية أن الحامل إذا خافت الضرر من الصيام جاز لها الفطر، سواء أكان الخوف على النفس والولد أم على النفس أم على الولد فقط، ويجب عليها القضاء عند القدرة على الصوم بدون فدية وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء، وبما أن السيدة المذكورة قد أفطرت في العام الماضي وهي حامل كما هو الحال في الحادثة موضوع السؤال فإنه يجب عليها القضاء ولا فدية عليها ولو تأخر القضاء عن العام التالي، كما لا يجب عليها تتابع الصوم عند القضاء.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

---

* فتوى رقم: ٣٧٠ سجل: ١٠٠ بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم الشيخ الفاني العاجز عن الصيام

المبــــادئ

١ - الشـيخ الفـاني الذي لا يسـتطيع الصوم يجوز له أن يفطر ويلزمـه الفداء ولو في أول الشهر.

٢ - إذا أخر الفداء يجب عليه الإيصاء به فإذا لم يوص به حتى مات فإنه يكون آثما.

٣- إذا تبرع بالفداء وليُّه من بعده فإنه يرجى أن يقبل ذلك منه.

٤ - لا يجـب الفـداء على الغير ما دام حيًّا مـوسرًا، فإن كان معسرًا لا يلزمه شيء من الفداء.

٥- لا مانع من إعطاء الفداء لمسكين واحد والقريب أَولى ولو في بلد بعيد.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن والدة السائل سنها ٨٥ سنة وأنها لا تستطيع الصيام لضعفها. فهل يجوز لها أن تفطر وتفدي عن صيامها؟ وإذا كان دخلها لا يمكنها من ذلك فهل يفدي عنها من تلزمه نفقتها؟ وما هو مقدار الفداء شرعا؟ وهل يصح دفعه لشخص واحد جملة عن كل أيام الإفطار؟ وهل يجوز مقدما أو مؤخرا؟ وهل يجوز دفعه لأحد الأقارب في بلد غير البلد الذي تقيم فيه أم السائل أو لا؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن الشيخ الفاني والعجوز الذي قرب من الفناء ولا يستطيع الصوم يجوز له أن يفطر ويلزمه الفداء وجوبا ولو في أول الشهر؛ لتحقق

---

* فتوى رقم: ٤٠٩ سجل: ١٠٠ بتاريخ ٩/ ٣/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

عجزه عن الصوم، وإن أخّر الفداء يجب عليه الإيصاء به، فإذا أخره ولم يوصِ به حتى مات فإنه يكون آثما وسقط وجوب أدائه عنه، وإن تبرع بالفداء وَلِيُّه من بعده فإنه يرجى أن يقبل ذلك منه، ولا يجب الفداء على غيره ما دام حيًّا موسرًا، فإن كان معسرا لا يلزمه شيء من الفداء وعليه أن يستغفر الله تعالى، والفداء يجوز فيه طعام الإباحة وهو غذاءان أو عشاءان مشبعان أو غذاء وعشاء والسحور مثل الغذاء وذلك عن كل يوم أفطره ويقدر ذلك بنصف صاع من بُر أو صاع من تمر أو صاع من شعير، ويقوم مقام ذلك قيمته نقودا، ويجوز إعطاؤها لمسكين واحد أو لمساكين، والقريب أولى من البعيد ولو كان ذلك القريب في بلد آخر غير البلد الذي فيه ذلك الشيخ الفاني. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

ــ

حكم استخدام البخاخة أثناء الصيام

المبـــــادئ

١ – استخدام البخاخة لمرضى الربو تفسد الصوم إذا وصل شيء إلى الجوف ويجب القضاء بعد زوال المرض، فإن كان مزمنا وجبت الفدية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٢٦ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن السائل مريض بالربو، وأنه لذلك يستعمل الجهاز المعروف بجهاز البخاخة.

وطلب السائل بيان هل استعمال هذا الجهاز يفطر الصائم؟

الجواب

إذا كان الدواء الذي يستعمله بواسطة البخاخة يصل إلى جوفه عن طريق الفم أو الأنف فإن صومه يفسد، وإذا كان لا يصل منه شيء إلى الجوف فلا يفسد الصوم، وفي حالة فساد الصوم يجب عليه القضاء من أيام أخر بعد زوال المرض، فإن كان مرضه مزمنًا ولا يرجى شفاؤه فلا يجب عليه الصوم شرعًا، وعليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم يغديه ويعشيه غَدَاء وعشاء مشبعين.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٢١٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

السحور بعد الفجر مع الظن أنه قبله

المبـــــادئ

١ - لا عبرة بالظن البين خطؤه.

٢ - مـن تسـحر بعد الفجر ظنًّا منه بـأن الفجر لم يطلع فإذا به قد طلع أمسـك بقية اليوم وعليه القضاء فقط.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٩٨ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل ظن بقاء الليل بعد أن تحرى بقدر إمكانياته لبعده عن العمران وليس له ساعة أو مذياع، وأَكَل وفي أثناء أكله سمع أذان الفجر فلفظ اللقمة من فمه ونوى صوم يومه، وهو شافعي المذهب. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

المنصوص عليه في الفقه الحنفي أن من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو قد طلع أمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيا للتهمة، وعليه القضاء؛ لأنه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر، ولا كفارة عليه؛ لعدم القصد، وفي فقه الشافعي كما ذكره العلامة البيجرمي في حاشيته على شرح المنهج أنه: «يحل التسحر ولو بشك في بقاء الليل؛ لأن الأصل بقاء الليل، فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبن غلطه، فلو أفطر أو تسحر بتحرٍّ وبان غلطه بطل صومه؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، وعليه القضاء».

---

* فتوى رقم: ٣٣٢ سجل: ١٠٣ بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وعلى ذلك يجب على السائل قضاء يوم مكان اليوم الذي ظن فيه بقاء الليل وأكل حتى سمع صوت المؤذن لظهور خطئه بيقين.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

اختلاف المطالع في رؤية الهلال

المبـــــادئ

١ - أجمع المسلمون على أن استبصار هلال رمضان واجب كفائي، وليس فرض عين فيكفي أن يلتمسه بعض المسلمين عملا بمقتضى السنة الصحيحة.

٢ - يرى جمهور الفقهاء أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا ثبتت رؤية الهلال في أي بلد إسلامي ثبتت في حق جميع المسلمين، متى بلغهم ثبوته بطريق صحيح، وهو الراجح المفتى به، ويرى بعضهم اعتبار اختلاف المطالع فيلتزم أهل كل بلد بمطلعه.

٣ - متى تحققت رؤية هلال رمضان في بلد فإنه يجب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم معه في جزء من الليل، ما لم يقم ما يناهض هذه الرؤية ويشكك في صحتها.

٤ - إذا لم تثبت رؤية الهلال بأي سبب أو مانع كان عليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما متى قطع أهل الحساب بأن هلال رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ من شعبان.

٥ - إذا قطع أهل الحساب بأن هلال رمضان يولد يوم ٢٩ من شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها فإنه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب الموثوق بهم، ويثبت به دخول شهر رمضان، بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء واستقر عليه رأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

الســـــؤال

اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجمع اللغة العربية المقيد برقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٩ بشأن طلب السيد الأستاذ/ أحمد علي عقبات عضو المجمع

* فتوى رقم: ٢٦١ سجل: ١٠٥ بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

من الجمهورية العربية اليمنية ما صدر من فتوى تنص على أن ثبوت رؤية الهلال في بلد إسلامي يمكن الأخذ بها في بلد آخر لم يثبت عنده رؤية الهلال، مع سند ذلك من الفقه والتشريع.

الجواب

نفيد أن الثابت واقعيًّا والمشاهد حسيًّا وتأكد علميًّا أن الهلال عند ظهوره قد يرى في سماء بعض البلاد بعد غروب الشمس ولا يرى في بلاد أخرى إلا في الليلة التالية؛ إذ قد تكون الرؤية متيسرة في بعض الأقطار متعسرة في بعض آخر، ومن هذا الواقع يصبح اختلاف مطالع الأهلة أمرا واقعيا وظاهرة مستمرة لا جدال فيها؛ وتبعا لهذا اختلفت كلمة فقهاء المسلمين فيما إذا كان اختلاف مطالع القمر مؤثرا في ثبوت ظهوره، وبالتالي مؤثرا في الأحكام المتعلقة بالأهلة كالصوم والإفطار والحج والأضحية، أو غير مؤثر فلا عبرة باختلاف المطالع، بمعنى أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في أي بلد إسلامي ثبتت في حق جميع المسلمين على اختلاف أقطارهم على ظهر أرض الله متى بلغهم ثبوته بطريق صحيح، أو أن اختلاف المطالع معتبر فيلتزم أهل كل بلد مطلعه، ذلك لأن الشارع الحكيم قد أناط الصوم برؤية الهلال فقال الله سبحانه: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأبان الرسول ﷺ ذلك بقوله في الحديث المتفق عليه: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**». وأجمع المسلمون على أن استبصار هلال رمضان واجب كفائي وليس فرض عين، فيكفي أن يلتمسه بعض المسلمين سندا على ما هو ثابت في السنة الصحيحة من فعل الرسول ﷺ، ففي فقه الحنفية أن ظاهر المذهب كما جاء في الدر المختار للحصكفي والبحر الرائق لابن نجيم وفتح القدير لابن الهمام: «أنه لا عبرة باختلاف المطالع فمتى ثبتت رؤية الهلال في بلد بالمشرق مثلا لزم ذلك سائر البلاد شرقا وغربا لعموم الخطاب في حديث: «**صوموا لرؤيته**». وذهب آخرون من فقهاء

المذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع، نص على هذا الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق. والفتوى في المذهب على القول الأول». وفي الفقه المالكي أقوال ثلاثة:

الأول: أنه لا اعتبار لاختلاف المطالع قربت البلاد أو بعدت.

الثاني: اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه إذا ثبتت الرؤية عند حاكم فلا يعم حكمها إلا من في ولايته فقط.

الثالث: يعتبر اختلاف المطالع بالنسبة للبلاد البعيدة جدا كالحجاز والأندلس، كما أورده ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية، وكما ورد في مواهب الجليل وفي الشرح الكبير، ولكن مقتضى ما جاء في مختصر خليل من أن في الفتوى على ما جاء فيه أن المشهور في المذهب عدم اعتبار اختلاف المطالع وهو ما صرح به الحطاب.

وفي فقه الشافعية: قال الإمام النووي في كتابه المجموع شرح المهذب للشيرازي في كتاب الصيام في الجزء السادس ما موجزه أنه إذا رئي هلال رمضان في بلد ولم ير في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران؛ أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلاد الأخرى، والثاني يجب، والأصح الأول، وفيما يعتبر فيه البعد والقرب ثلاثة أقوال:

أصحها: أن التباعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب كبغداد والكوفة.

والثاني: أن الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه، فإن اتحدا فمتقاربان وإن اختلفا فمتباعدان.

والثالث: أن التباعد مسافة قصر الصلاة والتقارب دونها.

وفي فقه الحنابلة: نص ابن قدامة في كتابه المغني في باب الصوم في أوائل الجزء الثالث على أنه: «وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي». ثم ساق استدلاله بآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وببعض ما ورد في كتاب السنة.

وفقه الزيدية والشيعة الإمامية مختلف كذلك في عدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت هلال رمضان أو في اعتباره، فقال الهادوية والإمام يحيى عن الزيدية: «إن اختلاف المطالع معتبر، فإذا ثبتت رؤية الهلال في بلد فلا يسري حكمها على بلد آخر مختلف المطلع. بل قد جاء في البحر الزخار أن الرؤية لا تعم في الإقليم الواحد إن اختلفا ارتفاعا وانحدارا». وفي سبل السلام للصنعاني: «والأقرب لزوم بلدة الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها». واختار المهدي وجماعة من الزيدية تعميم الحكم والشهادة بالرؤية جميع البلاد، وقال الشوكاني: وهو الذي ينبغي اعتماده وذهب إليه جماعة من الإمامية.

من هذا العرض الوجيز لكلمة فقه الإسلام على اختلاف مذاهبه التي بأيدينا كُتُبها، نرى أن الفقهاء جد مختلفين في اعتبار اختلاف مطلع الأهلة، فيلتزم أهل كل قطر بله كل بلد بمطلعه أو أنه لا اعتبار باختلاف المطالع فمتى ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد لزم سائر الناس شرقا وغربا متى وصلهم خبر ثبوت الرؤية بطريق صحيح، وأن الخلاف في هذا ليس بين مذهب فقهي وآخر فحسب وإنما قد شجر الخلاف بين فقهاء المذهب الواحد في هذا الموضع.

والذي أميل إلى ترجيحه القول المردد في جميع هذه المذاهب والذي يقرر أنه لا عبرة باختلاف المطالع؛ لقوة دليله، ولأنه يتفق مع ما قصده الشارع الحكيم من وحدة المسلمين فهم يُصلّون إلى قبلة واحدة ويصومون شهرا واحدا ويحجون في أشهر محددة وإلى مواقيت ومشاعر معينة، وعلى هذا فإنه متى تحققت رؤية هلال رمضان في بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين

الذين تشترك بلادهم مع البلد الإسلامي الذي ثبتت الرؤية فيه في جزء من الليل، ما لم يقم ما يناهض هذه الرؤية ويشكك في صحتها امتثالا لعموم الخطاب في الآية الكريمة والحديث الشريف السالفين.

على أنه يجب أن يكون واضحا عند تلاوة قول الله سبحانه: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ أن الشهود في الآية ليس معناه الرؤية، وإنما هو الحضور والإقامة، ويكون المعنى -والله أعلم- من حضر شهر رمضان وأدرك زمنه فواجب عليه أن يصوم متى كان مكلفا بالصوم ولم يقم به عذر مرخص للفطر، ومما سلف نرى أنه يجب على جميع المسلمين في شتى أنحاء الأرض أن يصوموا رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله ثبوتا شرعيا في قطر من أقطار المسلمين دون شك في صحتها، فإذا لم تثبت كان عليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ومتى أتموه بهذه العدة تعين دخول رمضان عملا بقول الرسول ﷺ: «**صوموا لرؤيته**». فإكمال شعبان ثلاثين يوما يكون متى لم تثبت رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين سواء كان عدم الرؤية بسبب وجود ما يحول دونها من سحب أو غيوم أو غبار أو مع صفاء السماء من هذه المواقع متى قطع أهل الحساب أن هلال رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ من شعبان، أما إذا قطعوا بأن هلال رمضان يولد يوم ٢٩ من شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها، فإنه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب الموثوق بهم، ويثبت به دخول شهر رمضان بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز العمل بالحساب الموثوق به الدال على الوضع الهلالي وإمكان الرؤية بعد غروب شمس يوم ٢٩ من الشهر السابق. هذا وإن كان الاختلاف بين الفقهاء على أشده في مبدأ العمل بقول أهل الحساب، ولكن الرأي المتقدم هو ما حققه واختاره بعض الثقات الأثبات من علماء الفقه والفتوى ونميل للأخذ به، ولقد انتهى مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الإسلامية

بالأزهر الشريف في دورته الثالثة في جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ هجرية أكتوبر سنة ١٩٦٦ في تحديد أوائل الشهور العربية إلى القرار الآتي:

أ- يقرر المؤتمر ما يلي:

١- أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري كما يدل عليه الحديث الشريف، فالرؤية هي الأساس، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنًا قويًّا.

٢- يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة، كما يكون بخبر الواحد ذكرا كان أو أنثى إذا لم تتمكن التهمة في إخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به.

٣- خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.

٤- يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوما.

ب- يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبرا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة، ولعل السيد عضو المجمع اللغوي للغة العربية من جمهورية اليمن العربية صاحب الطلب قصد استيضاح الأسباب التي بها خالفت جمهورية مصر العربية جمهورية اليمن العربية في بدء صوم رمضان في عامنا الحالي ١٣٩٩ هجرية مع إعلان هذه الأخيرة ثبوت رؤية هلال رمضان بعد غروب شمس يوم الإثنين ٢٣ يوليه سنة ١٩٧٩ ميلادية، إذا كان هذا مقصودا فإن دار الإفتاء في مصر بعد أن اطلعت على تقرير معهد الأرصاد بحلوان عن ولادة هلال شهر رمضان في الساعة الثالثة والدقيقة ٤١ بتوقيت القاهرة المحلي من يوم

الثلاثاء ٢٤ يوليه لسنة ١٩٧٩ مع ثقتها بهذا الحساب الصادر ممن يوثق به استبعدت إمكان رؤية الهلال بعد غروب شمس يوم الإثنين ٢٣ يوليه سنة ١٩٧٩ إذ كيف يرى الهلال بصريا في سماء مدينة الحُديّدة باليمن قبل ولادته بعدة ساعات تزيد على فروق التوقيت بين اليمن ومصر؟ وزاد هذا ثقة أن المملكة السعودية قد أتمت شعبان ثلاثين يوما وأعلنت أنه لم ير الهلال في سمائها بعد غروب شمس يوم الإثنين ٢٣ يوليه سنة ١٩٧٩ الموافق في تقويم أم القرى ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٩ هجرية، مع ملاحظة أن هذا اليوم كان يوافق في مصر ٢٨ من شهر شعبان للاختلاف بين الأقطار في تحديد بدء هذا الشهر.

ودار الإفتاء بهذا ملتزمة بما سبق بيانه من أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وبأن الأساس هو الرؤية البصرية للهلال لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهمة تمكنا قويا، ومن أسباب تمكن التهمة مخالفة الرؤية للحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به عن ولادة الهلال فلكيا حسبما تقدم نقله عن قرار مؤتمر علماء المسلمين، هدانا الله بفضله إلى الحق ورزقنا اتباعه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أثر النزيف من الفم في الوضوء والصوم

المبـــــادئ

١ - مريض الصدر الذي يستمر معه النزيف من فمه مدة طويلة يعتبر من أصحاب الأعـذار، فيتوضأ لكل صلاة ويصلي بهذا الوضوء ما شـاء مـن الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها فيبطل وضوؤه.

٢ - المريض الذي يعجز عن الصوم يحل له شرعا الفطر، وعليه القضاء إن قدر على ذلك وإلا وجبت الفدية.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٠ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل:

١ - مريض مرضا مزمنا في صدره مما يسبب له نزيفا من فمه، ويستمر هذا النزيف معه مدة أقصاها ثلاثين يوما أحيانا.

٢ - كما أن السائل يعاني من ضعف يعتريه إذا صام شهر رمضان، وقد أباح له أطباء مسلمون الإفطار في رمضان.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في النزيف الناتج من مرضه الصدري والذي يستمر معه مدة قد تصل إلى ٣٠ يوما، وهل هذا النزيف ناقض للوضوء ومبطل للصلاة أم لا؟ كما طلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يحل له شرعا الإفطار في شهر رمضان؛ لأن الصوم يضعفه بشهادة الأطباء المسلمين الذين أباحوا له الإفطار، وإذا جاز له الإفطار في شهر رمضان فهل يلزمه القضاء أم لا؟

---

* فتوى رقم: ٨٣ سجل: ١١٣ بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

الجواب

١- عن السؤال الأول: المقرر في فقه الحنفية أن المعذور كمن به سلس بول أو نحوه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي بهذا الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، ويبطل وضوؤه بخروج الوقت، وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه إذا غسله تنجس بالسيلان ثانيا قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها، أما إذا اعتقد أنه لا يتجنس قبل الفراغ منها، فإنه يجب عليه غسله.

٢- عن السؤال الثاني: المقرر في فقه الحنفية أن الشخص إذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم أن صومه يؤدي إلى ضعفه جاز له الإفطار في رمضان، ويجب عليه أن يقضي ما أفطره في أوقات أخرى لا يؤدي فيها الصوم إلى ضعف، فإن اعتقد أنه لن يزول عن هذا الضعف ولن يستطيع الصوم في يوم من الأيام، فإنه يأخذ حكم الشيخ الفاني، وتجب عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطره كالفطرة، بأن يملكه نصف صاع من برّ أو صاع من شعير أو تمر أو قيمة ذلك، وعلى ذلك ففي الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل:

١- إنك بالنسبة للموضوع الأول تكون من أصحاب الأعذار، فيجب عليك شرعا أن تتوضأ لوقت كل صلاة، فإذا توضأت لصلاة الظهر مثلا فإنك تصلي الظهر بهذا الوضوء، وبعد صلاة الظهر لك أن تصلي ما تشاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقت الظهر، فيبطل وضوؤك هذا بخروجه، ثم تتوضأ لوقت العصر، وهكذا، وما يخرج منك من نزيف نتيجة هذا المرض لا ينقض وضوءَك، ولا يبطل صلاتك لقيام العذر على الوجه السابق بيانه.

٢- ونقول له بالنسبة للموضوع الثاني: يحل لك شرعا -وحالتك هذه- الإفطار في رمضان، ويجب عليك قضاء ما أفطرته إن قدرت على ذلك، وإن كان ضعفك مستمرا وجبت عليك الفدية على الوجه السابق بيانه.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

صوم أصحاب الحرف الشاقة

المبـــــادئ

١ - أباح الفقهاء لصاحب الحرفة الشاقة الذي ليس عنده ما يكفيه وعياله الفطر وعليه القضاء في أوقات لا توجد فيها هذه الضرورة، فإن لازمته إلى أن مات لم يلزمه القضاء ولم يجب عليه الإيصاء بالفدية، وإن اعتقد أو غلب على ظنه عدم زوال العذر في يوم من الأيام أخذ حكم الشيخ الفاني، ووجبت عليه الفدية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٥ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل شاب مصري يعمل في بغداد بالعراق، وعندما حل شهر رمضان الماضي نوى الصيام ولم يستطع أن يصوم في أول يوم إلا لغاية الساعة العاشرة صباحا حيث درجة الحرارة مرتفعة جدا هناك وظروف عمله تحتم عليه أن يكون أمام درجة حرارة ٤٥٠ درجة، وحاول أن يكمل اليوم الأول فلم يستطع، كما لم يستطع أن يصوم أي يوم منه بعد ذلك؛ لأن ظروف عمله، والجو الحار الشديد الذي لم يتعود عليه، كل هذه العوامل لا تمكنه من صيام شهر رمضان.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل يحل له الإفطار شرعا أم لا؟ وفي حالة إفطاره هل يجب عليه القضاء فقط، أم القضاء والكفارة، أم الكفارة فقط؟ وفي حالة وجوب الكفارة هل يمكن أن يقوم بها أهله في مصر أم يقوم هو بإخراج مبلغ من المال للفقراء والمساكين في محل إقامته وعمله؟ وماذا يدفع عن اليوم الواحد؟

---

* فتوى رقم: ١٢٩ سجل: ١١٣ بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

الجواب

المقرر في فقه الحنفية أن الصحيح المقيم إذا اضطر للعمل في شهر رمضان وغلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضي إلى هلاكه، أو إصابته بمرض في جسمه، أو يؤدي إلى ضعفه عن أداء عمله الذي لا بد له منه لكسب نفقته ونفقة عياله، فإنه في هذه الحالة يباح له الفطر أخذا بما استظهره ابن عابدين من إباحة الفطر للمحترف الذي ليس عنده ما يكفيه وعياله، وما نصّ عليه الفقهاء من إباحة الفطر للخباز ونحوه من أرباب الحرف الشاقة، والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع هذه الضرورة أن يقضوا ما أفطروه من رمضان في أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عندهم، فإن لازمتهم هذه الضرورة إلى أن ماتوا لم يلزمهم القضاء، ولم يجب عليهم الإيصاء بالفدية، وتطبيقا لذلك ففي الحادثة موضوع السؤال يجوز شرعا للسائل أن يفطر في رمضان لعدم استطاعته الصوم؛ لأنه يعتبر من أصحاب الحرف الشاقة الذين أباح لهم الفقهاء الإفطار، ويجب عليه شرعا قضاء ما أفطره من رمضان في أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عنده، فإن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء، ولم يجب عليه الإيصاء بالفدية؛ لأن وجوب الإيصاء فرع وجوب القضاء، ولم يجب عليه القضاء في هذه الحالة، وإن اعتقد السائل أو غلب على ظنه أنه لن يزول عنه هذا العذر في يوم من الأيام، فإنه في هذه الحالة يأخذ حكم الشيخ الفاني وتجب عليه الفدية، وهي أن يطعم فقيرا عن كل يوم يفطره كالفطرة، بأن يملكه نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو تمر، أو قيمة ذلك عند الحنفية، ويقوم بالإطعام أو إخراج القيمة بنفسه أو ينيب عنه من يقوم بذلك، فإذا زال عنه العذر بأن عاد إلى العمل في جو يمكنه فيه الصيام وجب عليه شرعا أن يقضي ما أفطره. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

صوم مريض القلب

المبـــــادئ

١ – مريض القلب أو غيره عليه أن يستنير برأي الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر.

٢ – المريض الذي يرجى برؤه يقضي أيام فطره، أما إن كان مرضه مزمنا ولا أمل في البرء منه فيطعم عن كل يوم مسكينا.

الســـــؤال

حديث لجريدة الأهرام مقيد برقم ٥٥/ ١٩٧٩:

هل يصوم مريض القلب؟

الجواب

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ...﴾ [البقرة: ١٨٣– ١٨٥]. وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة،**

* فتوى رقم: ١٨٥ سجل: ١١٣ بتاريخ ١١/ ٢/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج...»، ولا خلاف بين المسلمين في فرض صوم شهر رمضان ووجوب الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم، وقد وردت الأخبار والأحاديث الصحاح والحسان في فضل الصوم بأنه عظيم وثوابه كبير، من هذا ما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال مخبرا عن ربه: «**يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به...**»، وقد فضل الصوم باقي العبادات بأمرين:

أولهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

والأمر الآخر: أن الصوم سر بين الإنسان المسلم وربه، لا يطلع عليه سواه؛ فلذلك صار مختصا به، أما غيره من العبادات فظاهر ربما يداخله الرياء والتصنع، والعبادات في الإسلام مقصود منها تهذيب المسلم وإصلاح شأنه في الدين والدنيا، ومع أوامر الله تعالى ونواهيه جاءت رحمته بعباده إذا طرأ على المسلم ما يعوقه عن تنفيذ عبادة من العبادات، أو اضطر لمقارفة محرم من المحرمات، فأباح ما حرم عند الضرورة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي عبادة صوم رمضان بعد أن أمر بصومه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، أتبع هذا الترخيص بالفطر لأصحاب الأعذار: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱلله بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾، كما رخص للمتضرر من استعمال الماء في الطهارة للصلاة في التيمم بالتراب. وللمريض في صوم شهر رمضان حالتان:

الأولى: أنه يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر إذا كان لا يطيق الصوم بحال، أو غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم.

والحالة الأخرى: أنه يستطيع الصوم لكن بضرر ومشقة شديدة. فإنه يجوز للمريض في هذه الحالة الفطر وهو مخير في هذا وفقا لأقوال فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية، وفي فقه أحمد بن حنبل أنه يسن له الفطر ويكره له الصوم، هذا إذا كان المسلم مريضا فعلا، أما إذا كان طبيعيا وظن حصول مرض شديد له فقد قال فقهاء المالكية: إن الشخص الطبيعي إذا ظن أن يلحقه من صوم شهر رمضان أذى شديد أو هلاك نفسه وجب عليه الفطر كالمريض، وقال فقهاء الحنابلة: إنه يسن له الفطر كالمريض فعلا ويكره له الصيام، وقال فقهاء الحنفية: إذا غلب على الظن أن الصوم يمرضه يباح له الفطر، أما فقهاء الشافعية: فقد قالوا إذا كان الإنسان طبيعيا صحيح الجسم وظن في الصوم حصول مرض فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع في الصوم فعلا ويتيقن من وقوع الضرر منه، ومن هذا يتضح أن المريض مرخص له في الإفطار في رمضان بالمعايير السابق بيانها، وكذلك الشخص الطبيعي إذا خاف لحوق مرض به بالصيام بالتفصيل المنوه عنه في أقوال فقهاء المذهب، ولكن ما هو المرض الذي يوجب الفطر أو يبيحه؟

لا جدال في أن نص القرآن الكريم الذي رخص للمريض بالإفطار في شهر رمضان جاء عاما لوصف المرض؛ ولذلك اختلفت أقوال العلماء في تحديده فقال الكثيرون: إذا كان مرضا مؤلما مؤذيا، أو يخاف الصائم زيادته أو يتأخر الشفاء منه بسبب الصوم، ولا شك أنه لا يدخل في المرض المبيح للفطر المرض اليسير الذي لا يكلفه مشقة في الصيام؛ ولذلك قال فريق من الفقهاء: إنه لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه دون ضرر أو أذى لم يفطر، ومن هذا يمكن أن نقول: إن معيار المرض الموجب أو المبيح للفطر بالتفصيل السابق معيار شخصي أي أن المريض هو الذي يقدر مدى حاجته إلى الفطر وجوبا أو جوازا، وله -بل وعليه- أن يأخذ برأي طبيب مسلم متدين يتبع نصحه في لزوم الفطر، أو أن الصيام لا يضره، ومن هنا نعلم أن مريض القلب أو أي مرض

آخر عليه أن يستنير برأي الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر، وليعلم المسلم أن الله الذي فرض الصوم قد رخص له في الفطر عند المرض، وإذا أفطر المريض وكان يرجى له الشفاء قضى أيام فطره، وإن كان مرضه مزمنا لا أمل في البرء منه أطعم عن كل يوم مسكينا.

ومن الأعذار المبيحة للفطر بالنسبة للنساء الحمل والإرضاع، ففي فقه المذهب الحنفي أنه إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر، سواء كان الخوف على نفس المرضع والحامل، و على الولد والحمل جميعا، أو كان الخوف على نفس كل منهم فقط، ويجب على الحامل والمرضع القضاء عند القدرة بدون فدية وبغير تتابع الصوم في القضاء، ولا فرق في المرضع من أن تكون أمًّا أو مستأجرة للإرضاع، وكذلك لا فرق بين أن تتعين للإرضاع أو لا؛ لأن الأم واجب عليها الإرضاع ديانة، والمستأجرة واجب عليها الإرضاع بحكم العقد، وفي فقه المالكية أن الحامل والمرضع سواء كانت هذه الأخيرة أمًّا أو مستأجرة إذا خافتا بالصوم مرضا أو زيادته، سواء كان الخوف على نفس كل منهما أو على الولد أو الحمل يجوز لهما الإفطار وعليهما القضاء، ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية، أما إذا خافتا الهلاك أو وقوع ضرر شديد لأنفسهما أو الولد فيجب عليهما الفطر، وإنما يباح الفطر للمرضع إذا تعينت للإرضاع، وقد أجاز فقهاء الحنابلة للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما والولد والحمل جميعا أو خافتا على أنفسهما فقط، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء فقط، أما إذا كان الخوف من الصوم على الولد فقط فلهما الفطر وعليهما القضاء والفدية، وأوجب فقهاء الشافعية على الحامل والمرضع الفطر في رمضان إذا خافتا بالصوم ضررا لا يحتمل في أنفسهما والولد جميعا، أو على أنفسهما فقط، وعليهما القضاء فقط في الحالتين الأوليين، أما في حالة الخوف على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية.

وبعد فإن الله قد يسر للمسلمين عبادته وقال سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن الله سائل كل مسلم عن أمانة العبادة وغيرها من الأمانات حفظ أو ضيع، وهو العليم بالسرائر المحاسب عليها، فليتق الله كل مسلم وليؤدّ ما فرض الله عليه ولا يختلق أعذارا ليست قائمة بذات نفسه توصلا للتحلل من تأدية العبادة. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ويوفق للخير والحق.

ب

الفطر في السفر

المبـــــادئ

١ - يـرى فقهاء المذاهـب الثلاثة عدا الحنابلة إباحة الفطر للمسـافر بشرط مسـافة القصر والشروع في السفر قبل طلوع الفجر، وأنه يندب له الصوم إن لم يشق عليه، فإن شـق عليه كان الفطر أفضل، ويرى الحنابلة أنه يسـن للمسـافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة.

٢ - إذا أفطـر وقد شرع في السـفر بعد طلوع الفجر فعليـه القضاء فقط عند الحنفية والمالكيـة، ويرى الشـافعية أنه إن أفطر بـما يوجب القضاء فقط لزمـه القضاء دون الكفارة، وإن أفطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل سافر ذات يوم في تمام الساعة السادسة صباحا من الإسكندرية إلى القاهرة وهو صائم، وأثناء سفره قرأ في إحدى الجرائد عن الإفطار أثناء السفر وأنه منة من الله، وحرصا منه على أن ينال الأجر والثواب فقد أفطر ابتغاء مرضاة الله تعالى، وبعد عودته من سفره بدا له أثناء مطالعته لبعض المراجع الدينية أنه يشترط للإفطار أثناء السفر ألا تقل المسافة عن ٨٠ كيلو، وأن يبدأ السفر قبل صلاة الفجر.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

يرى فقهاء المذاهب الثلاثة عدا الحنابلة أنه يباح الفطر للمسافر بشرطين:

---

* فتوى رقم: ٢٦٢ سجل: ١١٣ بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أولا: أن يكون السفر مسافة تبيح القصر وهي أكثر من ٨١ واحد وثمانين كيلو.

ثانيا: أن يشرع في السفر قبل طلوع الفجر، ويرى هؤلاء الأئمة أنه يندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإن شق عليه كان الفطر أفضل، وعليه فإذا شرع الصائم في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، فلو أفطر فعليه القضاء فقط عند فقهاء الحنفية والمالكية، ويرى الشافعية أنه إذا أفطر بما يوجب القضاء فقط لزمه القضاء دون الكفارة، أما لو أفطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة، أما فقهاء الحنابلة فيقولون إنه يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، وإذ كان حال السائل وفطره مطابقا للرأي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، فنرجو ألا يأثم بفطره وعليه قضاء اليوم الذي أفطره فقط ولا كفارة عليه، هذا والأولى مستقبلا الصوم امتثالا لقول الله سبحانه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

الصيام لا يتعارض مع العمل

المبــــادئ

١ - الصيام لا يتعارض مع العمل فكلاهما عبادة.

٢ - إذا تعذر العمل مع الصوم وجب تقديم العمل باعتباره وسيلة لحفظ الحياة.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٠ الموجه من الأستاذ أحمد رجب بجريدة الأخبار الصادرة أمس الإثنين ٩ رمضان سنة ١٤٠٠هـ، ٢١/ ٧/ ١٩٨٠ ونصه: هل يجوز في شهر رمضان المعظم أن تعمل لجنة تقدير الإيجارات؟

الجواب

إن صوم شهر رمضان فرض على كل بالغ عاقل من المسلمين والمسلمات: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا الصوم لا يستتبع تعطيل العمل أو إهماله، فالمسلمون منذ فرض الصوم عليهم يعملون وهم صائمون بل كانوا يحاربون وهم صائمون، ولأهمية العمل في الإسلام أبيح الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة المضطرين لمزاولتها نهارا ولا مورد لهم سواها، وتعرضوا بسبب الصوم مع العمل لمظنة حصول المرض أو الضعف المعجز عن مباشرة العمل الذي يحصل منه قوته ومن تلزمه نفقته، ومن ثم كان العمل عبادة كالصوم، وإذا تعذر العمل مع الصوم وجب تقديم العمل باعتباره وسيلة لحفظ الحياة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤١ سجل: ١١٥ بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الإفطار بدون عذر في نهار رمضان

المبـــــادئ

١ - من أنكر ما ثبتت فرضيته بنص شرعي قطعي فهو خارج عن ربقة الإسلام.

٢ - مـن أفطـر في نهار رمضـان عمدا من غير عذر شرعـي إن كان جاحدا لفريضة الصوم منكرا لها كان مرتدا عن الإسـلام، وإلا كان مسـلما عاصيا فاسـقا يسـتحق العقـاب شرعـا، وعليه قضاء ما فاتـه من الصوم باتفاق، وليـس عليه كفارة في فقه الإمـام أحمد وقول للإمام الشـافعي، وعنـد أبي حنيفة ومالك وقـول في فقه الإمام الشافعي تجب الكفارة عليه، وهو الذي مالت إليه الفتوى.

٣- كفـارة الفطـر عمدا في صوم شـهر رمضان هـي تحرير رقبة فمـن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦ سنة ١٩٨١ الذي يطلب فيه إفادته عن الحكم الشرعي لشاب في الخامسة والعشرين من عمره وليس عنده أي عذر شرعي من مرض أو سفر، أفطر عدة أيام في شهر رمضان المعظم، وهل تجب عليه كفارة أم لا؟

الجواب

أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته كالصلاة والصوم، أو حرمته كالقتل والزنا بنص شرعي قطعي في ثبوته عن الله تعالى، وفي دلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجا عن ربقة الإسلام لا تجري عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله، قال ابن تيمية في مختصر فتواه: «ومن جحد وجوب بعض

* فتوى رقم: ١٢٩ سجل: ١١٥ بتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة، أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا، أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر»، لما كان ذلك فالشاب الذي أفطر في نهار رمضان عمدا من غير عذر شرعي إذا كان جاحدا لفريضة الصوم منكرا لها كان مرتدا عن الإسلام، أما إذا أفطر في شهر رمضان عمدا دون عذر شرعي معتقدا عدم جواز ذلك كان مسلما عاصيا فاسقا يستحق العقاب شرعا ولا يخرج بذلك عن ربقة الإسلام، ويجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب، وليس عليه كفارة في هذه الحالة في فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعي، ويقضي فقه الإمامين أبي حنيفة ومالك وقول في فقه الإمام الشافعي بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء أو شراب، وهذا القول هو ما نميل إلى الإفتاء به، وكفارة الفطر عمدا في صوم شهر رمضان هي كفارة الظهار المبينة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣- ٤].

نسأل الله لنا وللمسؤول عنه قبول توبتنا وهدايتنا إلى العمل بأحكام الدين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم العاجز عن الصيام بسبب المرض

المبـــــادئ

١ - الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه وأصحاب الأعمال الشاقة التي لا بديل لها يرخص لهم في الفطر وعليهم الفدية بشرط عدم القدرة على القضاء.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨١ المتضمن أنه يصوم رمضان منذ صغره، وأنه بدأ يشعر بالإرهاق الزائد عن الحد منذ العام الماضي بما يفقد جسمه كل نشاط وحيوية، ويثور لأتفه الأسباب بما يؤدي إلى نزاع دائم في البيت، كما أنه مصاب بقرحة معدية وارتفاع في ضغط الدم يعالج منهما باستمرار.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز له الإفطار طبقا لحالته المرضية هذه.

الجواب

فرض الله الصيام على كل مسلم -ذكرا كان أو أنثى- بالغ عاقل قادر على الصوم مقيم غير مسافر، يقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ

---

* فتوى رقم: ١٣٤ سجل: ١١٥ بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱلله بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱلله عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥]، ويقول الرسول فيما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر „ : «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**»، وقد رخص الله في الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة التي لا بديل لها، وذلك إذا كان الصوم يجهد هؤلاء ويشق عليهم مشقة شديدة لا تطاق وعليهم أن يطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكينا، ولما كان السائل يشكو إصابته بقرحة معدية وارتفاع في ضغط الدم يعالج منهما باستمرار، فإذا كانت هذه الإصابات المرضية يزيدها الصوم حِدَّة وتصير خطرا على حياة السائل، ويثبت ذلك إما بالتجربة أو برأي طبيب ثقة كان ضمن المرخص لهم بالإفطار للمرض في آيات الصوم، وإذا كانت هذه الأمراض مزمنة بحيث لا يرجى من السائل قضاء ما أفطر فيه من شهر رمضان كان عليه الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم وجبتين مشبعتين من أوسط ما يأكل السائل هو وأسرته ويمكن له تقدير قيمة الوجبتين وإخراجهما عن كل يوم أو جملة، هذا والله سبحانه هو الذي فرض الصوم وهو الذي رخص بالفطر لأصحاب الأعذار، فليتق الله كل مسلم فيما يقدم عليه من رخص؛ لأن الله يعلم السر وأخفى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

بدء الصيام وانتهاؤه في النرويج

المبـــــادئ

١ - الخطـاب بفرض الصوم موجه إلى المسـلمين أيًّا كانت مواقعهم على أرض الله، دون تفرقة في أصل الفريضة بين جهة يطول ليلها أو يستمر الليل أو النهار دائما.

٢ - المسـلمون المقيمـون في البلاد التي يطول النهـار ويقصر الليل مخيرون بين اتخاذ مكـة والمدينة معيارًا للصوم، فيصومون قدر السـاعات التي يصومها المسـلمون في واحدة من هاتين المدينتين، وبين حسـاب وقت الصوم باعتبار زمنه في أقرب البلاد اعتدالا إليهم.

السـؤال

اطلعنا على كتاب السيد السفير مدير إدارة العلاقات الثقافية - وزارة الخارجية المقيد برقم ٢١٤ سنة ١٩٨١، وقد جاء به: «إن سفارتنا في أوسلو أرسلت برقية بتساؤلات عن أحكام الصيام في النرويج باعتبارها بلدا له نظامه الجغرافي الخاص من ناحية استمرار ضوء النهار طوال الأربع والعشرين ساعة تقريبا، كما اطلعنا على ترجمة لصور تلك البرقية بما موجزه في مناسبة الشهر المقدس -رمضان- الجالية الإسلامية في النرويج في حاجة إلى أن تعرف بقدر الإمكان القواعد التي تتحكم في الآتي:

١ - إذا كان بداية كل من الشهر المقدس وعيد الفطر محددين على أساس التقويم.

---

* فتوى رقم: ٢ سجل: ١١٨ بتاريخ ٣/ ١/ ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٢- قدر مدة الصيام اليومي آخذا في الاعتبار ظروف الأحوال الخاصة للنرويج وضوء النهار الذي يمتد تقريبا كل الأربع والعشرين ساعة خلال فترة الصيف.

الجواب

إن الله سبحانه قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥] بهذه الآيات فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضان على المسلمين، فهو خطاب تكليفي عام موجه إلى كل المسلمين في كل زمان ومكان، ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنتا ولا إرهاقا ولا مشقة، بل قال الله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱلله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، ومن تيسير الله على عباده أنه حرّم بعض المطعومات، ومع هذا رخّص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱلله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] بل إن الله أوجب دفع هذا الضرر بالأكل من المحرم حفظا للحياة، وإذا ما أوغل المسلم في التدين في هذا الحال والتزم باجتناب المحرم ولم يأكل أو يشرب حتى مرض أو مات بهذا السبب كان آثما؛ لأن الله الذي حرم هو الذي أباح؛ حفظا للنفس: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلله يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكذلك رخص لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال

الماء في طهارة الصلاة أن يتيمم صعيدا طيبا، وهكذا نجد في كل تكليف تخفيفات من الله رحمة ورفقا، وكان صوم رمضان على هذه السنة الرحيمة فهو مفروض على كل مقيم صحيح قادر عليه دون ضرر في بدنه أو كسبه، وأبيح للمريض والمسافر الإفطار مع وجوب القضاء، ورخص في الإفطار دون قضاء لمن يشق عليه الصوم بسبب لا يرجى زواله، ومنه ضعف الشيخوخة والمرض المزمن والعمل الشاق المستمر طوال العام دون بديل له، على أن يؤدي فدية هي الإطعام عن كل يوم مسكينا واحدا بما يشبعه في وجبتين طعاما متوسطا، وهي مسألة أمانة ومراقبة لله سبحانه الذي يعلم السر وأخفى، وقد جرت سنة الله في التكاليف أن ترد على غالب الأحوال دون أن تتعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب، وحين فرض الله سبحانه صوم شهر رمضان بيَّن أيضا بدء الصوم ونهايته يوميا فقال: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] حيث جعل الله سبحانه -في هذه الآية- الليل وقتا للأكل والشرب واتصال الزوجين، وجعل النهار وقتا للصيام وبيَّن أحكام الزمانين -الليل والنهار-، وغاير بينهما بفواصل ينتهي إليها كل منهما حيث يبدأ الآخر في أغلب الأحوال والأوقات، وبهذه العبارة من الآية الكريمة تحدد النهار المفروض صومه وهو من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير في الأفق إلى دخول الليل بغروب الشمس كما فسره الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان[١] «عن عمر f أنه قال: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»، ورمضان شهر قمري له بدء وغاية قمرية وفقا للحديث الشريف[٢] «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما**»، وإذا كان الصوم موقوتا هكذا بالشهر وباليوم وكان الخطاب بفرضه موجها إلى المسلمين أيًّا كانت مواقعهم على أرض الله دون تفرقة

(١) رواه الشيخان في كتاب الصوم.

(٢) منتقى الأخبار وشرحه، ونيل الأوطار للشوكاني جزء ٤، صفحة ١٨٩ كتاب الصيام.

في أصل الفرضية بين جهةٍ يطول ليلها أو يستمر الليل والنهار دائما وجب على الجميع صومه متى تحققت فيهم شروطه التي بينها الله سبحانه في آيات الصوم[1]. وأوضحها رسوله ﷺ في أحاديثه وعمله وتقريره، ولما ظهر بعد عصر الرسالة أنَّ على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءا يسيرا، أو يطول ليلها حتى لا يكون نهارها إلا ضوءا يسيرا كذلك، وجِهَاتٌ يستمر فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر، وجِهَاتٌ أخرى على العكس من ذلك، لما ظهر هذا اختلف الفقهاء في مواقيت العبادات في تلك البلاد وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية أو يقدر ويحسب لها؟

ففي الفقه الحنفي في شأن الصلاة أنه إذا فقد الوقت كما في بعض البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق يقدر له، ومعنى التقدير أنه إذا طلع الفجر قبل غروب الشفق يكون وقت العشاء قد مضى حيث طلع الفجر من قبل غروب الشفق، فيعتبر أن وقتها قد وجد تقديرا كما في أيام الدجال، ويحتمل أن المراد بالتقدير هو ما قاله الفقهاء الشافعيون من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، ثم ثار الجدل بين فقهاء هذا المذهب فيما إذا كان تقدير الوقت الاعتباري الذي تؤدى فيه الصلاة التي لم توجد الدلائل الشرعية على دخوله يكون أداء للصلاة في وقتها أو قضاء باعتبارها فائتة، وأفاض في نقل أقوالهم ونقاشها العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار[2] في كتاب الصلاة، ثم قال في شأن الصوم: «لم أر مَنْ تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم؛ لأنه

---

(١) من الآيات ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧ من سورة البقرة

(٢) الجزء الأول من صفحة ٣٧٤ إلى صفحة ٣٧٩ عند بيان وقت العشاء، وفتح القدير على الهداية الجزء الأول صفحة ١٥٦ في ذات الموضع، وحاشية الطهطاوي على الدر المختار، الجزء الأول من صفحة ١٧٥ إلى ١٧٧.

يؤدي إلى الهلاك، فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر لهم بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعيون هنا أيضا؟ أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب؟ أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟ كلٌّ محتمل، ولا يمكن القول بعدم وجوب الصوم عليهم أصلا؛ لأن الصوم قد وجد سببه وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم»، وفي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح[1] وحاشية الطهطاوي من كتب هذا المذهب: «ومن لم يجد وقتها -أي العشاء والوتر- لم يجبا عليه؛ لعدم وجود الوقت كالبلاد التي يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق، وليس مثل اليوم الذي كَسَنَةٍ من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات، وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدة، حيث ينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية، وقواعد المذهب لا تأباه».

وأضاف في حاشيته[2] على الدر المختار في ذات الموضع قوله: «ونحن نقول بمثله؛ إذ أصل التقدير مقول به إجماعا في الصلوات»، وفي فقه الإمام مالك[3] قال الحطاب في التنبيه الخامس عند ميقات الظهر: «ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوما، وأن فيها يوما كسنة ويوما كشهر ويوما كجمعة وسائر أيامه كأيامه، فقال الصحابة يا رسول الله فذاك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»، قال القاضي عياض: «هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع، ثم قال ونقله عنه النووي وقبله، وقال بعده ومعنى: «**اقدروا له قدره**» أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينهما وبين العصر فصلوا العصر... وهكذا،

---

(١) صفحة ٩٦.

(٢) من صفحة ١٧٥ إلى ١٧٧ عند بيان وقت العشاء.

(٣) كتاب شرح مواهب الجليل على مختصر خليل، الجزء الأول صفحة ٣٨٨ مع التاج والإكليل لابن المواق، الطبعة الأولى، دار السعادة.

ثم نقل عن القرافي أن إمام الحرمين قال لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق، ولا تكون قضاء؛ لبقاء وقتها، ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد، ولا يعتبر الفجر الذي لهم».

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل جاء في كتاب مختصر الدرر المُضِيَّة من الفتاوى المصرية[1] في كتاب الصلاة: «والمواقيت التي علمها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، وعلمها النبي ﷺ لأمته حين بيَّن مواقيت الصلاة وهي التي ذكرها العلماء في كتبهم هي في الأيام المعتادة، فأما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**يوم كسنة**»، قال: «**اقدروا له قدره**» فله حكم آخر، ثم قال: «والمقصود أن ذلك اليوم لا يكون له وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شيء لا مثله ولا مثليه، بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت شيء كثير، فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم هما قبل الزوال، كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب، وكذلك صلاة الفجر فيه يكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة، ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق ونحو ذلك... وهكذا، وقول الصحابة † : «يا رسول الله أرأيت اليوم كالسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ فقال: «**لا، ولكن اقدروا له**» أرادوا اليوم والليلة.

وفي كشاف القناع للبهوتي على متن الإقناع للحجاوي[2] قال: «ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال يوم كسنة فيصلى فيه صلاة سنة وكذا الصوم والزكاة والحج، ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر، ويوم كجمعة فيصلى في صلاة جمعة، فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة لا أنه للظهر مثلا بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، أشار إلى ذلك الشيخ تقي الدين في الفتاوى

---

(١) المختصر لبدر الدين البعلي الحنبلي لفتاوى تقي الدين بن تيمية الحنبلي صفحة ٣٨، ٣٩ طبعة محمد حامد الفقي بتاريخ سنة ١٣٦٨ هـ/ ١٩٤٩م.

(٢) الجزء الأول صفحة ٢٣٣، ٢٣٤ آخر باب شروط الصلاة - طبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦ هـ/ ١٩٤٧م.

المصرية، والليلة في ذلك كاليوم، فإذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار».

وفي كتب فقه المذهب الشافعي جاء في كتاب المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي[١] في مواقيت الصلاة: «فرع: ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان f قال: «ذكر رسول الله ﷺ الدجال، قلنا يا رسول الله، وما لبثه؟ قال: «**أربعون يوما يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»**، ثم قال النووي فهذه مسألة سيحتاج إليها نبهت عليها؛ ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح وبالله التوفيق»، وفي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي وحاشيتي الشرواني والعبادي[٢] عليها في مواضع متفرقة أنه: «لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين، ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين، فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد يليهم، وفرَّع عليه الزركشي وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم، ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم، وما قالا إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم؛ لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا إلى ذلك التقدير، بخلاف ما إذا وسع ذلك، وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وإن قَصُرَ ولم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدر أكلة، وقضى المغرب فيما يظهر»، وفي مغني المحتاج بشرح المنهاج[٣] في كتاب الصلاة: «ومن لا عِشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم، كعادم

(١) الجزء الثالث صفحة ٤٧ مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والتلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني - طبعة المطبعة المنيرية بالقاهرة.
(٢) الجزء الأول في أوقات الصلاة بالصحف من ٤١٩ إلى ٤٢٥.
(٣) الجزء الأول الصفحات ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥.

القوت المجزئ في الفطرة في بلده أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة»، واستطرد في الشرح إلى أن قال: «فائدة ثم نقل حديث مسلم عن النواس بن سمعان وقال: قال الإسنوي: فيستثنى هذا اليوم مما ذكره في المواقيت، ويقاس عليه اليومان التاليان»، وفي نهاية المحتاج بشرح المنهاج[1]: «ومن لا عشاء لهم؛ لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم»، وفي الحاوي للفتاوي للحافظ جلال الدين السيوطي[2] في باب المواقيت نقل حديث الدجال الذي رواه مسلم عن النواس بن سمعان، وبطريق أخرى عن ابن ماجه والطبراني، وقال: إن أصحها حديث مسلم، ثم تحدث عن أقوال فقهاء المذهب الشافعي في التقدير لأوقات الصلاة التي طالت فيها الأيام والتي قصرت، وفي صدد الصوم قال: «وأما الصوم ففي اليوم الذي كسنة يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب، ويصوم من النهار جزءا بقدر نهار بالحساب أيضا، ويفطر ثم يصوم... وهكذا، وفي اليوم الذي كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر، ويفطر فيه بقدر ما كان يجيء الليل بالحساب، وفي الأيام القصار يصوم النهار فقط، ويحسب عن يوم كامل وإن قصر جدا، ويفطر إذا غربت الشمس، ويمسك إذا طلع الفجر... وهكذا، ولا يضره قصره ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف والعِدَدِ والآجال ونحوها».

وفي تفسير المنار[3] لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]: «قال الأستاذ الإمام: «وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل فصوموه لمثل الحكمة التي لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لأجلها؛ وذلك أن القرآن خطاب الله العام لجميع البشر، وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهور فيها ولا أيام معتدلة، بل السنة كلها قد تكون فيها يوما وليلة تقريبا كالجهات القطبية، فالمدة التي يكون

(١) الجزء الأول صفحة ٣١٥ طبعة الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م.
(٢) الجزء الأول من صفحة ٤٠ إلى صفحة ٤٤.
(٣) الجزء الثاني، صفحة ١٦٢، ١٦٣، طبعة ثانية، مطبعة المنار.

فيها القطب الشمالي في ليل وهي يوم وليلة تقريبا وهي نصف السنة يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد عن القطبين، ويستويان في خط الاستواء وهو وسط الأرض، فهل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة -أي القطبين- وما يقرب منهما أن يصلي في يومه -وهو مقدار سنة أو عدة- أشهر خمس صلوات أحدها حين يطلع الفجر والثانية بعد زوال الشمس هكذا، ويكلفه كذلك أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ولا شهور؟ كلا؛ لأن من الآيات الكبرى على أن هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب بالعام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا بمكانه، فمنزل القرآن هو علام الغيوب وخالق الأرض والأفلاك، خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمتثلوه، فأطلق الأمر بالصلاة، والرسول بيَّن أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي هي القسم الأعظم من الأراضي، حتى إذا ما وصل الإسلام إلى أهل البلاد التي يطول فيها النهار والليل عن المعتاد في البلاد المعتدلة يمكن لهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم وبالقياس على ما بيَّنه النبي ﷺ، وكذلك الصيام ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر أي حضره، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره، وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعدما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها، والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون؟ فقيل على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة، وقيل على أقرب البلاد معتدلة إليهم، وكل منهم جائز، فإنه اجتهاد لا نص فيه، وفي كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الغرناطي[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾، قال: «هذا أمر يقتضي الوجوب وإلى غاية، وإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه كقولك: اشتريت الفدان إلى حاشيته. وإذا كان ما بعدها من غير جنسه

(١) الجزء الأول صفحة ٥٢٧ طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لسنة ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م.

كما تقول اشتريت الفدان إلى الدار، لم يدخل في المحدود ما بعد إلى، ورأت عائشة ... أن قوله: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ نهى عن الوصال، ثم قال: والليل الذي يتم به الصيام مغيب قرص الشمس.

وهذا الذي قالت به السيدة عائشة ... إنما يجري على الغالب أي في البلاد المعتدلة، وليس في الأحوال النادرة أو المحصورة في جهات القطبين وما قرب منها كما ظهر بعد عصر التشريع، لما كان ذلك وكان استقراء أقوال فقهاء هذه المذاهب على نحو ما سبق يشير إلى وجوب الصوم على المسلمين المقيمين في تلك البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل على الوجه المسؤول عنه، وإن هؤلاء المسلمين بالخيار بين أمرين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي -في مكة والمدينة- معيارا للصوم، فيصومون قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين.

والأمر الآخر: أن يحسبوا وقت الصوم باعتبار زمنه في أقرب البلاد اعتدالا إليهم، وهي تلك التي تفترض فيها الأوقات، ويتسع فيها كل من الليل والنهار لما فرضه الله من صلاة وصوم على الوجه الذي ينادي به التكليف، وتتحقق حكمته دون مشقة أو إرهاق.

وقد يتعذر معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالا إلى النرويج، ومن ثم أميل إلى دعوة المسلمين المقيمين في هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التي يصومها المسلمون في مكة أو المدينة على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا؛ وذلك اتباعا لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم استنباطا من حديث

الدجال سالف الذكر، وامتثالا لأوامر الله وإرشاده في القرآن الكريم رحمة بعباده فقد قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱلله نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

الصوم في بلاد يطول فيها النهار

المبـــــادئ

١ - يقـدر أهـل البـلاد التـي يطول فيهـا النهار عـن حد الاعتـدال زمنًـا معتدلا، فيصومون قدر الساعات التي يصومها المسلمون في أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أو يتخذون من مواقيت مكة أو المدينة معيارا لصومهم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من الطلبة المصريين المبعوثين للدراسة بجمهورية ألمانيا الاتحادية - والمقيد برقم ١٦٠/ ١٩٨٤ ميلادية المتضمن:

١ - أن أذان الفجر عندهم في ألمانيا يبدأ الساعة الثانية والنصف صباحا، وأذان المغرب في تمام العاشرة إلا ربع مساء مما يؤدي إلى جعل مدة الصيام عندهم حوالي ١٩ ساعة وذلك يسبب إجهادا لهم مما قد يؤثر على تحصيلهم وأعمالهم.

٢ - أوقات دراستهم متواصلة وتبدأ من ٨ صباحا حتى ٦ مساء.

فهل يمكنهم أن يصوموا على أوقات الصيام في القاهرة أم كيف يصومون هناك؟

الجواب

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ

---

* فتوى رقم: ٦ سجل: ١٢٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥]. بهذه النصوص القرآنية الكريمة فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضان على المسلمين، فهو خطاب عام لجميع المسلمين في كل زمان ومكان. ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنتا ولا إرهاقا ولا مشقة: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج ٧٨] ومن تيسير الله على عباده أنه حرّم بعض المطعومات، ومع هذا رخص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وصوم رمضان جاء على هذه السُّنَّة الرحيمة فهو مفروض على كل مقيم صحيح قادر عليه دون ضرر في بدنه أو كسبه، وأبيح للمريض المسافر الإفطار مع وجوب القضاء، ورخص في الإفطار دون قضاء لمن يشق عليه الصيام لسبب لا يرجى زواله، ومنه ضعف الشيخوخة والمرض المزمن والعمل الشاق المستمر طوال العام، على أن يؤدي فدية هي الإطعام عن كل يوم مسكينا واحدا بما يشبعه في وجبتين طعاما متوسطا. وحين فرض الله سبحانه وتعالى صوم رمضان بَيَّن بدء الصوم ونهايته يوميا فقال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وبهذه العبارة من الآية الكريمة تحدد النهار المفروض صومه وهو من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير في الأفق إلى دخول الليل بغروب الشمس كما فسره النبي ﷺ بقوله: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

وإذا كان الصوم موقوتا هكذا بالشهر وباليوم وكان الخطاب موجها إلى المسلمين أيّا كانت مواقعهم على أرض الله دون تفرقة بين جهة يطول ليلها أو يستمر الليل أو النهار دائما وجب على الجميع صومه متى تحققت فيهم شروطه التي بينها

الله سبحانه وتعالى في آيات الصوم، وأوضحها الرسول في أحاديثه وعمله وتقريره، ولما ظهر بعد عصر الرسالة أن على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءا يسيرا، أو يطول ليلها حتى لا يكون النهار فيها إلا ضوءا يسيرا، وجهات يستمر فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر وجهات أخرى على العكس من ذلك، لما ظهر هذا اختلف الفقهاء في مواقيت العبادات في تلك البلاد وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية أو يقدر ويحسب لها.

ومضمون الخلاف في الحالة التي نحن بصددها في السؤال حيث يطول النهار في ألمانيا الاتحادية عن حدّ الاعتدال مما يسبب إرهاقا شديدا للمسلمين بها في صيامهم رمضان فإننا نرى أن يقدر أهل هذه البلاد للصيام زمنا معتدلا فيصوموا قدر الساعات التي يصومها المسلمون في أقرب البلاد المعتدلة إليهم أو يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي -مكة والمدينة- معيارا للصوم فيصوموا قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا؛ وذلك اتباعا لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم وامتثالا لأوامر الله وإرشاده في القرآن الكريم رحمة بعباده. قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱلله بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱلله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] صدق الله العظيم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الفطر عمدا في رمضان

المبـــــادئ

١ - من أفطر في رمضان عامدا من غير عذر شرعي إن كان جاحدا لفريضة الصوم منكرا لها كان مرتدًّا عن الإسلام، وإلا كان مسلما عاصيا فاسقا يستحق العقاب شرعا، ويجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب على خلاف بينهم في وجوب الكفارة وعدم وجوبها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٤/ ١٩٨٦ المتضمن أن السائل ظل يفطر رمضان عمدا أثناء سفره وإقامته بلبنان من سنة ١٩٧١ حتى سنة ١٩٨٢ وكان قادرا على الصيام، ولم يقضِ ولم يكفِّر عما فاته من صيام وأفطر العام الحالي لإصابته بمرض السكر. ويسأل عن حكم ذلك شرعا.

الجواب

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱلله بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱلله عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ

* فتوى رقم: ٤٠ سجل: ١٢١ بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٨٦ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥]. ففي هذه النصوص القرآنية الكريمة إشارة إلى أن الصوم عبادة مفروضة على كل مسلم مكلف -بالغ عاقل- قادر على الصوم خال من الأعذار الشرعية، وفيها أيضا إشارة إلى الحكمة التي من أجلها شرع الصوم: ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ فمن أعظم فوائد الصوم تربية النفس عن طريق إعدادها وتهذيبها وتعويدها الخشوع لله والخضوع لأحكامه وتعاليمه، وبذلك يتحقق لها الاستقامة على الحق والخير والاعتدال على الطريق المستقيم، وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته كالصلاة والصوم، أو حرمته كالقتل والزنا، بنص شرعي قطعي في ثبوته عن الله تعالى وتناقله جميع المسلمين كان خارجا عن ربقة الإسلام لا تجري عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله.

لما كان ذلك فالرجل السائل الذي أفطر رمضان عامدا اثنتي عشرة سنة من غير عذر شرعي، فإذا كان جاحدا لفريضة الصوم منكرا لها كان مرتدا عن الإسلام، أما إذا أفطر في رمضان عمدا ودون عذر معتقدا عدم جواز ذلك كان مسلما عاصيا فاسقا يستحق العقاب شرعا ولا يخرج بذلك عن ربقة الإسلام ويجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب على خلاف بينهم في وجوب الكفارة وعدم وجوبها، فقد أوجب القضاء فقط فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعي، وأوجب القضاء والكفارة فقه الإمام أبي حنيفة ومالك وقول في فقه الإمام الشافعي إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء أو شراب، وهو ما نميل للأخذ به.

وبناء عليه فإنه يلزم السائل قضاء ما فاته من صيام ويلزمه الكفارة ونظرًا لتعدد الكفارات فإن الحنفية قالوا: لا تتعدد الكفارة بتعدد ما يقتضيها مطلقا سواء كان التعدد في يوم واحد أو في أيام متعددة وسواء كان في رمضان واحد أو في متعدد من سنين مختلفة، إلا أنه لو فعل ما يوجب الكفارة ثم كفر عنه ثم فعل ما يوجبها

ثانيا فإن كان هذا التكرار في يوم واحد كفت كفارة واحدة وإن كان التكرار في أيام مختلفة كفر عما بعد الأول بالذي كفر عنه بكفارة جديدة، وظاهر الرواية يقتضي التفصيل وهو إن وجبت بسبب الجماع تتعدد وإلا فلا تتعدد.

وقال الحنابلة: إذا تعدد المقتضي للكفارة في يوم واحد فإن كفر عن الأول لزمته كفارة ثانية للموجب الذي وقع بعده، وإن لم يكفر عن السابق كفته كفارة واحدة عند الجميع[1].

وبناء على ما سبق فإن هذا السائل يلزمه قضاء ما فاته من صيام خلال ثلاث عشرة سنة وكفارة واحدة عن الجميع، أما كونه أصبح مريضا بمرض السكر فإن أخبره طبيب مسلم أمين حاذق في مهنته بأن هذا المرض لا يرجى برؤه والصوم يؤثر تأثيرا شديدا على شفائه منه فإنه تلزمه خلال المدة المذكورة فدية وهي إطعام مسكين وجبتين مشبعتين عن كل يوم أفطره أو قيمة ذلك نقدا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

(١) انظر فقه المذاهب الأربعة ص ٥٤٣.

مواعيد الصلاة والصيام للمسلمين في أمريكا

المبـــــادئ

١- للصلاة أوقات محددة لا بد أن تؤدى فيها.

٢- بداية الصوم ونهايته إن ظهرت بوضوح للشخص في بلدته المقيم بها فعليه الالتزام بها، وإلا فعليه الالتزام برؤية أقرب البلاد إليه، فإن تعذر فعليه الالتزام بمواقيت مكة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣/ ١٩٨٧ المتضمن الاستفسار عن مواعيد الصلاة والصيام للمسلمين المقيمين في أمريكا.

الجواب

أولا: المواقيت الشرعية للصلاة:

للصلاة أوقات محددة لا بد أن تؤدى فيها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي فرضا مؤكدا ثابتا بثبوت الكتاب وفي أوقات محدودة، وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ...﴾ [هود: ١١٤]. وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠]. ويعني بالتسبيح قبل طلوع الشمس صلاة الصبح، والتسبيح قبل غروبها صلاة العصر، وأما السنة فقد حددتها وبينت معالمها فيما يلي عن جابر بن عبد الله أن النبي

* فتوى رقم: ١٢٩ سجل: ١٢١ بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ﷺ جاءه جبريل -عليه السلام- فقال له: «قم فصله». فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: «قم فصله»، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب فقال: «قم فصله». فصلى المغرب حين وجبت الشمس أي غربت، ثم جاءه العشاء فقال: «قم فصله». فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: «قم فصله». فصلى الظهر حين صار كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: «قم فصله». فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدا، فقال: «قم فصله». فصلى الفجر ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت». رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت، يعني إمامة جبريل.

ومن هذا الحديث وغيره يتبين أن وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال، ووقت صلاة العصر يدخل بزيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يحتسب في الزوال مثله ويمتد إلى غروب الشمس، ويدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، ويدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح يبتدئ من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير في الأفق.

ثانيا: أما وقت الصوم فإنه يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى دخول الليل بغروب الشمس.

هذه هي العلامات الشرعية لدخول وقت الصلاة ولبداية الصوم ونهايته، فإن كانت تظهر بوضوح للسائل في بلدته المقيم بها فعليه الالتزام بها، فإن تعذر رؤية وتمييز هذه العلامات الشرعية فعليه الاتجاه إلى المركز الإسلامي في واشنطن

لمعرفة الأوقات به باعتباره أقرب البلاد إليه؛ إذ الأصل في المواقيت رؤية علاماتها الشرعية السالف بيانها، فإن تعذر عليه ذلك فعليه الالتزام بمواقيت أم القرى -مكة- باعتبارها مهبط الوحي. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

إفطار الصائم في الطائرة

المبـــــادئ

١ - إن شـق الصوم على المسـافر جوًا؛ لطول النهار فله رخصة الإفطار للسفر، وإن لم يشق عليه وآثر الإتمام فلا يجوز له أن يفطر حتى تغيب عنه الشمس تماما، فالعبرة عنده بغروب الشمس وليس بأي توقيت آخر.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٨/ ١٩٨٨ المتضمن أن طبيعة عمل السائل تستلزم سفره للخارج بصفة مستمرة في شهر رمضان، ويحل عليهم وقت غروب الشمس مبكرا عندما يتجهون بالطائرة جهة الشرق، ويحل عليهم متأخرا في حالة الاتجاه نحو الغرب، ويسأل على أي توقيت يفطر؟ أبتوقيت البلد الذي سافر منه وهو محل إقامته، أم بغروب شمس البلد الذي يسافر إليه؟ وفي بعض الأحوال يذهب إلى البلد الأجنبي ويعود منها في نفس اليوم ولا يغادر الطائرة بل يظل بداخلها أثناء وقوفها على أرض المطار الأجنبي حوالي ساعة، ثم يعود إلى القاهرة فإذا حل موعد غروب الشمس في مصر أثناء توقفه بالخارج وكانت الشمس في البلد الذي هو فيه ما تزال ساطعة، فهل يجوز له الفطر أم لا؟

الجواب

الصيام شرعا: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية، قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، «**وكان النبي ﷺ في سفر مع أصحابه في رمضان فلما غربت الشمس طلب من بلال أن يعد**

---

* فتوى رقم: ١٢٦ سجل: ١٢٣ بتاريخ ١/ ٦/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي..

طعام الإفطار، فلما أعده شرب منه وقال مشيرا بيده: إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم» رواه البخاري ومسلم، ففي الآية الكريمة والحديث الشريف دليل على أنه لا يحل للصائم أن يفطر إلا إذا جاء الليل، والليل يجيء إذا غربت الشمس، فلو سافر صائم في طائرة وكانت على ارتفاع شاهق فإن المعروف أن الشمس تغيب عن الأرض قبل غيابها عن ركاب الطائرة وذلك بحكم كروية الأرض، وبهذا لا يجوز لركاب الطائرة أن يفطروا ما دامت الشمس ظاهرة لهم، وقد يحدث أن يكون متجها إلى جهة الشرق فيقصر النهار أو يكون متجها إلى جهة الغرب فيطول النهار، فالعبرة بغياب الشمس عنه في أي اتجاه ولا عبرة بتوقيت المنطقة التي يمر بها، ولا بتوقيت البلد الذي سافر منه فإن شق عليه الصوم لطول النهار فله رخصة الإفطار للسفر، وإن لم يشق عليه وآثر إتمام الصيام فلا يجوز له أن يفطر حتى تغيب عنه الشمس تماما، وبهذا يتضح أن العبرة بغروب الشمس وليس بأي توقيت آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

صيام مريض السكر

المبـــــادئ

١ - يبـاح للمريـض الذي يعجز عن الصوم أو يضره أو يؤخـر بُرأَه بإخبار الطبيب الحاذق الأمين أن يفطر ويقضي ما أفطر من أيام أخر بعد شفائه.

٢ - إذا كان المـرض مزمنـا ولا يرجى برؤه ويعجز فيه المريض عن الصوم ففي هذه الحالة يباح له الفطر ويجب عليه الفداء.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٣/ ١٩٩٠ المتضمن أن السائل مريض بمرض السكر ويتناول الحقنة مرتين في اليوم، وقد أمره الطبيب بالأكل عدة مرات في اليوم، وإذا لم يأكل تأخذه غشاوة ويكاد يسقط على الأرض، وهذا راجع لنقص مادة السكر، وقد جرب السائل ذلك ووقع به ما ذكر، وذكر أن هذا المرض مزمن. ويسأل: هل يجب عليه الإطعام، وما مقداره وكيفيته؟

الجواب

نص الفقهاء على أنه يباح للمريض الذي يعجز عن الصوم أو يضره أو يؤخر برأه بإخبار الطبيب الحاذق الأمين أن يفطر ويقضي ما أفطر من أيام أخر بعد شفائه. هذا إذا كان المرض يرجى برؤه، أما إذا كان المرض مزمنا ولا يرجى برؤه ويعجز فيه المريض عن الصوم ففي هذه الحالة يعطى المريض حكم الشيخ الفاني ويباح له الفطر ويجب عليه الفداء بأن يطعم عن كل يوم مسكينا وجبتين مشبعتين من أوسط ما يأكل السائل هو وأسرته، ويمكن له تقدير قيمة الوجبتين وإخراجها عن كل يوم أو جملة بشرط أن يستمر العجز إلى الوفاة، فإن برئ في أي

* فتوى رقم: ٦ سجل: ١٢٦ بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وقت من أوقات حياته وجب عليه صوم الأيام التي أفطرها مهما كانت كثيرة بقدر استطاعته، ولا تعتبر الفدية في هذه الحالة مجزية ولو كان قد أخرجها؛ لأن شرط إجزائها استمرار العجز عن الصوم إلى وقت الوفاة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم الإفطار بسبب الانشغال بالعمل والدراسة

المبـــــادئ

١ - إذا كانت حالة الشـخص لا تمكنه من الاسـتمرار في صوم رمضان بسبب جهد جسـدي أو ذهني كان عليه أن يجاهد نفسـه على الصوم بقدر اسـتطاعته، فإن عجز أو ترتـب على الصوم خلل في دراسـته جاز له الفطر وعليـه قضاء ما أفطره من أيام شهر رمضان.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٧ سنة ١٩٩١ المتضمن أنه يعمل طبيبا بالمستشفى نهارا، ويقوم بتحضير رسالة الدكتوراه حاليا وسيتم مناقشة الرسالة بعد عطلة عيد الفطر، ويقول إن الصيام يؤثر عليه من حيث الاستعداد لمناقشة الرسالة التي يلزمها جهد كبير، ويطلب الإفادة عما إذا كان يحل له الإفطار من عدمه، وما هي كفارة ذلك؟

الجواب

الإسلام دين السماحة واليسر ولا يكلف الإنسان إلا بما يطيقه، فمن كان مريضا مرضا يرجى الشفاء منه أبيح له الفطر، ومتى شفي من مرضه صام ما أفطره من أيام شهر رمضان، وإن عجز عن الصوم لمرض مزمن لا يرجى الشفاء منه أو بسبب تقدم السن أبيح له الفطر ووجبت عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطره من شهر رمضان، وعلى ذلك فإذا كانت حالة السائل لا تمكنه من الاستمرار في صوم رمضان بسبب جهد جسدي أو ذهني يبذله كان عليه أن يجاهد نفسه ويروضها على الصوم بقدر استطاعته، فإن عجز أو ترتب على الصوم خلل

* فتوى رقم: ٣٧٩ سجل: ١٢٦ بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

في دراسته أو تعطيل لها جاز له الفطر وعليه قضاء ما أفطره من أيام شهر رمضان، وذلك بعد انتهائه من مناقشة تلك الرسالة وليست هناك كفارة مع القضاء في تلك الحالة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

صوم يوم عرفة

المبـــــادئ

١ - مـن نوت الصوم وصامت فعـلا إلا أن العذر فاجأها أثناء صيامها مما اضطرها إلى الفطر فثوابها عند الله غير منقوص بإذن الله.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٨٥/ ١٩٩٢ المتضمن قول السائل: نوت كريمتي صيام يوم عرفة، وفي تمام الساعة ١١ ظهرا فاجأها الحيض فأفطرت، فهل تثاب بنفس ثواب من صامت اليوم كله؟ وهل صيام يوم عرفة يكفر سيئات الصائم عن عامين سابقين وعامين لاحقين؟

الجواب

جاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**» الحديث، وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة**» أخرجه أحمد والنسائي، وقال الإمام الترمذي: قد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا للحاج، ومعنى الحديث أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية، ويحول بين صائمه وبين الذنوب في السنة الآتية هذا عن صوم يوم عرفة، أما ما ذكره السائل من أن بنته قد نوت الصيام وأفطرت لعذر خارج عن إرادتها فإنه عملا بمضمون حديث رسول الله ﷺ الذي يشير إلى أن من هم بحسنة ولم يفعلها كتبت له حسنة فإن فعلها كتبت له عشر حسنات، وبما أن بنت السائل قد نوت الصوم وصامت فعلا إلا أن العذر فاجأها ظهر هذا اليوم مما

* فتوى رقم: ٣٧٤ سجل: ١٢٩ بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

اضطرها إلى الفطر فثوابها عند الله غير منقوص -بإذن الله- والله هو المتفضل على عباده بالأجر والثواب.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

منهج دار الإفتاء بالنسبة لأوائل الشهور العربية

المبـــــادئ

١- الرؤية الشرعية التي لا تتمكن منها التهمة هي الأصل في تحديد أوائل الشهور القمرية، ويستعان من أجل الوصول إلى هذه الرؤية بالوسائل العلمية الحديثة، وعلى رأسها الحساب الفلكي الموثوق به والصادر ممن يوثق به.

٢- قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بجدة سنة ١٩٨٥ أن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأقدر بالمصلحة العامة، والأخذ بهذا الرأي أرجح.

٣- من القواعد الفقيه المقررة أن حكم الحاكم أو المفتي أو القاضي في المسائل الاجتهادية يقطع الخلاف.

الســـــؤال

كثر الحديث عما يجب اتباعه بالنسبة لأوائل الشهور العربية ولا سيما ما يتعلق بمطلع شهري رمضان وشوال. فما هو المنهج الذي تسير عليه دار الإفتاء المصرية؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه، وبعد، فإن المنهج الذي تسير عليه دار الإفتاء المصرية بالنسبة لأوائل الشهور العربية يتلخص في النقاط التالية:

١- إن دار الإفتاء المصرية تعتبر الرؤية الشرعية التي لا تتمكن منها التهمة هي الأصل في تحديد أوائل الشهور القمرية، وتستعين من أجل الوصول إلى هذه الرؤية بالوسائل العلمية الحديثة، وعلى رأسها الحساب الفلكي الموثوق به والصادر ممن يوثق به.

---

* فتوى رقم: ١ سجل: ١٣٣ بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

٢- إن دار الإفتاء إذا ثبتت لديها الرؤية الشرعية في مصر أخذت بها وأصدرت بمقتضاها الفتوى المناسبة، أما إذا ثبتت هذه الرؤيا في بلد إسلامي آخر سوى جمهورية مصر العربية ولم تثبت في مصر فإن دار الإفتاء المصرية لها أن تأخذ بها إذا ما اقتنعت بصحتها، ولها ألا تأخذ بها إذا لم تقتنع بذلك، وليس لأحد أن يلزمها بالأخذ بها؛ لأن دار الإفتاء -مع احترامها لكل دور الإفتاء الأخرى- لها موازينها الدقيقة في هذا الشأن وهي المسؤولة أمام الله تعالى عن كل ما يصدر عنها من فتاوى وأحكام.

٣- إن مسألة صيام جميع الأقطار الإسلامية؛ لثبوت الرؤية في قطر منها أو عدم صيامها من المسائل الاجتهادية التي اتجه الفقهاء بالنسبة لها اتجاهين:

فمنهم من يرى أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد إسلامي وجب على بقية البلاد الإسلامية التي تشترك معه في جزء من الليل أن تصوم تبعا له، وقد زكى هذا الاتجاه مجمع البحوث الإسلامية في دورته الثالثة المنعقدة في أكتوبر سنة ١٩٦٦ فقد كان من بين قراراته: أن الرؤية هي الأصل في دخول أي شهر قمري، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنا قويا لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به والصادر ممن يوثق به، وأنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية.

ومنهم من يرى أن لأهل كل بلد رؤيتهم ولا تلزمهم رؤية غيرهم، ومن أدلتهم ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وغيره من أصحاب السنن عن قريب f قال: «قدمت الشام من المدينة واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم

حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا، هكذا أمر رسول الله ﷺ».

وهذا المذهب الثاني قد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بجدة سنة ١٩٨٥، فقد كان من بين قراراته: لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المفترضين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأقدر بالمصلحة العامة، وهذا الرأي هو الذي نميل إليه ونرى أن الأخذ به أرجح؛ لأنه يتناسب مع ظروف كل قطر إسلامي، ومع ما سار عليه السلف الصالح.

٤- من القواعد الفقيهة المقررة أن حكم الحاكم أو المفتي أو القاضي في المسائل الاجتهادية يقطع الخلاف، بمعنى أنه إذا حصل خلاف حول هذه الرؤية التي لم تثبت في مصر وثبتت في دولة أخرى، من حيث الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، وقالت دار الإفتاء المصرية كلمتها في هذه المسألة فعلى جميع المصريين المقيمين في مصر أن يلتزموا بما قالته؛ لأن الحكم في هذه المسألة وما يشبهها من اختصاصها وهي مسؤولة عما تفتي به أمام الله تعالى.

٥- لا يصح الربط بين هلال رمضان وهلال ذي الحجة بالنسبة لما تقرره السعودية؛ لأن دار الإفتاء في مصر توافق السعودية فيما تقرره بالنسبة لشهر ذي الحجة ولوقفة عرفات؛ إذ جميع المناسك الخاصة بالحج تقام على أرضها وليس معقولا أن يخالفها بلد إسلامي فيما تقرره في هذا الشأن، أما ما يتعلق بهلال شهر رمضان أو شوال أو غيرهما فالأمر فيه مختلف؛ لأن كل دولة لها أن تأخذ برؤية غيرها إذا اقتنعت بها، ولها ألا تأخذ بها إذا لم تقتنع بذلك، ودار الإفتاء تتضرع إلى الله تعالى أن يهدينا جميعا لما يحبه ويرضاه وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل، إنه على ما يشاء قدير، نعم المولى ونعم النصير.

من أحكام الحج والعمرة

حكم تأخير الحج لخوف الطريق

المبـــــادئ

١ - يجوز تأخير الحج عند غلبة الخوف من الطريق وعدم غلبة السلامة إلى أن يصير الطريق مأمونا وتغلب السلامة.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الداخلية صورتها:

لما قامت الحرب الأوروبية الحالية وصار السفر إلى الحجاز صعبا وطريقه غير مأمون قد كنا أخذنا رأي فضيلتكم عن ذلك في العام الماضي عما ترونه موافقا للشرع الشريف، فأجبتمونا بأنه عند غلبة الخوف في الطريق وعدم غلبة السلامة يكون الطريق غير مأمون، ويجوز تأخير الحج إلى أن يصير الطريق مأمونا وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف، وبناء على ذلك قد وضعت النصائح الكافية في المنشور الذي أصدرته الحكومة في العام الماضي لإرشاد الحجاج المصريين عن ذلك، وحيث إنه لا يزال يتعذر القطع بأن دعائم الأمن في بلاد الحجاز قد استتبت تمام الاستتباب، فضلا عن أن طرق النقل بحرا بين القطر المصري والحجاز معدومة فعلا، فالمرجو من فضيلتكم إفادتنا عما ترونه في مثل هذه الحالة.

الجواب

اطلعنا على خطاب دولتكم رقم ١٧ يوليه سنة ١٩١٦ نمرة ١٠٣ الذي جاء فيه أنه لما قامت الحرب الأوروبية الحالية وصار السفر إلى الحجاز صعبا وطريقه غير مأمون، وأخذ دولتكم رأينا في ذلك أجبنا بأنه عند غلبة الخوف في الطريق وعدم

---

* فتوى رقم: ٩١ سجل: ١٣ بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

غلبة السلامة يكون الطريق غير مأمون، ويجوز تأخير الحج إلى أن يصير الطريق مأمونا وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف، وبناء على ذلك قد وضعت النصائح الكافية في المنشور الذي أصدرته الحكومة في العام الماضي لإرشاد الحجاج المصريين عن ذلك، وحيث إنه لا يزال يتعذر القطع بأن دعائم الأمن في بلاد الحجاز قد استتبت تمام الاستتباب، فضلا عن أن طرق النقل بحرا بين القطر المصري والحجاز معدومة فعلا، وتريدون دولتكم الإفادة عما نراه موافقا للشرع الشريف في مثل هذه الحالة، ونفيد أنه حيث كان الحال ما ذكر فيجوز للمصريين تأخير الحج إلى أن يصير الطريق مأمونا وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف.

هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الحج عن الغير بأمره

المبـــــادئ

١ - إذا وجب الحج على شخص فأمر غيره بالحج عنه لعجزه عن أداء الفريضة بنفسه، وكانت نفقة ذلك أو أكثرها على الآمر، ونوى المأمور الحج عن الآمر، واستوفى بقية الشروط التى ذكرها فقهاء الحنفية في حج الفرض عن الغير فلا نزاع عند الحنفية في جواز ذلك وسقوط الحج به عن الآمر.

٢ - لا يشترط في جواز الحج عن الغير أن يكون عجزه لا يرجى زواله عند الحنفية، غير أنهم اشترطوا في سقوط حج الفرض عن الآمر استمرار عجزه إلى وفاته.

٣ - لا يشترط في جواز الحج عن الغير عند الحنفية أن يكون المأمور قد حج عن نفسه حجة الفرض غير أن الأفضل عندهم أن يكون قد حج عن نفسه ليكون عالما بمناسك الحج.

٤ - إذا وجب الحج على المأمور به بتحقق قدرته عليه تعين عليه الحج عن نفسه في أول سني الإمكان ويكون آثما بالترك.

٥ - لكل من الآمر بالحج والمأمور به ثواب على فعله بلا شك.

الســـــؤال

سأل ح.س. قال: ما قولكم دام فضلكم في المسألة الآتية: شخص موسر يبلغ من العمر زهاء الستين ويرغب في تأدية فريضة الحج، ولكن صحته لا تمكنه من ذلك، ويريد أن ينيب عنه نجله متكفلا له بكافة نفقات الحج والزيارة. فهل يصح حج الوالد شرعا على هذا الوجه، أو لا يصح؟ ولمن يكون أجر الحج وثواب الزيارة؟

* فتوى رقم: ٤٠٦ سجل: ٤١ بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا وجب الحج على شخص فحج عنه غيره بأمره وكان الآمر عاجزا عن أداء فريضة الحج بنفسه، وكانت نفقة الحج من مال الآمر كلها أو أكثرها، ونوى المأمور الحج عن الآمر، واستوفى بقية الشروط التي ذكرها فقهاء الحنفية في حج الفرض عن الغير فلا نزاع حينئذ بين فقهاء الحنفية في أنه يسقط الفرض عن الآمر. ولكن اختلفوا في أنه هل يقع الحج المفروض عن الآمر؟ أو يقع عن المأمور نفلا، وللآمر ثواب النفقة كالنفل؟

فالظاهر من المذهب أنه يقع الحج المفروض عن الآمر وهو الصحيح لما يشهد بذلك من الآثار من السنة، ولا يشترط أن يكون العجز لا يرجى زواله عند الحنفية، بل يجوز الحج عن الغير لعجز يرجى زواله كعجز لمرض يرجى البرء منه، غير أنه لا كلام عندهم في أنه يشترط في سقوط الفرض عن الآمر بهذا الحج وعدم وجوب الإعادة عليه استمرار العجز إلى الموت، فإذا برئ المريض وتمكن من الحج وجب عليه الإعادة. أما إذا كان العجز لا يرجى زواله بأن كان لزمانة أو عمى مثلا فإنه يسقط الفرض عن الآمر، ولا تجب عليه الإعادة إن زال هذا العجز على ما قالوا إنه الحق. ولا يشترط عند الحنفية أيضا أن يكون الحاج عن غيره قد حج عن نفسه حَجَّة الإسلام.

نعم، قالوا إن الأفضل إحجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه. ومقتضى النظر كما قال صاحب الفتح: «إن حج الصرورة -وهو من لم يحج عن نفسه- عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم؛ لأنه يتضيق عليه والحالة هذه في أول سني الإمكان فيأثم

بتركه». وعلى هذا نجمل ما ورد عن النبي ﷺ من أمره من كان يحج عن غيره أن يحج عن نفسه، ثم يحج عن غيره.

هذا ولا شك أن للآمر ثوابا على هذا الحج، ولكن هل للمأمور ثواب أيضا؟ قال ابن عابدين: «وعلى القول بوقوع الحج عن الآمر لا يخلو المأمور من الثواب، بل ذكر العلامة نوح عن مناسك القاضي: «حج الإنسان عن غيره أفضل من حجه عن نفسه بعد أن أدى فرض الحج؛ لأن نفعه متعد وهو أفضل من القاصر تأمل. اهـ». انتهت عبارة ابن عابدين، ومما قلنا ظهر الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

الحكم في حاج عن غيره قطع عليه الطريق

المبـــــادئ

١ - الحـاج عـن الغير إن قطـع عليه الطريق وبقي شيء في يده مـن مال الميت فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة.

الســــؤال

سئل في من أُمر بالحج عن الغير، فقصد الحج حتى إذا قارب الوصول إلى أرض الحجاز حصل له مانع سماوي، مثل اصطدام السفينة بشعب في البحر، بحيث أحصر مدة، إلى أن نقل إلى سفينة أخرى أوصلته إلى أرض الحجاز، وعند وصوله قبل إحرامه وجد الحج قد فاته، ثم رجع إلى وطنه الذي خرج منه.

فهل والحالة هذه يضمن ما صرفه في الرجوع، أم يحسب من بدل الحج المأمور به لداعي إحصاره بالعارض السماوي، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

قالوا: «إن الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق، وبقي شيء في يده من مال الميت، فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع، ولم يحج لا يكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة»، وهو صريح في عدم الضمان في حادثتنا، فإن الحج فاته بسبب إحصاره في الطريق على غير اختياره، وذلك بمثابة قطع الطريق عليه، وعدم ذهاب القافلة، فما أنفقه في الرجوع لا ضمان عليه فيه؛ لأنه منع عن الحج بما طرأ عليه من الإحصار الذي أوجب الفوات متى كان ذلك المنع أمرا ظاهرا يشهد على صدقه، وذلك لوجوب نفقته على آمره بالحج، ألا ترى أنه لو استؤجر رجل ليذهب لموضع

* فتوى رقم: ٣٠٣ سجل: ٢ بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

كذا، ويدعو فلانا بأجر مسمى، فذهب للموضع فلم يجد فلانا، فإنه يجب الأجر بالذهاب إجماعا، كما ذكره الأتقاني وغيره، فيستأنس به لما قلنا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حج المرأة دون إذن زوجها

المبـــــادئ

١- لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو ذو رحم محرم لها بالغ عاقل، ولا يحل لها أن تحج بدون ذلك.

٢- إذا سافرت المرأة بلا زوج أو رحم محرم لها كانت آثمة مرتكبة لما نهى رسول الله ﷺ عنه من سفرها بدون ذلك وكانت أيضا مرتكبة لمعصية مخالفتها لزوجها الذي فرضت عليها طاعته في غير معصية.

الســـــؤال

سألت ح. م. قالت: أنا سيدة مصرية مسلمة ومتعلمة ومتزوجة من رجل رجعي وأود الحج، ولكن زوجي يمنعني عن أداء هذه الفريضة بمفردي دونه مع ملازمتي لإحدى قريباتي؛ نظرا لعدم سنوح فرصة له لترك أعماله؛ لأنه ليس له معين سوى الله. فهل إذا خالفته وصممت على أداء الفريضة قهرا عنه بمفردي، فهل هذا يعد مخالفة لأصول الدين؟ وهل أعاقب على ذلك من الله؟ أرجو إفادتي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه لا يجب الحج على السيدة المذكورة إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها بالغ عاقل، ولا يحل لها أن تحج بدون زوجها أو محرمها؛ لحديث البخاري ومسلم: «**لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها محرم**». زاد مسلم في روايته: «**أو زوج**»، ولقوله- عليه الصلاة والسلام-: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها**». رواه الترمذي وغيره. وعن أبي هريرة عن

* فتوى رقم: ٧١١ سجل: ٥١ بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها**». وغير ذلك من الأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ. ومن هذا يعلم أن هذه السيدة إذا سافرت من غير زوجها أو محرم لها كانت آثمة مرتكبة ما نهى عنه رسول الله ﷺ من السفر بدون زوج أو محرم، ومرتكبة أيضا معصية أخرى هي مخالفتها لزوجها الذي فرض الله على الزوجة طاعته في غير معصية، والذي جعل حقه على المرأة أوجب من حق أبيها عليها كما تدل على ذلك أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ. ويكفينا أن نذكر منها ما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**».

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

الحج بطريقة القرعة

المبـــــادئ

١ - الحج بطريق القرعة جائز شرعا؛ لأن كل عضو من أعضاء الجمعية يودع مبلغا شهريا مع إذنها بإقراضه لمن يحج به فهو تعاون على البر.

الســـــؤال

سأل رئيس جمعية الدعاية للحج قال:

تراضى لفيف من أعضاء جمعية الدعاية للحج على أن يدفع كل منهم ثلاثين قرشا شهريا لنية الحج، وفي نهاية كل عام يجري اقتراع ليحج من بينهم عدد يتناسب والمبلغ المجموع، ويعتبر ما يتسلمه العضو من مال الحج وديعة يسددها على أقساط شهرية عند العودة.

مع العلم بأن مبلغ الثلاثين قرشا الذي يدفع شهريا يعتبر كوديعة لدى الجمعية، بحيث يكون للدافع أن يسترد ما دفعه في أي وقت شاء، وهذه الفكرة نشأت بعد صدور قانون الجمعية فهو لا يتناولها وإن كان لا يتنافى معها.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الذي يظهر من السنة ومن عمل الصحابة ومما جرى عليه الإمام أحمد في مسائل القرعة جواز هذا العمل شرعا؛ لأن حاصله إيداع كل عضو من أعضاء الجمعية المبلغ المذكور شهريا مع إذنها بأن تقرضه لمن يحج به فهو تعاون على البر، على أن تكون القرعة وسيلة لاختيار من يحج تطييبا لنفوس أعضاء الجمعية، وقد ورد العمل بالقرعة في مثل هذا عن رسول الله ﷺ

* فتوى رقم: ٦٢١ سجل: ٥٣ بتاريخ ٣١/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وعن بعض الصحابة-رضوان الله عليهم- وقاس عليه الإمام أحمد -رحمه الله- نظائر له، وما معنا مثل ذلك، ومن أراد الوقوف على هذه النصوص التي اعتمدنا فليرجع إلى مبحث القرعة من كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن القيم، وإلى ما قاله أيضا في كتابه بدائع الفوائد من الجزء الثالث صفحة ٢٦١ وما بعدها.

هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

الحج أولى أو التبرع للمجاهدين بنفقته؟

المبـــــادئ

١ - أداء فريضة الحج أفضل من التبرع للمجاهدين بنفقته.

الســـــؤال

سئل: هل أداء الحج أفضل أو التبرع للمجاهدين بنفقة الحج؟

الجواب

اطلعنا على السؤال المتضمن: هل تأدية فريضة الحج أفضل أو التبرع للمجاهدين بنفقة الحج؟

والجواب أن الحج فرض عين على كل من استطاع إليه سبيلا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهو فرض على الفور في أول وقت يتمكن فيه الإنسان من أدائه كما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية وهو أصح الروايات عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، والجهاد إذا لم يدع إليه ولي الأمر جميع القادرين عليه كما هو واضح الآن فرض كفاية؛ متى قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، فإذا لم يكن لدى مريد الحج ما يسع القيام به والتبرع للمجاهدين قدم أداء الحج على التبرع للمجاهدين. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٠٢ سجل: ٥٩ بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

حج النساء مع المحرم وبدونه

المبـــــادئ

١- حج النساء بدون زوج أو محرم موافق لبعض المذاهب والأقوال.

٢- مذهب الحنفية عدم جواز حج النساء بدون زوج أو محرم.

٣- مذهب الشـافعية عدم جواز حج النسـاء بدون زوج أو محرم أو جمع من النساء الثقات إلا لضرورة قاهرة.

٤- لا يجوز منع سـفر الأطفال مع أمهاتهم؛ لإفضائه إلى منع الأمهات أنفسـهن من السفر في الحالات التى لا يجوز شرعا منعهن فيها من الحج.

الســـــؤال

ورد إلينا سؤال من وزارة الداخلية يتضمن ما يأتي:

اعتاد بعض الحجاج المصريين في مواسم الحج الماضية أن يستصحبوا معهم أطفالا تقل أعمارهم عن عشر سنوات، وهؤلاء الأطفال -فضلا عن المتاعب التي يسببونها لذويهم- يشغلون بالبواخر وغيرها من وسائل النقل أماكن لأشخاص بالغين مكلفين بأداء الفريضة، وفي سفرهم -وهم لا يكسبون ثواب الفريضة- تعطيل للبالغين عن أدائها، كما لوحظ أن كثيرا من السيدات والآنسات يسافرن للحجاز دون أن يكون معهن رحم محرم، فنرجو التفضل بالإفادة عن رأي فضيلتكم في هاتين الحالتين، وهل من الجائز شرعا منع سفر الأطفال الذين تقل سنهم عن العشر سنوات، والسيدة أو الآنسة التي لا يرافقها رحم محرم؟

كما نرجو أن يصلنا رد فضيلتكم في أقرب فرصة لإمكان إصدار التعليمات اللازمة في هذا الصدد في موسم الحج الحالي.

---

* فتوى رقم: ٦٦٨ سجل: ٦٠ بتاريخ ٩/ ٦/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

وأفتينا بما نصه ورد إلينا كتاب الوزارة المؤرخ ١٠ شعبان سنة ١٣٦٨ هـ بشأن الاستفتاء عما إذا كان يجوز شرعا منع السيدات والآنسات اللاتي لا يرافقهن زوج ولا محرم، ومنع سفر الأطفال الذين تقل أسنانهم عن عشر سنوات للأقطار الحجازية للأسباب المذكورة به، ونفيد:

أولا: أن الأئمة قد اختلفوا في اشتراط الزوج أو المحرم في السفر البعيد، فذهب الحنفية إلى أنه يشترط في سفر المرأة إلى الحج -شابة كانت أم عجوزا- أن تكون مع زوج أو محرم بالغين عاقلين مأمونين، فإن لم يوجد لها زوج ولا محرم لا يجب عليها الحج؛ لأنها تعد غير مستطيعة، ولا يجوز لها هذا السفر، والمحرم هو من لا يجوز له زواجها على التأبيد بسبب قرابة أو مصاهرة أو رضاع، والسفر البعيد هنا ما كانت مسافته بالسير المعتاد ثلاثة أيام ولياليها، وقيل يوما واحدا ولا عبرة بالسفر الآن بالطائرة، بل المعتبر شرعا تقدير المسافة بالسير المعتاد، وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تكن مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات، فإذا وجدت أي واحدة من هذه الثلاثة لزمها الحج، وإن لم تجد شيئا منها لم يجب عليها الحج، وهذا في حج الفريضة، أما الحج النفل فالصحيح عندهم أنه لا يجوز إلا مع الزوج أو المحرم؛ لعدم الضرورة فيه، ونقل الشوكاني عن الإمام أحمد أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما ومثله الزوج، وإن اشتراط المحرم أو الزوج في الحج مذهب آل البيت وأبي حنيفة وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، ونقل عن مالك وأحمد في رواية أخرى أنه لا يشترط الزوج أو المحرم في سفر الفريضة، ورجح ابن حزم في: «الْـمُحَلَّى» عدم وجوب الزوج أو المحرم في سفر الحج، فإذا لم تجد واحدا منهما تحج ولا شيء عليها، وقد فرق بعض الفقهاء بين الشابة والعجوز، فاشترط وجود الزوج أو المحرم مع الشابة دون العجوز، والجمهور على عدم الفرق بينهما.

ثانيا: بالنسبة لسفر الأطفال المذكورين مع أمهاتهم فالمنصوص عليه في مذهب الحنفية أن عبادة الصبي ومنها الحج تصح منه، وإن لم تجب عليه، وله ثوابها، وقيل ينتفع بها والده أيضا، وعند الحنابلة كما في: «المغني» أن حج الصبي صحيح، فإن كان مميزا أحرم بإذن وليه، وإن لم يكن مميزا أحرم عنه وليه فيصير محرما بذلك، وبه قال مالك والشافعي، وعن ابن عباس: «**رفعت امرأة صبيا، فقالت يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال نعم، ولك أجر**»، وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم، وكان ابن عمر يفعل ذلك، وروي أن أبا بكر طاف بابنه في خرقة، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق، وقال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، وقال أحمد: يرمي عنه أبوه أو وليه ونفقته في مال وليه، ومن هذا يعلم أن حج الصبي الذي لم يبلغ الحلم صحيح، وإن لم يجب عليه.

والخلاصة:

أولا: أن ما يجري عليه العمل الآن بالديار المصرية من حج النساء بدون زوج أو محرم موافق لبعض المذاهب والأقوال، وأن مذهب الحنفية عدم جواز سفرهن للحج بدون زوج أو محرم، ومذهب الشافعي عدم جواز حج الفريضة بدون زوج أو محرم أو جمع من النساء الثقات، ولا يعدل عن ذلك إلا لضرورة قاهرة، فإذا اقتضت الضرورة العدول عنه فيؤخذ بمذهب الحنفية، ولكن في الشابات من النساء دون العجائز، ويؤخذ بالنسبة للعجائز بمذهب من يرى جواز سفرهن بدون زوج أو محرم، ولما كان سن الشباب غير منضبط فلا مانع من تحديده بسن الخمسين؛ لأنه في الغالب هو الحد الفاصل بين من تُشْتَهَى ومن لا تُشْتَهَى، ومن الممكن إثباته بشهادات الميلاد ونحوها، ويرجح ذلك أن القول بمنع سفر المرأة وحدها ملحوظ فيه درء الفتنة ومنع إثارة الشهوة، والقول بالتفرقة بين الشابة

والعجوز ملحوظ فيه اشتهاء الأولى دون الثانية، ولا مانع شرعا من الأخذ بمذهبٍ في حالة والأخذ بمذهبٍ آخر في حالة أخرى كما اتُّبِعَ في قوانين الوقف والوصية والميراث.

ثانيا: لا يجوز منع سفر الأطفال المذكورين مع أمهاتهم لإفضائه حتما إلى منع الأمهات أنفسهن من السفر في الحالات التي لا يجوز شرعا منعهن فيها من الحج، والمصلحة في إبقاء ما كان على ما كان بالنسبة لسفر هؤلاء الأطفال، على أنه إذا أُرِيد تخفيف الضغط على بواخر السفر فلا مانع من ترتيب الطلبات على أساس ترجيح من يريد أداء الفريضة على من يريد الحج تطوعا بحيث إنه إذا اتسعت البواخر للجميع لا يُمْنَع أحد، وإذا ضاقت فَيُؤْثَر الْمُفْتَرِض على المتنفل.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

الحج عن الغير

المبـــــادئ

١- يجوز الحج عن الميت الذي لم يؤدِّ فريضة الحج مع استطاعته السبيل إليه سواء أكان المؤدي وارثا أم غير وارث.

٢- يشترط لجواز النيابة في الحج أن ينوي النائب الحج عن المتوفى.

٣- الأفضل عند الحنفية أن يكون النائب قد أدى فريضة الحج عن نفسه إذا تحقق وجوبها عليه.

٤- يشترط لجواز النيابة في الحج أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال الآمر بالحج.

الســـــؤال

سألت الست إ. ع. ك. قالت:

أولا: كانت والدتي -رحمها الله- تعتزم الحج إلا أن الأجل وافاها قبل أن تتمكن من تأدية هذه الفريضة، فهل من الممكن -والحالة هذه- أن أقوم أنا بدلا منها بإتمام الحج على أن يحتسب للمرحومة؟ علما بأن ظروفي العملية تمنعني أنا شخصيا من تأدية هذه الفريضة لنفسي، وإني موظفة بشركة أجنبية ويقتضيني عملي الاختلاط بالرجال أثناء ساعات العمل، كما أن ظروفي العائلية تلزمني أن أستمر في هذا العمل؛ إذ إني العائلة الوحيدة لابنتي الطفلة بعد وفاة زوجي وأبي وأمي.

ثانيا: إن ما ورثته عن المرحومة أمي لا يكفي كل مصاريف الحج، وعليه فهل يجوز لي أن أكمل هذه المصاريف مما ادخرته لمستقبل ابنتي الطفلة ولمستقبلي كأرملة؟

---

* فتوى رقم: ٢٣٩ سجل: ٦١ بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

اطلعنا على السؤال المتضمن أنه إذا توفي أحد قبل أن يؤدي فريضة الحج مع وجوبها عليه، هل يجوز شرعا أن يحج عنه غيره بمال يدفعه إليه الوارث أو غيره من تركة المتوفى، أو بعضه من مال المتوفى والبعض الآخر تبرعا منه؟ وهل يسقط الفرض عن المتوفى بذلك؟

والجواب أنه يجوز الحج عن الميت الذي لم يؤد فريضة الحج مع استطاعته السبيل إليه سواء أكان المؤدي وارثا أم غير وارث؛ لما روي عن ابن عباس „ : «**أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - ﷺ- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها؛ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**» رواه البخاري والنسائي بمعناه، وفي شرح مسلم للنووي أن جواز الحج عن الميت مذهب جمهور الأئمة سواء أكان العجز عن حج مفروض أم عن حج منذور، وسواء أوصى به الميت أم لا، ويجزئ عنه. وقال مالك والليث لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، ويشترط لجواز هذه النيابة أن ينوي النائب الحج عن المتوفى، فالأفضل عند الحنفية أن يكون النائب قد أدى فريضته عن نفسه إذا تحقق وجوبها عليه، كما يشترط لجوازها أيضا أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال الآمر سواء أكان متبرعا ببعضه أو بجميعه من ماله أم كان من مال المتوفى، والنفقة هي ما يحتاج إليه في الحج من مصاريف السفر برا وبحرا، والطعام والشراب والثياب، وثياب الإحرام والمسكن. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

حكم الحج مع احتياج الأولاد

المبـــــادئ

١- مصالح وحاجات الأولاد من زواج ونفقة وتعليم مقدمة على التطوع بالحج.

الســـــؤال

سأل الأستاذ أ. ص. م. على صفحات الأهرام قال:

١- سيدة سبق لها أن أدت فريضة الحج مرة، لكنها تريد أن تحج مرة أخرى مع أن ظروف معيشتها تقتضي مراعاة العذارى من بناتها وهن في سن الزواج، وهي تُقَتِّرُ عليهن في الرزق، وتريد أن تضيع في الحج ما ادخرته من ثمن جهازهن. فما حكم الشرع فيها؟

٢- سيدة سبق لها أن أدت فريضة الحج وهي أم أولاد كثر صغار في سن التربية والتعليم قد يبلغون الثمانية أو العشرة، ومرتب زوجها لا يكاد يكفي لمعيشتهم الضرورية فلا يمضي من الشهر أيام حتى يمدوا أيديهم للاستدانة، وهي الآن تريد أن تحج مرة أخرى من ثمن نصف بيت لديها تبيعه لتدفع تكاليف الحج، وتحرم أولادها معاشهم ورزقهم وتعليمهم. فما حكم الشرع فيها؟

الجواب

إن الحج ليس فريضة عليهما بعد الحجة الأولى، بل يكون تطوعا ونافلة في التقرب إلى الله، وقواعد الشريعة وحكمة الله تعالى في توجيه عباده إلى الخير على أساس تقديم الأهم والأنفع تقضي بأن تقدم هاتان السيدتان وأمثالهما مصالح وحاجات بناتهما وأولادهما في الزواج والنفقة والتعليم على التطوع بالحج في المرة

* فتوى رقم: ٢٦٨ سجل: ٦٣ بتاريخ ٧/ ٩/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

التالية، وإن الله تعالى ينظر إلى نفقة الأولاد في مثل هذه الحالة على أنها عبادة أفضل من التطوع بالحج، فليس لله حاجة في الطواف ببيته من شخص يترك أولاده فريسة للجهل والفقر وبناته بلا زواج يعفهن.

أسأل الله سبحانه أن يوفق المسلمين إلى فهم دينهم على الوجه الصحيح حتى تصلح أحوالهم.

الحج بمال مسروق أو موهوب أو مقترض

المبـــــادئ

١ - الحج بمال حرام أو مسروق يسقط به الفرض ولكنه غير مقبول.

٢ - الحـج بالمـال الموهـوب لا خلاف في جـوازه فرضا كان الحـج أو نفلا، وكذلك الحج بالمال المقترض.

الســـــؤال

سئل ما حكم أداء فريضة الحج بالمال المسروق، والمال الموهوب، والمال المقترض على أن يقوم الحاج بسداد هذا الدين بعد عودته من الحج؟

الجواب

إن الحج فريضة على كل مسلم مكلف استطاع إليه سبيلا، فمتى أداه المكلف بشروطه وأركانه صح شرعا وسقط عنه سواء أداه بمال حلال أو حرام، غير أنه إذا كان أداؤه بمال حرام كان حجه صحيحا ولكنه غير مقبول، ومعنى ذلك أنه لا يعاقب عقاب تارك الحج ولكن لا يقبل منه ولا يثاب عليه؛ لأنه أداه بمال حرام ولا تنافي بين سقوط الفرض عنه وعدم قبوله؛ لأنه لا يلزم من الصحة القبول وصار كالصائم الذي يغتاب الناس فإنه يسقط عنه فرض الصوم لأدائه بأركانه وشروطه ولكنه لا يقبل منه ولا يثاب عليه لارتكابه معصية الغيبة.

ومن هذا يعلم أن الحج بالمال المسروق أو بأي مال حرام يسقط به الفرض ولكنه غير مقبول عند الله تعالى.

---

* فتوى رقم: ٣٩٢ سجل: ٧٤ بتاريخ ٨/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أما الحج بالمال الموهوب وهو الشطر الثاني من السؤال فإنه لا خلاف في جوازه فرضًا كان الحج أو نفلا؛ لأن الموهوب له يثبت له ملك أموال الهبة ملكا صحيحا بمجرد القبض ويكون له حق التصرف فيها بسائر أنواع التصرفات ويترتب عليه ما يترتب على الحج بالمال الحلال من صحة الحج وتحصيل الثواب المدخر عند الله لمن أدى هذه الفريضة.

أما أداء الفريضة بالمال المقترض على أن يقوم بسداد هذا الدين بعد عودته من حجه كما جاء بالشطر الأخير من السؤال، فإن الحكم لا يختلف عما قررناه في الحج بالمال الموهوب من صحة الحج لأداء الفعل بشروطه وأركانه وتحصيل الثواب المترتب عليه.

ولا حرج عليه في الاستدانة إذا كان قادرا على الوفاء بدينه، أما إذا كان آكد رأيه أنه لو استقرض ما يكفيه للحج لا يقدر على قضائه فإن الأفضل له في هذه الحالة عدمه؛ لأنهم نصوا على ذلك في الزكاة. وإذا كان هذا في الزكاة التي تعلق بها حق الفقراء ففي الحج أولى. راجع حاشية ابن عابدين في أول كتاب الحج. والله تعالى أعلم.

ـــ

الحج بالنيابة

المبـــــادئ

١- لا يجوز شرعا لمن قدر بنفسه على الحج المفروض أن ينيب عنه غيره في أدائه.

٢- تجوز الإنابة في حج النفل ولو مع القدرة.

٣- يشترط لجواز النيابة عن العاجز في الحج المفروض دوام العجز إلى الموت.

٤- يشترط نية الحج عن الآمر وكون أكثر النفقة وهي ما يحتاج إليه في الحج من طعام وشراب وثياب إحرام وركوب حسب المتعارف من مال الآمر.

الســـــؤال

سأل السيد الأستاذ م. ب. قال: إن عمره الآن ٧٥ سنة ويريد الحج ولكنه ضعيف الصحة بسبب الشيخوخة وكبر السن، وعنده دوار مستمر، وأشار عليه بعض الإخوان أن يوكل غيره ليحج نيابة عنه ويدفع له جميع المصاريف المعقولة ذهابا وإيابا. ويطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا جائزا شرعا.

الجواب

إنه لا يجوز شرعا لمن قدر بنفسه على الحج المفروض أن ينيب عنه غيره في أدائه بل يجب عليه أن يؤديه بنفسه ولو أحج عنه غيره لا يسقط عنه الفرض لاستطاعته الحج وقت الإنابة. وأما حج النفل فإنه تقبل فيه الإنابة ولو مع القدرة، وأما من عجز عن أداء الحج بنفسه بعد القدرة عليه لمرض أو حبس ونحوهما فله أن ينيب عنه غيره فإذا أدى النائب الحج سقط الفرض عن المحجوج عنه في ظاهر الرواية، ويشترط لجواز النيابة عن العاجز في الحج المفروض دوام العجز

* فتوى رقم: ٥٩٠ سجل: ٧٤ بتاريخ ١٦/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

إلى الموت؛ لأن الحج فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر، كما يشترط نية الحج عن الآمر وكون أكثر النفقة وهي ما يحتاج إليه في الحج من طعام وشراب وثياب إحرام وركوب حسب المتعارف من مال الآمر، والأفضل أن يكون النائب قد أدى أولا حجة الإسلام عن نفسه. قال صاحب الهداية: «والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج، والنيابة تجري في النوع الأول لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري في النوع الثاني بحال؛ لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس، والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت؛ لأن الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب لحديث الخثعمية». وقال صاحب فتح القدير في حاشيته تعليقا على قول صاحب الهداية في وقوعه عن الآمر: «ومختار شمس الأئمة السرخسي وجمع من المحققين أنه يقع عن الآمر وهو ظاهر المذهب، ويشهد بذلك الآثار من السنة ومن المذهب بعض الفروع، فمن الآثار حديث الخثعمية وهو: «**أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم**» متفق عليه. فقد أطلق على فعلها الحج كونه عنه، وكذا قوله للرجل: «**حج عن أبيك واعتمر**» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه... إلخ.

ومما سبق بيانه يعلم الجواب عن السؤال وأنه إذا كان السائل عاجزا عن الحج وهو حج الفرض جاز له أن ينيب عنه غيره، وأما إذا كان قادرا عليه فلا يجوز له الإنابة، وأما إذا كان الحج نفلا فله الإنابة وإن كان قادرا عليه. والله تعالى أعلم.

مكان وزمان ذبح الهدي في الحج

المبــــادئ

١ - يجوز ذبح دم التطوع قبل أيام النحر وذبحه فيها أفضل، أمَّا دم المتعة والقِران فلا يجوز ذبحهما إلا في أيام النحر.

٢ - لا يجوز ذبح الهدي إلا في الحرم وفي أي موضع شاء منه ولا يختص بمنى.

٣ - يجوز للمُهدي أن يأكل عند الحنفية من هدي المتعة والقِران والتطوع، ولا يجوز الأكل عند الشافعية إلا من دم التطوع كما يجوز للمُهدي أن يتصدق بالهدي على فقير الحرم وغيره من الفقراء.

٤ - يقوم مقام المتصدق -نائبه بالحرم- نيابة عنه كالمطوف ويكون ذلك مجزيا ومسقطا للطلب.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٤١٦ سنة ١٩٥٧ طلب بيان حكم ما يأتي:

أولا: مكان وزمان ذبح الهدي في الحج سواء كان هدي قران، أو تمتع، أو تطوع، وما يترتب على ذلك من المخالفة.

ثانيا: الهدي بجميع أنواعه يأخذه المطوفون يأكلون منه ما يأكلون، ويتصدقون بما يتصدقون. فهل في هذه الحالة يصيب المرمى فيسقط الطلب أو لا؟

ثالثا: حكم النزول في منى، وزمان ومقدار هذا الزمن، وما يترتب على مخالفة ذلك.

---

* فتوى رقم: ٥١ سجل: ٨٣ بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

جوابا على ما جاء بالسؤال نقول أولا: الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم من النعم؛ ليتقرب به إبلا أو بقرا أو غنما، وأقله شاة وهي جائزة في كل شيء إلا في موضوعين من طاف طواف الزيارة جنبا، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة، فإنه لا يجوز فيهما إلا الإبل، والهدي أنواع منها هدي التطوع، وهدي المتعة، وهدي القران. وهدي التطوع يجوز ذبحه قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيها أظهر.

أما دم المتعة والقران فيختص ذبحه بأيام النحر لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨- ٢٩] وقضاء التفث يختص بيوم النحر؛ ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية، ولا يجوز ذبح جميع الهدايا إلا في الحرم؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة، فصار أصلا في كل دم هو كفارة؛ ولقوله تعالى في دم الإحصار: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله تعالى في الهدايا مطلقا: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]؛ ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان فالإضافة ثابتة في مفهومه وهو الحرم بالإجماع، ويجوز الذبح في أي موضع شاء من الحرم، ولا يختص بمنى، ومن الناس من قال لا يجوز إلا بمنى، والصحيح ما قلنا، قال عليه السلام: «**كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر، ثم قال صاحب الفتح: «فتحصّل أن الدماء قسمان: ما يختص بالزمان والمكان، وما يختص بالمكان فقط» ويتضح مما سبق من النصوص أنه يجوز ذبح دم التطوع قبل أيام النحر وذبحه فيها

أفضل، أما دم المتعة والقران فلا يجوز ذبحها إلا في أيام النحر، ويتعين ذبح الثلاثة في الحرم ومنه منى.

ثانيا: ويجوز للمهدي أن يأكل استحبابا عند الحنفية من دم المتعة والقران والتطوع، ولا يجوز له ذلك عند الشافعية إلا من دم التطوع، ولا يجوز له الأكل من غيرها؛ لأنها عندهم دماء كفارات، ولو أكل منها ضمن خلافا لمالك، ويجوز له أن يتصدق بالهدي على فقير الحرم وغيره من الفقراء المستحقين؛ لأن الصدقة قربة منقولة، والصدقة على كل فقير قربة خلافا للشافعي، ويقوم مقام تصدق المهدي بنفسه تصدق وكيله أو نائبه بالحرم بلحوم الهدي على الفقراء نيابة عنه كالمطوفين مثلا وغيرهم، ويكون ذلك مجزيا ومسقطا للطلب عن المهدي.

ثالثا: وفي يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يخرج الحاج من مكة بعد صلاة فجر هذا اليوم إلى منى حيث يقيم بها حتى يصلي فجر يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، ويمكث بها إلى طلوع الشمس، ثم يتوجه إلى عرفات فيقف بها، ثم يعود إلى منى ثانية يوم النحر قبل طلوع الشمس، فيبدأ برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخزف يكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية بأولها، ويقف عندها، ثم يذبح إن أحب دم التطوع، ثم يحلق وهو أفضل، أو يقصر وقد حل له كل شيء من محظورات الإحرام غير النساء على خلاف في ذلك بين المذاهب، ثم يذهب من يومه وهو يوم النحر إن استطاع أو الغد أو بعده إلى مكة فيطوف للزيارة سبعة أشواط وهو ركن في الحج، والنزول بمنى على الوجه السابق من سنن الحج وتاركه يكون مسيئا. والله أعلم.

النيابة في الحج

المبـــــادئ

١- مـن مـات من غـير وصية بالحج عنه يأثـم بتفويته الفرض عـن وقته مع إمكان الأداء.

٢- يسقط الحج في حق أحكام الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج عن مورثه.

٣- يجوز الحج عن الميت الذي لم يؤد فريضة الحج مع استطاعة السبيل إليه، ويرجى أن يجزئه عند الأحناف.

٤- يشترط لجواز التوكيل بالحج أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال الآخر العاجز عـن الحـج أو في مـال الميت إذا كان قد أوصى بالحج أو في مـال المتبرع إذا لم يكن قد أوصى، وأن ينوي النائب الحج عن العاجز أو الميت، وأن يكون النائب قد أدى أولا حجة الإسلام عن نفسه.

٥- لو فعل الأجنبي الحج جاز ولو بلا إذن، كما تقضى الديون بلا إذن.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٦٦ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن والده ووالدته توفيا، ولم يؤديا فريضة الحج، وطلب السائل الإفادة عمَّ إذا كان يجوز شرعا أن ينيب من يؤدي عنهما هذه الفريضة؟ وما هي شروط ذلك؟

الجواب

إن من وجب عليه الحج إذا مات قبل أدائه فلا يخلو إما أن يكون قد مات من غير وصية، وإما أن يكون قد مات عن وصية بالحج، فإن مات من غير وصية بالحج عنه يأثم بتفويته الفرض عن وقته مع إمكان الأداء، لكن يسقط عنه في حق

* فتوى رقم: ٧٨ سجل: ٨٣ بتاريخ ٤/ ٧/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أحكام الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج عنه من تركته؛ لأنه عبادة والعبادات تسقط بموت من وجبت عليه سواء كانت بدنية أو مالية في حق أحكام الدنيا، لكن يجوز الحج عن الميت الذي لم يؤد فريضة الحج مع استطاعة السبيل إليه، ويرجى أن يجزئه كما ذكر أبو حنيفة، والجواز ثابت بما روي: «**أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم**».

ويشترط لجواز هذه النيابة: أن تكون نفقة المأمور بالحج في مال الآمر المتبرع، وهي ما يحتاج إليه في الحج من مصاريف السفر برا وبحرا والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن، وأن ينوي النائب الحج عن المتوفى، وأما إن مات عن وصية فلا يسقط الحج عنه ويجب أن يحج عنه؛ لأن الوصية بالحج قد صحت، ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن يحج عنه بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى أن يحج عنه وهذا مذهب الحنفية، وأما الشافعية فذهبوا إلى أن الحج لا يسقط عمن لم يحج مع قدرته بموته، ويؤخذ من تركته قدر ما يحج به، ويعتبر ذلك من جميع المال، قال في شرح المنهاج: «فيجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما تقضى منها ديونه، فلو لم تكن له تركة يسن لوارثه أن يفعله عنه، فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن، كما تقضى ديونه بلا إذن» ذكر ذلك في المجموع.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

ب

إنابة القادر على الحج بنفسه غيره في الحج عنه

المبـــــادئ

١- لا يجوز شرعا لمن قدر بنفسه على الحج المفروض أن ينيب عنه غيره في أدائه.

٢- تجوز الإنابة في حج النفل ولو مع القدرة.

٣- يشترط لجواز النيابة عن العاجز في الحج المفروض دوام العجز إلى الموت.

٤- يشترط نية الحج عن الآمر وكون أكثر النفقة من مال الآمر.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١١٩ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن السائل نجار ويعمل بالرياض وينوي أداء فريضة الحج هذا العام، ويرغب في تكليف آخر للحج عن والدته. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا جائزا، والشروط الواجب مراعاتها.

الجواب

إنه إذا كانت والدة السائل لا تزال على قيد الحياة وهي مستطيعة وقادرة على الحج بنفسها ولم تحج الحج المفروض، فإنه لا يجوز لها شرعا أن تنيب عنها غيرها في أدائه، بل يجب عليها أن تؤديه بنفسها، ولو أحجت عنها غيرها لا يسقط عنها الفرض لاستطاعة الحج وقت الإنابة، أما إذا كان الحج واجبا عليها لتوافر شروطه ولكنها تعجز عن أدائه بنفسها بعد القدرة عليه لمرض ونحوه فلها أن تنيب عنها غيرها، فإذا أدى النائب الحج سقط الفرض عن المحجوج عنه في ظاهر الرواية، ويشترط لجواز النيابة عن العاجز في الحج المفروض دوام العجز إلى الموت؛

* فتوى رقم: ٣٥٥ سجل: ٨٣ بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لأن الحج فريضة العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر، كما يشترط نية الحج عن الآمر وكونه أكثر النفقة وهي ما يحتاج إليه في الحج من طعام وشراب وثياب إحرام وركوب حسب المتعارف من مال الآمر، والأفضل أن يكون النائب قد أدى أولا حجة الإسلام عن نفسه، أما حج النفل فإنه يقبل فيه الإنابة ولو مع القدرة، وأما إذا كانت والدة السائل قد توفيت قبل أداء فريضة الحج مع استطاعة السبيل إليه، فإنه يجوز لابنها أن ينيب من يحج عنها ويرجى أن يجزئها كما ذكر أبو حنيفة، والجواز ثابت بما روي: «**أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم**».

ويشترط لجواز هذه النيابة: أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال الآمر المتبرع وهي ما يحتاج إليه في الحج من مصاريف السفر برًّا وبحرا والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن، وأن ينوي النائب الحج عن المتوفى.

وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

حكم استبدال الهدي والأضحية بالنقود

المبـــــادئ

١ - قربة الهدي والأضحية لا تقوم إلا بذبح الحيوان وإراقة دمه كما أرادها الشارع.

٢ - لا يجوز استبدالها بالنقود مطلقا إقامة للتصدق بالثمن مقامها.

٣ - القصد من هذه الشعيرة هو التقرب وليس التصدق.

٤ - تكدس اللحوم وكثرتها وتعفنها يمكن علاجه بغير الاستبدال النقدي.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٧١٤ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن هذا السائل شاهد بالحجاز أنه يذبح في أيام النحر بمنى ما يقرب من المليون من الذبائح التي تقدم على أنها هدي، أو أضحية، أو على أنها كفارة لمخالفة من المخالفات الدينية حسب القواعد الفقهية الشرعية.

والواقع أن هذه الذبائح لا تحقق الغرض الشرعي؛ لأن الفقير في هذا اليوم يكون متخما من كثرة الذبائح، ويترتب على ذلك أن كثيرا من هذه الذبائح يطرح في الطرقات حيث يقيم حُجاج بيت الله الحرام؛ ولشدة الحر تتجيف بسرعة وتكون سببا في انتشار الميكروبات مما يؤدي إلى الضرر المحقق الذي لا تسمح به قواعد الشريعة الإسلامية.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز استبدال النقد بالهدي والأضحية؛ لأنه أنفع للفقراء وأبعد عن الضرر والأذى أو لا.

---

* فتوى رقم: ٣٦٩ سجل: ٨٨ بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن آيات القرآن الكريم الواردة في سورة البقرة والمائدة والحج التي تضمنت النص على الهدي، والأحاديث الصحيحة الواردة في الأضحية تقرر أن إراقة الدم نوع من أنواع القربى إلى الله سبحانه وتعالى، وأنها شعيرة من شعائر الإسلام تذكر المسلمين بحادث الفداء الذي حصل لسيدنا إبراهيم الخليل وابنه -عليهما الصلاة والسلام-، وتنبه النفوس المؤمنة إلى مبدأ التضحية في سبيل الله وطاعته بأعز شيء لديها، والشعيرة هي العلامة الواضحة الظاهرة التي اعتبرها الإسلام مظهرا من مظاهره العامة، وهي لا تتحقق إلا بعمل ظاهر يراه الناس في مناسبات خاصة، ولا شك أن لله سبحانه وتعالى أن يتعبدنا بما يشاء بما ندرك حكمته وبما لا ندركها، كاختلاف الصلوات مثلا في عدد ركعاتها وكيفياتها وتحديد أوقاتها، واختلاف مقادير الزكاة وغير ذلك، فيجب علينا اتباع أمر الله الحكيم سواء أفهمنا معنى حكمته في تشريعه أم لم نفهمها، وأننا لو أبحنا لأنفسنا التفكير والتغيير في مثل هذه الأحكام لانْفتح باب الشر على مصراعيه، ولا يقف ضرره عند حد الهدي والأضاحي بل لتعدى إلى كل تشريع شرعه رب العالمين وخالقهم العالم بأحوالهم وما يناسبهم، ومن هذا يتضح أن هذه القربة لا تقوم إلا بذبح الحيوان وإراقة دمه كما أرادها الشارع، وأنه لا يجوز مطلقا للمسلمين أن يفكروا في استبدالها بالنقود وإقامة التصدق بثمنها مقامها؛ إذ ليس القصد هو التصدق وإنما القصد هو التقرب إلى الله بإراقة الدم، أما على فرض تكدس اللحوم في هذه الأيام وكثرتها وزيادتها فإن هذا أمر يمكن علاجه، فلو تضافر المسلمون وعملوا على استخدام الآلات الحديثة لحفظ هذه اللحوم وادخارها طيبة، ثم توزع على الفقراء والمساكين في جميع الأقطار الإسلامية إن ضاق عنها القطر الحجازي لكان هذا أحسن علاج، وأدعى إلى الطمأنينة، وأحفظ للأموال، وكان كذلك متمشيا مع روح الشريعة الإسلامية السمحة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

حج بمال مقترض بفائدة

المبـــــادئ

١ - لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها.

٢ - لا تنافي بين سقوط فريضة الحج وعدم قبوله، فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٨٥ سنة ١٩٦٢ المطلوب به الإفادة عما إذا كان يجوز للموظف أن يحج من المال الذي يقترضه من البنك بضمان المرتب بفوائد ٣٪ ويسدد على أقساط، أم لا يجوز؟ وإن جاز شرعا، فهل يعتبر هذا المال حلالا والحج منه مقبولا ويثاب عليه، أم يسقط الفريضة فقط باعتبار الفائدة الربوية في المال المذكور؟

الجواب

المقرر شرعا أن الحج فرض على كل مسلم حر بالغ عاقل صحيح إذا قدر على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عودته، وأنه يكره الحج لمديون إن لم يكن له مال يقضي به إلا أن يأذن الغريم له، ويشترط أن تكون النفقة من حلال فلا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وإن كانت مغصوبة، ولا تنافي بين سقوط فريضة الحج وعدم قبوله فلا يثاب؛ لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

---

* فتوى رقم: ٣٩٧ سجل: ٩٤ بتاريخ ٦/ ١١/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حج عن الغير

المبـــــادئ

١- يجـوز -عند الأحناف- للمريض العاجز عجزا دائما عن حج الفرض أن ينيب من يحج عنه ويقع الحج عن الآمر.

٢- لا يسـقط الحج عن المسـتطيع فإذا مـات ووصى تنفذ الوصيـة في الثلث وإذا لم يوص أثم ولا يلزم الورثة الحج عنه.

السـؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٨٣٦ سنة ١٩٦٤:

١- أن سيدة ثرية لا تسمح لها حالتها الصحية بأداء فريضة الحج، فهل لها أن تنيب عنها شخصا يؤدي عنها فريضة الحج؟

٢- إذا حج الزوج نيابة عن زوجته من مالها الخاص فهل تسقط عنها الفريضة؟

٣- رجل مسلم صالح يؤدي جميع ما فرضه عليه الدين الحنيف توفي قبل أن يتمكن من أداء فريضة الحج. فهل يجوز أن يحج عنه من ماله شخص آخر؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في ذلك الشخص الذي يحج عن الغير؟

الجواب

نص في مذهب الحنفية على أنه يجوز للمريض العاجز عجزا دائما عن حج الفرض أن ينيب من يحج عنه ويقع الحج عن الآمر -المحجوج عنه- في ظاهر هذا المذهب وعلى أن من وجب عليه الحج إذا مات قبل أدائه فلا يخلو إما أن يكون قد

* فتوى رقم: ٢٥٥ سجل: ١٠٠ بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مات من غير وصية بالحج عنه، وإما أن يكون قد مات عن وصية به، فإن مات عن وصية به فلا يسقط الحج عنه، ويجب أن يُحج عنه؛ لأن الوصية بالحج قد صحت، ويحج عنه من ثلث تركته سواء قيد الوصية بالثلث بأن يحج عنه بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى بأن يحج عنه، وإن مات من غير وصية بالحج عنه يأثم بتفويته الفرض عن وقته مع إمكان الأداء في الجملة، ولكنه يسقط عنه في حق أحكام الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج عنه من تركته؛ لأنه عبادة والعبادات تسقط بموت من عليه العبادة سواء كانت بدنية أو مالية في حق أحكام الدنيا، لكن يجوز الحج عن الميت الذي لم يؤدِّ فريضة الإسلام مع استطاعته السبيل إليه ويرجى أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى، كذا ذكره أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، والجواز ثابت بما روي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال: «يا رسول الله إن أمي قد ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟» قال: «**نعم**». وفعل الولد ذلك مندوب إليه جدا؛ لما أخرج الدارقطني عن ابن عباس „ عنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار**». وأخرج أيضا عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج**». وأخرج أيضا عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برا**». هذا ويشترط لجواز هذه النيابة أن تكون نفقة المأمور بالحج -النائب- في مال العاجز أو في مال الميت إذا كان قد أوصى بالحج، وفي مال المتبرع إذا لم يكن قد أوصى، والنفقة ما يحتاج إليه في الحج من مصاريف السفر برا وبحرا والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن حسب المعتاد، وأن ينوي النائب الحج عن العاجز أو عن الميت، والأفضل أن يكون النائب قد أدى أولا حجة الإسلام عن نفسه؛ خروجا من خلاف العلماء في ذلك، وسواء أكان العاجز عن الحج أو الميت أحد الزوجين والنائب الزوج الآخر أو غيره وطبقا لما سبق إيضاحه إذا كان عجز السيدة الثرية عجزا دائما عن أداء الحج بنفسها

بأن كان عجزها لكبر أو مرض يعجزها عن الحركة ولا يرجى شفاؤها جاز الحج عنها، أما إذا كان عجزها غير دائم بأن كان مرضها مرضا يرجى زواله فلا تسقط عنها فريضة الحج، فيحج الغير عنها ويجب عليها عند زوال العجز أداء فريضة الحج بنفسها، وأما حج الزوج عن زوجته من مالها فإن كانت الزوجة عاجزة عجزا دائما كما سبق بيانه وأنابتْه قبل الحج بالحج عنها فإن حجه يجزئ عنها، أما إذا لم تكن عاجزة أو لم تُنِبْهُ في الحج عنها قبل أدائه فلا يسقط الفرض عنها، ويجب عليها الحج بنفسها، وأما من توفي قبل أداء الحج وكان مستطيعا فإنه يُحَج عنه إذا كان قد أوصى به، وإن لم يوصِ به فيجوز الحج عنه من وارثه أو من متبرع ويُرجى أن يجزئ عنه إن شاء الله كما سبق بيانه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ـــ

الحج أولى أو تجهيز بنات الابن؟

المبـــــادئ

١- الحـج فرض عين على كل مسـلم ومسـلمة مرة في العمر متـى تحققت شروطه، ويأثم من فرض عليه بالتأخير لو مات ولم يحج.

٢- جهاز بنات الابن ليس واجبا على الجد شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٤٥ سنة ١٩٦٥ المتضمن أنه يبلغ من العمر ٦٥ عاما ويرغب في تأدية فريضة الحج هذا العام هو وزوجته، وأنه يقوم بتربية حفيداتهما الثلاث بنات ابنهما المتوفى سنة ١٩٥٢، وسنهن على التوالي ١٨، ١٦، ١٤ سنة، وليس لديهما سوى المبلغ الذي يفي بنفقات حجهما، ويخشى أنهما لو أديا فريضة الحج هذا العام لعجز عن تدبير المبلغ الذي يلزم لتجهيز إحدى حفيداته لو تقدم أحد لخطبتها فضلا عن كلهن.

وطلب السائل بيان أيهما أفضل: تأدية فريضة الحج هو زوجته، أو الاحتفاظ بالمبلغ الذي لديهما للاستعانة به في تجهيز حفيداته إذا خطبن.

الجواب

الحج فريضة عين على كل مسلم ومسلمة مرة في العمر متى تحققت شروطه ومنها نفقة ذهابه وإيابه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» ومن جملتها الحج، ويأثم بتأخيره بعد تحقق

* فتوى رقم: ٣٧٨ سجل: ١٠٠ بتاريخ ١/ ١/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

شروطه لو مات ولم يحج بإجماع الفقهاء، ولقوله ﷺ: «**من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا**».

أما تجهيز بنات الابن فليس بواجب عليه شرعا، وعلى ذلك فلا يكون هناك وجه للمفاضلة بين الواجب وهو الحج، وغير الواجب وهو تجهيز البنات، ويجب على السائل هو وزوجته المبادرة إلى الحج خصوصا وأنهما قادران الآن والحج واجب عليهما، وربما لو أخراه إلى أعوام قادمة ووافتهما المنية يكونان آثمين ومحاسبين على تركهما ما وجب عليهما وجوبا عينيا.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ب

حكم لبس المخيط بعد الإحرام بالحج

المبـــــادئ

١ - ترك المخيط من واجبات الإحرام عند الحنفية وليس شرطا في صحته.

٢ - يصح الإحرام مع لبس المخيط مع العذر أو عدمه.

٣ - ترك المحرم للواجب إن كان بعذر يوجب الكفارة، وهو مخير فيها بين ذبح شاة أو التصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام أو صوم ثلاثة أيام.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧٧ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه عزم بمشيئة الله تعالى على تأدية فريضة الحج هذا العام، إلا أنه مريض ولا يستطيع ارتداء زي الإحرام، ويمكنه تأدية الفريضة في حالة ارتدائه الملابس العادية. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

المنصوص عليه في الفقه الحنفي أنه يصح الإحرام مع لبس المخيط سواء كان ذلك بعذر أو بغيره؛ لأن التجرد عن المخيط من واجبات الإحرام لا من شروط صحته؛ فإذا تركه المحرم وأحرم بلباس مخيط كأن أحرم وهو مرتدٍ ملابسه العادية، فإما أن يكون فعله هذا بعذر أو بغير عذر، فإن كان بعذر بأن كانت عنده ضرورة دعته إلى لبس المخيط كمرض ونحوه مثلا وجب عليه كفارة يتخير فيها بين أن يذبح شاة، أو يتصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام، أو يصوم ثلاثة أيام، سواء لبس ثوبًا واحدًا مخيطًا أو كان لباسه كله مخيطا، ولو دام على ذلك أيامًا

* فتوى رقم: ٥٠٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ ١٠/ ١/ ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أو كان يلبس المخيط ليلا للبرد مثلا وينزعه نهارًا، فإن زال عذره ولبس المخيط مع هذا فإنه يكون عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة يتصدق بلحمها ولا يأكل هو منها، وكذلك إذا لبس المخيط ابتداء من غير عذر، هذا والصوم في الكفارة التي يتخير فيها المحرم يجزيه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان وكذلك التصدق على المساكين، أما النسك وهو ذبح الشاة فيختص بالحرم، والسائل يقول إنه مريض ويضره لبس الإحرام فيسوغ له والحالة هذه أن يلبس المخيط وعليه كفارة يتخير منها على الوجه المشار إليه، فإن زال عذره واستمر على لبس المخيط أو عاد ولبسه بعد زوال العذر فإنه تجب عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة يتصدق بلحمها من غير أن يأكل منها.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

التبرع بنفقات الحج لتجهيز المحاربين

المبــــادئ

١ – يجب أن يتبرع أي مسلم بأي مبلغ لتجهيز المحاربين للدفاع عن الوطن ويكون له ثواب المجاهد والمحارب.

٢ – التبرع للمحاربين لا يسقط فريضة الحج لأن الحج فرض عين.

الســـؤال

طلبت رياسة الجمهورية العربية المتحدة مكتب الرئيس للشؤون الداخلية بكتابها الخاص برسالة السيد المهندس م. م. أ. والمقيد برقم ٢٦٠ سنة ١٩٧١ المتضمن أنه يبدي فيها رغبته في التبرع بمبلغ ١٥٠ جنيها لإعداد وتجهيز محارب للدفاع عن الوطن العربي، وأن هذا المبلغ هو قيمة نفقاته لأداء فريضة الحج التي لم يتمكن من أدائها؛ لعدم فوزه عن طريق القرعة.

وطلب فيها معرفة مدى شرعية هذه الرغبة.

الجواب

الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل وإن ترك الجهادَ الكلُّ أثموا، فإن هجم العدو كان الجهاد فرض عين على الجميع، وقد حث الله سبحانه وتعالى على الجهاد فقال في كتابه الكريم: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. كما حث عليه رسوله الكريم، فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**» متفق عليه، وعن أبي عيسى الحارثي قال: سمعت رسول الله ﷺ

* فتوى رقم: ١٥٠ سجل: ١٠٥ بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٧١ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

يقول: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**». رواه البخاري وأحمد، وغير ذلك من الأحاديث كثير، والجهاد كما يكون بالنفس يكون بالمال. عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**». متفق عليه، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

ومما ذكر يتبين أنه يجوز شرعا بل قد يجب أن يتبرع أي مسلم بأي مبلغ لتجهيز المحاربين للدفاع عن الوطن العربي ويكون له ثواب المجاهد والمحارب، إلا أن هذا التبرع من السائل لا يسقط عنه فريضة الحج؛ لأن الحج فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل صحيح قادر على الزاد والراحلة، وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. وبالسنة لأن النبي ﷺ قيل له: الحج في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: «**لا، بل مرة واحدة، فما زاد فهو تطوع**»، والحج عبادة بدنيه ومالية ولذا لا تجزئ فيه النيابة إلا للعاجز عنه بشرط دوام العجز إلى الموت؛ لأنه فرض العمر.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

الحج بمال فيه شبهة

المبـــــادئ

١ – فقهـاء الإسـلام متفقـون على أنه إذا لم يكـن للمكلف مال لم يلزمـه الحج، وإن وهب له أجنبي مالا يحج منه لم يلزمه قبوله إجماعا.

٢ – مـن تكلـف للحج وهو لا يلزمـه وأمكنه ذلك من غير ضرر بنفسـه ولا بغيره استحب له الحج؛ لما في ذلك من إظهار الطاعة والمبادرة لأداء الفرائض.

٣ – فقهـاء مذاهـب الأئمـة أبي حنيفة ومالك والشـافعي على أن الحـج بمال حرام أو مغصوب أو فيه شـبهة الحرام يقع صحيحا، وتسـقط به الفريضة، وإن كان على الحاج إثم إنفاقه في طاعة الله.

٤ – فقهـاء مذهب الإمام أحمد بـن حنبل على أن الحج بالمال الحرام أو المغصوب لا يسقط الفريضة.

٥ – الإعانـة التـي تصرفهـا جمعية تيسـير الحـج لأعضائهـا إذا خلـت مواردها من الشـبهات المحرمة فهي مشروعة، وإلا فإن الحج لا يكون خالص المثوبة وإن سقط الفرض، بل مذهب الإمام أحمد أنه لا يسقط الحج بالمال الحرام وأنه لا ثواب له.

الســـــؤال

السيد المهندس/ وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات ورئيس جمعية تيسير الحج للعاملين به، اطلعنا على كتاب الجمعية المقيد برقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وبه أن عدد أعضائها الآن خمسة وتسعون عضوا، وأن من أهم ما تهدف إليه تيسير الحج للعاملين المشتركين وأسرهم، حيث تقوم الجمعية بصرف مجموع مدخرات العضو الذي تصيبه القرعة لفترة خمس سنوات، ويقوم العضو بسداد ما تم صرفه

* فتوى رقم: ٢٧٥ سجل: ١٠٥ بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

مقدما على أقساط شهرية قدرها جنيهان، وأن حصيلة الأقساط الشهرية للأعضاء تضيق عن الوعاء ونفقات سفرهم، وأنه يوجد بالجهاز صندوق للخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية وهو صندوق تأميني تعاوني لا يرمي إلى الكسب، وموارد هذا الصندوق تتكون وفقا للمادة ١٣ من لائحة إنشائه من:

أولا: ما يسدده العاملون بالجهاز من رسوم وتكاليف علاج وفقا للائحة الأساسية للصندوق.

ثانيا: الإعانة التي تخصص للصندوق سنويا من موازنة الجهاز.

ثالثا: ريع استثمار أمواله وهي مودعة حاليا ببنك ناصر الاجتماعي.

رابعا: ما يقرر مجلس الإدارة قبوله من الهبات والتبرعات.

خامسا: حصيلة الجزاءات المنصوص عليها للائحة العاملين بالجهاز.

سادسا: القروض التي يحصل عليها من البنوك.

وأن مجلس إدارة جمعية تيسير الحج بالجهاز طلب إعانة من هذا الصندوق لإمكان تيسير الحج للعاملين بمنحهم إعانة مضافة إلى مدخراتهم، ويسأل المجلس عن مدى شرعية هذه الإعانة، وهل تنقص من ثواب فريضة الحج؟ خاصة أنه سيتم صرفها لكافة الأعضاء الراغبين في أداء فريضة الحج ولن يقتصر الصرف على غير القادرين.

الجواب

نفيد أن الله سبحانه قال في فريضة الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والاستطاعة أن يكون المسلم مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج فضلا عن نفقة من تلزمه نفقته لحين عودته، وقد اتفق فقهاء الإسلام على أنه إذا لم يكن للمكلف مال لم يلزمه الحج،

وإن وهب له أجنبي مالا ليحج به لم يلزمه قبوله إجماعا، ونص الفقهاء كذلك على أن من تكلف للحج وهو لا يلزمه وأمكنه ذلك من غير ضرر بنفسه ولا بغيره استحب له الحج؛ لما في ذلك من إظهار الطاعة لله سبحانه والمبادرة لأداء الفرائض، وفي شأن مصدر نفقات الحج وهل يجوز أن يؤدى بمال حرام أو مغصوب أو فيه شبهة الحرام، قال فقهاء مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي: إن الحج بمال حرام أو مغصوب أو فيه شبهة الحرام يقع صحيحا وتسقط به الفريضة، وإن كان على الحاج بالمال الحرام إثم إنفاقه في طاعة الله؛ لأن الله سبحانه طيب يقبل الطيب كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولكن فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل قالوا في هذا الموضع إن الحج بالمال الحرام أو المغصوب لا يسقط الفريضة، لما كان ذلك وكانت جمعية تيسير الحج بالجهاز المركزي للمحاسبات قد طلبت إعانة من صندوق الخدمات الطبية بالجهاز لإمكان تيسير الحج للعاملين بمنحهم الإعانة بالإضافة إلى مدخراتهم، تعين النظر في مصادر تحويل هذا الصندوق المبينة بالمادة ١٣ من لائحته والمشار إليها بالسؤال على الوجه السابق ومدى انطباق وصف المال الحلال شرعا عليها، ولما كان البادي من هذه الموارد أن ما يخلص منها من كل شبهة الحرام هو الإعانة التي تخصص للصندوق سنويا من موازنة الجهاز، وما يقبله مجلس الإدارة من الهبات والتبرعات، أما باقي الموارد فتشوبه الحرمات، وإذ كان ذلك تكون الإعانة التي قد تصرف لجمعية تيسير الحج من صندوق الخدمات الطبية بالجهاز مشروعة في نطاق هذا المال الحلال الذي لا تبدو فيه شبهات محرمة إذا تقررت من ذات الإعانة المخصصة للصندوق من موازنة الجهاز ومن الهبات والتبرعات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها بشرط ألا تضر هذه الإعانة أو تستتبع الإخلال بالأهداف الأصلية لصندوق الخدمات الطبية باعتبار أن خدماته للجميع أعم وأشمل.

أما إذا تقررت الإعانة من جملة موارد الصندوق وفي بعضها شبهة الحرام فإنه وفقا لنصوص الفقهاء المشار إليها لا يكون الحج خالص المثوبة وإن سقط الفرض، بل إن مذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يسقط الحج بالمال الحرام ولا ثواب له، هذا وإذا كان الانتفاع بخدمات هذا الصندوق الاجتماعية تتم طبقا لما يقرره مجلس إدارته الذي يختص بتحديد أنواع الأنشطة الاجتماعية، فإذا تقررت من هذا المجلس الإعانة لجمعية تيسير الحج من هذين الموردين اللذين ابتعدت عنهما شبهة الحرام كان صرفها لكافة الأعضاء الراغبين في أداء الحج جائزا شرعا باعتبار أن الجميع منتفعون أصلا بمال هذا الصندوق دون تمييز. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

أعمال الحج والعمرة

المبـــــادئ

١ - على من نوى الحج إخلاص التوبة، ورد المظالم.

٢ - ملابس الإحرام للرجال والنساء.

٣ - من الاستطاعة المشروطة القدرة على تحمل نفقات السفر.

٤ - لا بد من الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معا بحيث لا يتجاوز الميقات إلا محرما بشروط الإحرام.

٥ - للمحرم أن يلبس النظارة وساعة اليد والخاتم المباح، وأن يشد على وسطه الحزام ونحوه، وللمرأة أن تلبس الحلي المعتادة والحرير والجوارب وما تشاء من ألوان دون تبرج، وإن كان الأولى البعد عن الألوان الملفتة والزينة والاكتفاء ببعض الثياب.

٦ - لا بأس باستخدام الصابون ولو كانت له رائحة.

٧ - الممنوع على الرجال لبس المخيط المفصل على البدن والثياب التي تحيط به وتستمسك بنفسها ولو لم تكن بها خياطة كالجوارب والفانلات والكلسونات والشروز.

٨ - للحاج بعد الإحرام إصلاح الإزار والرداء وجمع قطعها على بعض للارتداء وتشبيكها لستر العورة ولا يعتبر مخيطا ولا محيطا.

٩ - الحيض أو النفاس لا يمنع من الإحرام، وللحائض والنفساء عند الإحرام أن تأتي بكل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ورمي الجمرات وما إليهما، لكنها لا تطوف ولا تسعى، إلا في طواف الإفاضة إذا ضاق وقتها عن المكث في مكة إلى أن ينقطع دمها، فلها أن تغسل الموضع وتعصبه حتى لا يسقط الدم وتطوف، وليس لها ذلك

---

* فتوى رقم: ٢٨١ سجل: ١٠٥ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق..

في طـواف الوداع؛ إذ لو فاجأها الحيض فيه أو قبله تركته وسـافرت مع فوجها ولا شيء عليها.

١٠ - كشـف الكتـف الأيمـن للرجـال في الإحـرام لا محـل له وهو منـدوب فقط للرجال عند بدء طواف بعده سعي، ولو تركه المحرم في طوافه فلا شيء في تركه.

١١ - تحية البيت الحرام الطواف لمن أراده عند دخوله، ومن لم يرده فليصل ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس والأولى الطواف للمستطيع.

١٢- يكره للرجال المزاحمة على استلام الحجر الأسود، ويحرم هذا على النساء منعا من التصاقهن بالرجال.

١٣ -إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف أو السعي فإن الحاج يصلي مع الإمام جماعة، ثم يكمل الطواف والسـعي من حيث توقف، ويجوز لمن يعجز عن موالاة الطواف أو السعي أن يستريح بين الأشواط بقدر ما يستعيد نشاطه.

١٤ - الوضـوء شرط في طـواف الركـن للحـج أو العمرة وليس شرطا في السـعي ولكن الأفضل أن يكون الساعي متوضئا.

١٥ - كل مـن لزمـه هدي قـران أو تمتع أو جزاء، إذا لم يجـده أو لم يجد ثمنه، أو كان محتاجـا إلى ثمنه في ضرورات سـفره أو احتياجا شرعيـا لنفقته في حجه وجب عليه بديلـه وهـو صوم ثلاثة أيام متتابعة في الحج بعـد إحرامه له لا يتجاوز بها يوم عرفة والأولى ألا يصـوم يوم عرفة، ثم سـبعة أيام متتابعة بعـد رجوعه إلى وطنه وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج أو عجز عنها هناك صام العشرة جميعا بعد العودة إلى أهله.

١٦- إذا دخلت المرأة مكة محرمة بالعمرة فقط ثم فاجأها المحيض وخشيت امتداده وفوات وقت الإحرام بالحج -يوم الثامن من ذي الحجة- أحرمت بالحج وصارت قارنة، وعليها دم القران.

١٧- لا حـرج في المـرور بين يدي المصلين في الحرم وصـلاة النفل جائزة فيه في كل وقت بمعنى أنها غير ممنوعة في الأوقات المكروهة.

ورقة عمل الحاج والمعتمر

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك الخير والتوفيق في القول والعمل، ونصلي ونسلم على رسولك الأمين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

وبعد، فهذه ورقة عمل أضعها بين يدي من كتب الله لهم حج بيته الحرام وأداء الركن الخامس في الإسلام، يسترشدون بها في تأدية المناسك في يسر الإسلام وسماحته، امتثالا لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] أبتغي بها ثواب الله تعالى ورضوانه وصالح الدعاء في مواطن القبول والإجابة من وفد الحجاج والعمار الذين تفضل الله عليهم فأعطاهم سؤلهم. ربنا ظلمنا أنفسنا فاغفر لنا وارحمنا، فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الحج: قصد مكة لأداء عبادة الطواف وسائر المناسك استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة وفرض معلوم من الدين بالضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧- ٢٨]. وفي حديث أبي هريرة f فيما رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**». وروى الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن جراد قال: قال رسول الله ﷺ: «**حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن**». وروى النسائي وابن ماجه وغيرهما في حديث أبي هريرة f قال: قال رسول الله – ﷺ-: «**الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم**». وفي فضل الإنفاق في الحج روى أحمد والبيهقي وغيرهما عن بريدة أن رسول

الله ﷺ قال: «**النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة ضعف**». وهو فرض على كل مسلم ومسلمة بالغ عاقل مستطيع، ويستحب المبادرة بأداء هذه الفريضة متى توافرت الاستطاعة.

نصائح وتوجيهات:

١- على كل مسلمة ومسلم دعاه الله لحج بيته وعمرته أن يخلص التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، ويسأله غفرانا وتوبة ليبدأ عهدا جديدا مع ربه ويعقد معه صلحا لا يحنث فيه.

٢- من علامات الإخلاص أن يعد نفقة الحج من أطيب كسبه وحلاله، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، ومن حج من مال غير حلال ولبى «لبيك اللهم لبيك». قال الله سبحانه له كما جاء في الحديث الشريف: «لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك».

٣- ومن مظاهر التوبة وصدق الإخلاص فيها أن يطهر المسلم والمسلمة نفسه ويخلص رقبته من المظالم وحقوق الغير، فيرد المظالم إلى أصحابها متى استطاع إلى ذلك سبيلا، ويتوب إلى الله ويستغفره فيما عجز عن رده وأن يصل أرحامه ويبر والديه ويترضى إخوانه وجيرانه.

٤- من الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج القدرة على تحمل أعباء السفر ومشقاته، فلا عليك أيها المسلم إذا قعد بك عجزك الجسدي عن الحج فإن الحج مفروض على القادر المستطيع.

٥- حافظ على نظافتك في الملبس والمأكل والمشرب وعلى نظافة الأماكن الشريفة التي تتردد عليها؛ لأن الإسلام دين النظافة، ألا ترى أنك لا تدخل الصلاة إلا بعد النظافة بالوضوء والاغتسال؟

٦- لا تكلف نفسك فوق طاقتها من المال أو الجهد الجسدي، واحرص على راحة غيرك كما تحرص على راحة نفسك، وعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به كما جاء في الحديث الشريف.

٧- قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فلا تعرض نفسك للخطر بالصعود إلى قمم الجبال أو الدأب على السهر ولو في العبادة؛ فإن خير الأعمال أدومها وإن قل.

٨- احرص على التواجد في الحرم أكبر وقت ممكن والنظر إلى الكعبة وقراءة القرآن الكريم والطواف حول البيت كلما وجدت القدرة على ذلك.

٩- عليك أن تخبر أقرب الناس إليك بما لك أو عليك، وحث الأبناء والبنات والأهل والأخوات على تقوى الله والتمسك بآداب الدين والمحافظة على أداء فرائضه.

ها أنت أيها الحاج قد هيأت نفسك لبدء الرحلة المباركة، وقد أعددت ما يلزم لها ومن هذا اللازم ملابس الإحرام:

أ- إزار وهو ثوب من قماش تلفه على وسطك تستر به جسدك ما بين سرتك إلى ما دون ركبتك وخيره الجديد الأبيض الذي لا يشف عن العورة -بشكير-.

ب- رداء وهو ثوب كذلك تستر به ما فوق سرتك إلى كتفيك فيما عدا رأسك ووجهك وخيره أيضا الجديد الأبيض -بشكير-، واحذر أن تلبس في مدة الإحرام فانلة أو جوربا أو جلبابا أو شيئا مما اعتدت لبسه من الثياب المفصلة المخيطة إلا إذا كنت مضطرا فلك أن تلبس ذلك مع الفدية، فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ج- نعل تلبسه في رجليك يظهر منه الكعب من كل رجل، والمراد بالكعب هنا العظم المرتفع بظاهر القدم، كل هذا للحاج الرجل، أما المرأة الحاجة فتلبس ملابسها المعتادة الساترة لجميع جسدها من شعر رأسها حتى قدميها، ولا تكشف إلا وجهها، وعليها ألا تزاحم الرجال، وأن تكون ملابسها واسعة لا تبرز تفاصيل الجسد وتلفت النظر، والمستحب الأبيض.

متى تحدد موعد السفر بحمد الله ووسيلته فإذا كنت متوجها إلى المدينة المنورة أولا فلا تحرم ولا تلبس ملابس الإحرام بل تبقى بملابسك العادية إلى أن تتم زيارة الرسول ﷺ وتنتهي إقامتك بالمدينة، وعندما تشرع في التوجه منها إلى مكة فإن عليك أن تحرم بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معا حسبما تريد من المدينة ذاتها أو ميقاتها ذي الحليفة -وهو المكان المعروف الآن بآبار علي قرب المدينة في الطريق منها إلى مكة- أو من رابغ، وإذا كنت ممن يسافر في الأفواج المتأخرة الذاهبة من جدة إلى مكة مباشرة، فلك أن تنوي الحج والعمرة معا وتسمى قارنا -أي جامعا بينهما-، ولك أن تحرم بالعمرة فقط، أو أن تحرم بالحج فقط، فإذا ركبت الباخرة واقتربت بك من الميقات وهو الجحفة قرب رابغ -بالنسبة للمصريين وأهل الشام- فتهيأ للإحرام بحلق شعرك وقص أظافرك، ثم اغتسل في الباخرة استعدادا للإحرام وهو غسل للنظافة لا للفريضة، أو توضأ إن لم يتيسر لك الاغتسال وضع على جسدك شيئا من الرائحة الطيبة المباحة، والبس ملابس الإحرام الموصوفة آنفا، ومتى لبست ثياب الإحرام على هذا الوجه -أي بعد التطهر بالاغتسال أو الوضوء- فصل ركعتين سنة، وانو في قلبك عقب الفراغ من أدائهما ما تريد من العمرة فقط أو الحج فقط، أو هما معا إذا نويت القِران بينهما، وقل: اللهم إني نويت كذا فيسره لي وتقبله مني، ثم قل: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وبهذا القول بعد تلك النية تصير محرما بما نويت وقصدت العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معا؛ لأن هذه التلبية بمثابة تكبيرة

الإحرام للدخول في الصلاة، ومتى صرت محرما على هذا الوجه فلا تفعل، بل ولا تقترب مما صار محرما عليك بهذا الإحرام وهو تغطية الرأس وحلق الشعر أو شده من أي جزء من الجسد، ولا تقص الأظافر ولا تستخدم الطيب والروائح العطرية، ولا تخالط زوجتك أو تفعل معها دواعي المخالطة كاللمس والتقبيل بالشهوة، ولا تلبس أي مخيط ولا تتعرض لصيد البر الوحشي أو لشجر الحرم، وإذا فعل المحرم واحدا من هذه المحظورات قبل رمي جمرة العقبة في عاشر ذي الحجة صح حجه وصحت عمرته ولكن عليه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام، أما الجماع قبل رمي جمرة العقبة -التحلل الأول- فإنه يفسد الحج وعلى من فعل ذلك أن يعيد الحج مرة أخرى في عام قادم، ويحرم على المرأة تغطية الوجه واليدين، ومحظور على المسلمة وعلى المسلم المخاصمة والجدال بالباطل مع الرفقة بقول الله سبحانه: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإذا كنت مسافرا بالطائرة فاستعد بالإحرام وأنت في بيتك أو في المطار أو في داخل الطائرة، والبس ملابس الإحرام إن لم يكن بك عذر مانع من لبسها، ثم انو ما تريد من عمرة أو حج، ولبِّ بالعبارة السابقة بعد ارتداء ملابس الإحرام أو عند استقرارك في الطائرة أو عقب تحركها، وذلك كما تقدم متى كنت متوجها إلى مكة مباشرة من جدة، أما إذا كنت متوجها إلى المدينة أولا فكن عاديا في كل شيء، ومتى أحرمت ونويت ولبيت كما سبق صار محظورا عليك الوقوع في شيء من تلك المحظورات.

ما يباح للمحرم بعد الإحرام يباح الاغتسال، وتغيير ملابس الإحرام، واستعمال الصابون للتنظيف ولو كانت له رائحة. وللمرأة غسل شعرها ونقضه وامتشاطه، فقد أذن الرسول ﷺ لعائشة ... في ذلك بقوله: «**انقضي رأسك وامتشطي**» رواه مسلم. ويباح أيضا الحجامة وفقء الدمل ونزع الضرس وقطع العرق وحك الرأس والجسد دون شد الشعر، ويباح النظر في المرآة والتداوي، أما

شم الروائح الطيبة فدائر بين الكراهة والتحريم، ومن ثم يستحب أن يمتنع الحاج عن استعمالها قصدا، أما ما يحدث من الجلوس أو المرور في مكان طيب الرائحة فلا كراهة فيه ولا تحريم، ويباح التظلل بمظلة أو خيمة أو سقف، والاكتحال والخضاب بالحناء للتداوي لا للزينة، ويباح قتل الذباب والنمل والقراد والغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل ما من شأنه الأذى، أما حشرات جسد الآدمي كالبرغوث والقمل فللمحرم إلقاؤها وله قتلها، ولا شيء عليه وإن كان إلقاؤها أهون من قتلها، وإذا احتلم المحرم أو فكر أو نظر فأنزل فلا شيء عليه عند الشافعية.

ها أنت أيها الحاج أو المعتمر على مشارف مكة المكرمة محرما فمتى دخلتها بعون الله وتوفيقه اطمئن أولا على أمتعتك في مكان إقامتك، ثم اغتسل إن استطعت أو توضأ، ثم توجه إلى البيت الحرام لتطوف طواف العمرة إن نويتها أو طواف القدوم إن كنت قد نويت الحج، وكبر وهلل عند رؤية الكعبة المشرفة وقل: الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك، اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام، ثم ادع بما يفتح الله به عليك؛ فالدعاء في هذا المقام مقبول بإذن الله. وإذا لم تحفظ شيئا من الأدعية المأثورة فادع بما شئت وبما يمليه عليك قلبك، ولا تشغل نفسك بالقراءة من كتاب غير القرآن فهو الذي تقرؤه وتكثر من تلاوته.

ثم اقصد إلى مكان الطواف لتبدأ وأنت متطهر، واستقبل الكعبة المشرفة تجاه الحجر الأسود واجعله على يمينك لتمر أمامه بكل بدنك، واستقبله بوجهك وصدرك، وارفع يديك حين استقباله كما ترفعهما في تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة ناويا الطواف مكبرا مهللا معلنا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك

محمد ﷺ، ثم اجعل الكعبة على يسارك مبتدئا من قبالة الحجر الأسود، وسِرْ في المطاف مع الطائفين حتى تتم سبعة أشواط بادئا بالحجر الأسود ومنتهيا إليه في كل شوط، ولا تشتغل في الطواف بغير ذكر الله والاستغفار والدعاء وقراءة ما تحفظ من القرآن مع الخضوع والتذلل لله ومن أفضل الدعاء ما جاء في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ولا ترفع صوتك ولا تؤذ غيرك واستشعر الإخلاص؛ فالله يقول: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥].

ركعتا الطواف: فإذا فرغت من أشواط الطواف السبعة فتوجه إلى المكان المعروف بمقام إبراهيم، وصلِّ فيه منفردا ركعتين خفيفتين ناويا بهما سنة الطواف، أو صلّهما في أي مكان في المسجد إن لم تجد متسعا في مقام إبراهيم، وادعُ الله بما تشاء وما يفتح به عليك، ثم توجه إلى الملتزم وهو المكان الذي بين باب الكعبة والحجر الأسود، وإذا استطعت الوصول إليه فضع صدرك عليه مادا ذراعيك متعلقا بأستار الكعبة، واسأل الله من فضله لنفسك ولغيرك فإن الدعاء هنا مرجو الإجابة إن شاء الله.

الشرب من ماء زمزم: ثم توجه إلى صنابير مياه زمزم واشرب منها ما استطعت، فإن ماءها لما شرب له كما في الحديث الشريف.

السعي بين الصفا والمروة: ثم ارجع بعد شربك من ماء زمزم أو بعد وقوفك بالملتزم واسْعَ بين الصفا والمروة بادئا بما بدأ الله تعالى به في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ومتى صعدت إلى الصفا فهلل وكبر واستقبل الكعبة المشرفة وصلِّ على النبي المصطفى، وادعُ لنفسك ولمن تحب ولنا معك بما يشرح الله به صدرك، ثم ابدأ أشواط السعي سيرا عاديا من الصفا إلى المروة في المسار المعد لذلك مراعيا النظام والابتعاد عن الإيذاء، وأسرع قليلا في سيرك بين الميلين الأخضرين -في المسعى علامة تدل عليهما- وهذا الإسراع هو ما

يسمى هرولة، وهي خاصة بالرجال دون النساء، فإذا بلغت المروة قف عليها قليلا مكبرا مهللا مصليا على النبي -ﷺ وآله-، جاعلا الكعبة تجاه وجهك داعيا الله بما تشاء من خير الدنيا والآخرة لك ولغيرك، وبهذا تم شوط واحد، ثم تابع الأشواط السبعة على هذا المنوال مع الخشوع والإخلاص والذكر والاستغفار وردد ما ورد عن الرسول ﷺ في هذا الموطن: «**رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، أنت الأعز الأكرم، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم**». وبانتهائك من أشواط السعي السبعة تكون قد أتممت العمرة التي نويتها حين الإحرام، وبعدها احلق رأسك بالموسى أو قص شعرك كله أو بعضه، والحلق أفضل للرجال وحرام على النساء، وبهذا الحلق أو التقصير للشعر يتحلل المحرم من إحرام العمرة رجلا كان أو امرأة، ويحل له ما كان محظورا عليه، فيلبس ما شاء ويتمتع بكل الحلال الطيب إلى أن يحين وقت الإحرام بالحج حين العزم على الذهاب إلى عرفات، ومتى تمتعت على هذا الوجه بالتحلل من إحرام العمرة قبل الإحرام بالحج فقد وجب عليك ذبح هدي؛ امتثالا لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا الهدي يجوز ذبحه بمكة عقب الانتهاء من التحلل من العمرة كما يجوز ذبحه بمنى في يوم العيد أو في أيام التشريق التالية له أو في مكة بعد عودتك من منى، ولك أن تأكل منه.

أما من أحرم بالحج فقط أو كان محرما قارنا بين الحج والعمرة، فإن عليه حين وصوله إلى مكة محرما وبعد أن يضع متاعه ويطمئن على مكان إقامته أن يطوف بالكعبة طواف القدوم سبعة أشواط، وله أن يسعى بين الصفا والمروة، حسبما تقدم، وله تأجيل السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة ولا يتحلل من إحرامه، بل يظل محرما

حتى يؤدي مناسك الحج والعمرة ويقف على عرفات، ثم يبدأ التحلل الأول ثم الأخير بطواف الإفاضة.

إعادة الإحرام للحج: إذا كنت متمتعا ففي اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ويسمى يوم التروية تهيأ للإحرام بالحج على نحو ما سبق بيانه في الإحرام حين بدء الرحلة، والبس ملابس الإحرام الموصوفة على الطهارة غسلا أو وضوءا ثم صل ركعتين بالمسجد الحرام إن استطعت وانْوِ الحج وقل إن شئت: «اللهم إني أردت الحج فيسره لي وتقبله مني». ثم قل: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». ومتى قلت ذلك بعد تلك النية صرت محرما بالحج، ورددها كلما استطعت في سيرك ووقوفك وجلوسك وارفع بها صوتك دون إيذاء لغيرك، والمرأة تلبي في سرها، وداوم عليها وأنت في الطريق إلى منى وإلى عرفات وفي عرفات وحين الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة وفي هذه الأخيرة وعند وصولك إلى منى يوم النحر، ولا تقطعها حتى تبدأ في رمي جمرة العقبة.

الحج عرفة: ثم استعد للوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة؛ لأن هذا الوقوف هو الركن الأعظم للحج كما جاء في الحديث: «**الحج عرفة**»، فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج، ويتحقق هذا الوقوف بوجود الحاج وحضوره أي لحظة ولو مقدار سجدتين واقفا أو جالسا أو ماشيا أو راكبا في أي وقت من بعد ظهر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، والأفضل الجمع بين جزء من النهار في آخره وأول جزء من ليلة العاشر منه أي قبيل غروب الشمس يوم التاسع إلى ما بعد الغروب بقليل، ويحسن أن تكون على طهارة، وأفضل الدعاء على عرفة ما جاء في الحديث الشريف: «**أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**». واخشع وتذلل لربك نادما على ذنبك وخطاياك راجيا عفوه طامعا في رحمته ورضوانه متمثلا يوم

الحشر الأكبر؛ فإن عرفة صورة منه فقد حشر فيه الخلق من كل جوانب الأرض حجاجا.

الصلاة بنمرة: صلِّ الظهر والعصر يوم التاسع مقصورين ركعتين مجموعتين جمع تقديم، أي صلِّهما في وقت الظهر مع الإمام في مسجد نمرة إذا استطعت، ولا تفصل بينهما بنافلة، وإلا فصلِّهما حيث كنت في خيمتك كلا منهما في وقتها أو جمعا في وقت الظهر.

إلى مزدلفة: وعقب غروب الشمس يوم التاسع يتوجه الحجيج إلى مزدلفة وعند الوصول إليها يؤدي الحاج فرض المغرب وفرض العشاء جمع تأخير في وقت العشاء، ولك أن تبيت بمزدلفة حتى تصلي بها الصبح ثم تتوجه إلى منى، وهذا متوقف على استطاعة المبيت بمزدلفة وكلها موقف وهي المشعر الحرام، وفيها أكثِر من الذكر والدعاء والاستغفار والطلب من الله، واجمع من أرضها الحصيات التي سترمي بها جمرة العقبة صباح يوم النحر بمنى وهي سبع حصيات كل واحدة منها في حجم حبة الفول، ولك أن تجمعها من أي مكان غير مزدلفة، ولك أن تجمع جميع حصيات الرمي في الأيام الثلاثة ومجموعها ٤٩ حصاة: سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر، وإحدى وعشرون للجمرات الثلاث في ثاني أيام العيد، ومثلها في ثالث أيامه، ومن بقي بمنى إلى رابع أيام العيد فعليه رمي الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات كما فعل في اليومين الثاني والثالث.

الذهاب إلى منى: بعد المبيت، وصلاة الفجر في منى اقصد إلى جمرة العقبة وارمها بالحصيات السبع، واحدة بعد الأخرى على التوالي، وارم بقوة وقل: بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه، اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا.

واقطع التلبية التي التزمتها منذ أحرمت، وإياك ورمي هذه الجمرات أو غيرها بالحجارة الكبيرة أو العصي أو الزجاج أو الأحذية كما يفعل بعض الناس

لأن كل هذا مخالف للسنة الشريفة، ولك أن تؤجل الرمي لآخر النهار ولا حرج عليك.

الإنابة في الرمي: إذا عجز الحاج عن الرمي بنفسه لمرض أو لعذر مانع في وقته جاز أن يوكل غيره في الرمي عنه بعد رمي الوكيل لنفسه.

التحلل من إحرام الحج: بعد رمي جمرة العقبة هذه يحلق الحاج رأسه أو يقصر من شعره، وتقصر الحاجة من أطراف شعرها ولا تحلق، وبهذا الحلق أو التقصير يحصل التحلل من إحرام الحج ويحل ما كان محرما عدا الاتصال الجنسي بين الزوجين، فإن هذا لا يحل إلا بعد طواف الإفاضة الذي قال الله في شأنه: ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

طواف الإفاضة: بعد رمي جمرة العقبة والتحلل بالحلق أو التقصير يذهب الحاج إلى مكة المكرمة للطواف بالكعبة سبعة أشواط هي طواف الفرض ويسمى «طواف الإفاضة» أو «طواف الزيارة»، وقد سبق بيان أحكام الطواف.

ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، ويشرب من ماء زمزم، ويسعى بين الصفا والمروة على ما تقدم بيانه.

المبيت بمنى ورمي الجمرات: بعد طواف الإفاضة عُدْ إلى منى في نفس اليوم وبِتْ فيها ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ويجوز أن تبقى في مكة ثم تتم الليلة بمنى، كما يجوز أن تستمر في منى وتتم الليل بمكة، ولك ألا تبيت بمنى وإن كره ذلك لغير عذر، ومن الأعذار عدم تيسر مكان المبيت ولكن يلزمك إذا لم تَبِتْ في منى أن تحضر إليها لرمي الجمرات.

أماكن رمي الجمرات الثلاث ووقته: الصغرى وهي القريبة من مسجد الخيف، ثم الوسطى وهي التي تليها وعلى مقربة منها، ثم العقبة وهي الأخيرة. ارْمِ هذه الجمرات في كل من يومي ثاني وثالث أيام العيد كل واحدة بسبع حصيات

كما فعلت حين رميت جمرة العقبة في يوم العيد، ووقت رمي هذه الجمرات من الزوال إلى الغروب وبعد الغروب أيضا، ولكن الأفضل عقب الزوال لموافقته فعل الرسول ﷺ متى كان هذا ميسورا دون حرج.

وقد أجاز الرمي قبل الظهر عطاء وطاوس وغيرهما من الفقهاء، وأجاز الرافعي من الشافعية رمي هذه الجمرات من الفجر، وهذا كله موافق لإحدى الروايات عن الإمام أبي حنيفة: ﴿يُرِيدُ ٱلله بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱلله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

حيض المرأة قبل طواف الإفاضة: للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها التخلف حتى انقطاعه أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف، أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته، عندئذ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع عملا بأحد قولي الإمام الشافعي القائل إن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر، وهذا القول أيضا يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد.

وأجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل حتى لا يسقط منها ما يؤذي الناس ويلوث المسجد، ولا فدية عليها في هذه الحال باعتبار حيضها -مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر- من الأعذار الشرعية، وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها، ثم إن النفساء حكمها كالحائض في هذا الموضع.

طواف الوداع: اسمه يدل على الغرض منه؛ لأنه توديع للبيت الحرام وهو آخر ما يفعله الحاج قبيل سفره من مكة بعد انتهاء المناسك، وقد اتفق العلماء على أنه مشروع متى فعله الحاج سافر بعده فورا، ثم اختلف العلماء في حكم هذا الطواف

هل هو واجب أو سنة، بالأول قال فقهاء الأحناف والحنابلة ورواية عن الشافعي، وبالقول الآخر قال مالك وداود وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي.

يستحب تعجيل العودة فيما رواه الدارقطني عن عائشة ... أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله فإنه أعظم لأجره**».

زيارة المدينة المنورة: إذا لم تكن أيها الحاج قد بدأت هذه الرحلة المباركة بزيارة الرسول ﷺ فمن السنة -وقد فرغت من مناسك الحج- أن تقوم بها؛ فإنها من أعظم الطاعات وأفضل القربات، وفي فضلها أحاديث شريفة كثيرة، ولتقصد من الزيارة الصلاة في حرمه الآمن تحصيلا للثواب، فقد ورد في الحديث الشريف عن صاحب هذا الحرم ﷺ: «**صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير.

خطة هذه الزيارة وآدابها: يسن للزائر -بعد أن يطمئن على أمتعته ومحل إقامته- أن يغتسل وأن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب، وإذا لم يتيسر الاغتسال اكتفى بالوضوء، ثم يتوجه إلى الحرم النبوي متواضعا في سكينة ووقار، فإذا دخل من باب المسجد قصد إلى الروضة الشريفة -وهي بين القبر الشريف والمنبر النبوي- وصلى فيها ركعتين تحية المسجد، ويدعو الله مجتهدا في الدعاء لأنه في روضة من رياض الجنة وفي مهبط الرحمة وموطن الإجابة إن شاء الله، فإذا انتهى الزائر من تحية المسجد والجلوس في الروضة الشريفة، توجه إلى قبر الرسول -عليه الصلاة والسلام- ووقف قبالة موضع الرأس الشريف في أدب واحترام، ويسلم على الرسول في صوت خفيض، ويقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده. ثم يصلي الزائر على رسول الله ﷺ ويبلغ إليه سلامنا وسلام من أوصوه، ثم يترك هذا الموضع إلى اليمين قليلا بما يساوي ذراعا

-أقل من المتر- ليجد نفسه واقفا قبالة رأس الصديق أبي بكر f فيسلم عليه بقوله: السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا أمينه في الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه، ثم يتجاوز مكانه إلى اليمين قدر ذراع أيضا ليجد نفسه واقفا قبالة رأس عمر بن الخطاب f فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء، وبعد هذا يستقبل الزائر القبلة ويدعو بما شاء لنفسه ولوالديه وأهله ولمن أوصاه بالدعاء شاملا جميع المسلمين، وينبغي للزائر ألا يلمس حجرة الرسول ﷺ ولا يقبّل الحواجز ولا الحيطان ولا يطوف حولها، لأن هذا منهي عنه في أحاديث وفيرة عن الرسول ﷺ، وينبغي للزائر كذلك أن يغتنم مدة وجوده في المدينة فيصلي في مسجد الرسول ﷺ الصلوات الخمس، وعليه أن يكثر من النوافل في الروضة الشريفة، وأن يكثر من تلاوة القرآن الكريم فيها ومن الدعاء والاستغفار والتسبيح، ومن المستحب زيارة أهل البقيع حيث دفن أصحاب الرسول ﷺ من المهاجرين والأنصار والصالحين، كما يزور شهداء أحد وقبر سيد الشهداء حمزة عم الرسول ﷺ ومسجد قباء أول مسجد بناه الرسول، وفي ختام الإقامة بالمدينة لا تفارقها أيها الزائر إلا بعد أن تصلي ركعتين في مسجد الرسول ﷺ وتزور الرسول وصاحبيه، وتسأل الله تيسير العودة لهذه الزيارة وتكرارها.

خلاصة:

١- إذا أردت العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معا فلا تجاوز الميقات إلا محرما بالشروط المتقدمة.

٢- للمحرم أن يلبس النظارة وساعة اليد والخاتم المباح، وأن يشد على وسطه الحزام ونحوه.

وللمرأة أن تلبس الحلي المعتادة والحرير والجوارب وما تشاء من ألوان دون تبرج، وإن كان الأولى البعد عن الألوان الملفتة والزينة والاكتفاء ببعض الثياب.

٣- لا بأس باستخدام الصابون ولو كانت له رائحة؛ لأنه ليس من الطيب المحظور.

٤- الممنوع على الرجال لبس المخيط المفصل على البدن والثياب التي تحيط به وتستمسك بنفسها ولو لم تكن بها خياطة كالجوارب والفانلات والكلسونات والشروز.

٥- للحاج بعد الإحرام إصلاح الإزار والرداء وجمع قطعها على بعض للارتداء وتشبيكها لستر العورة ولا يعتبر مخيطا ولا محيطا.

٦- الحيض أو النفاس لا يمنع من الإحرام، وللحائض والنفساء عند الإحرام أن تأتي بكل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ورمي الجمرات وما إليهما، لكنها لا تطوف ولا تسعى؛ لأنها ممنوعة من الدخول في المسجد إلا في طواف الإفاضة إذا ضاق وقتها عن المكث في مكة إلى أن ينقطع دمها، فلها أن تغسل الموضع وتعصبه حتى لا يسقط الدم وتطوف حسبما تقدم بيان وجهه، وليس لها ذلك في طواف الوداع، إذ لو فاجأها الحيض فيه أو قبله تركته وسافرت مع فوجها ولا شيء عليها.

٧- كشف الكتف الأيمن للرجال في الإحرام لا محل له وهو مندوب فقط للرجال عند بدء طواف بعده سعي، ولو تركه المحرم في طوافه فلا شيء في تركه.

٨- تحية البيت الحرام الطواف لمن أراده عند دخوله، ومن لم يرده فليصل ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس، والأولى الطواف للمستطيع.

٩- يكره للرجال المزاحمة على استلام الحجر الأسود، ويحرم هذا على النساء منعا لالتصاق أجسادهن بالرجال.

١٠- إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف أو السعي فصلِّ مع الإمام جماعة لتحصيل ثوابها، ثم أكمل الطواف والسعي من حيث توقفت، ويجوز لمن يعجز عن موالاة الطواف أو السعي أن يستريح بين الأشواط بقدر ما يستعيد نشاطه.

١١- الوضوء شرط في طواف الركن للحج أو العمرة وليس شرطا في السعي، ولكن الأفضل أن يكون الساعي متوضئا.

١٢- كل من لزمه هدي قِران أو تمتع أو جزاء، إذا لم يجده أو لم يجد ثمنه، أو كان محتاجا إلى ثمنه في ضرورات سفره أو [احتاجه] احتياجا شرعيا لنفقته في حجه وجب عليه بديله وهو صوم ثلاثة أيام متتابعة في الحج بعد إحرامه له لا يتجاوز بها يوم عرفة، والأولى ألا يصوم يوم عرفة، ثم سبعة أيام متتابعة بعد رجوعه إلى وطنه، وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج أو عجز عنها هناك صام العشرة جميعا بعد العودة إلى أهله.

١٣- إذا دخلت المرأة مكة محرمة بالعمرة فقط ثم فاجأها المحيض وخشيت امتداده وفوات وقت الإحرام بالحج -يوم الثامن من ذي الحجة- أحرمت بالحج وصارت قارنة، وعليها دم القران.

١٤- لا حرج في المرور بين يدي المصلين في الحرم، وصلاة النفل جائزة فيه في كل وقت، بمعنى أنها غير ممنوعة في الأوقات المكروهة.

والله سبحانه وتعالى أعلم والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم واغفر لنا ربنا إنك أنت الغفور الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبع دينه ووالاه.

فائدة أموال جماعة الحج في البنك

المبـــــادئ

١ – الزيادة التي تحصل عليها جماعة الحج من البنك بوصفها فائدة محددة قدرا وزمنا على ودائعها من باب ربا الزيادة ومن كبائر المحرمات.

٢ – لا يحل أخذ هذه الفائدة بحجة صرفها في وجوه الخير.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من جماعة الحج التعاوني المقيد برقم ٢٤٠ سنة ١٩٨١ الذي تلتمس فيه حكم الدين في أموال الجمعية التي تتجمع طول العام بصفة اشتراكات شهرية وتودعها الجمعية أولا بأول في أحد البنوك بصفة أمانة بدون فائدة، وقد طلب أعضاء الجماعة أن تحصل الجمعية على فائدة مقابل هذه المبالغ للاستفادة منها في أعمال الخير كترميم المساجد وتصليح دورات المياه وغير ذلك من الأعمال الخيرية، ولكن الجماعة ترفض الحصول على أي فائدة من البنك المودع فيه أموال الجماعة وتطلب الجماعة الإفادة عما إذا كان يجوز الحصول على الفائدة للاستفادة بها في أوجه الخير الموضحة أعلاه أم لا يجوز الحصول عليها؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة في القرآن الكريم، وكان من آخرها نزولا على ما صح عن ابن عباس „ قول

---

* فتوى رقم: ٣٠٨ سجل: ١٠٥ بتاريخ ٩/ ١١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦]، ومحرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**». ولما كان مقتضى هذه النصوص أن كل زيادة مشروطة في القرض -قدرا وزمنا- تعتبر من ربا الزيادة المحرم قطعا كانت الزيادة التي تحصل عليها الجمعية بوصفها فائدة محددة قدرا وزمنا على ودائعها من باب ربا الزيادة، والتعامل بالربا أخذا وعطاء من كبائر المحرمات في الإسلام، فلا يحل أخذ فائدة من البنك على أموال جماعة الحج المودعة لديه بحجة صرفها في وجوه الخير؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة المحرمة، والله طيب لا يقبل إلا طيبا كما ورد في الحديث الشريف. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أخطاء في الإحرام ورمي الجمار

المبـــــادئ

١- من أحرم داخل الميقات وخاف فوت الحج متى عاد إلى الميقات فالواجب عليه ألا يعود ويمضي في إحرامه ويلزمه دم.

٢- لا مخالفة شرعا في رمي الجمار من الخلف، بل الرمي جائز شرعا على أية صورة.

٣- من ترك رمي يوم كامل من الجمار وجب عليه شاة يذبحها في الحرم ويتصدق بلحمها.

٤- إذا كان المتروك من الجمار أقل من يوم تصدق عن كل حصاة تركت بنصف صاع من بر إلا أن يبلغ قيمة المتروك المتصدق عنه قيمة شاة فينقص ما شاء عن قيمة الشاة، وهذا التصدق جائز في كل مكان.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٤٤ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن السائل قد أدى فريضة الحج هو وزوجته في العام الماضي إلا أنه قد وقعت منهما الأخطاء الآتية:

١- كان السائل وزوجته عازمين على الذهاب إلى المدينة والإحرام منها حيث إنها الميقات الشرعي لهما، ولكنهما عندما وصلا إلى جدة منعا من الذهاب إلى المدينة؛ لأن ميعاد الحج قد حان.

٢- عندما قام السائل وزوجته برمي جمرة العقبة الكبرى رمياها من الخلف؛ لأنهما رأيا الحجاج يرمونها من الخلف، ولما ذهبا إلى مكة للطواف والسعي وجدا الحجاج يرمون جمرة العقبة من الأمام لا من الخلف كما رميا سابقا.

---

* فتوى رقم: ٢٢٧ سجل: ١٠٨ بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٧٣ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

٣- وعندما ذهب السائل وزوجته ثاني يوم لرمي جمار العقبة الثانية كان هناك زحام شديد أدى إلى وقوع بعض الحصى من يده ويد زوجته فرميا بعض الحصى وسقط بعضه من أيديهما ولم يستطعا إتمام الرجم نتيجة لذلك.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما وقع منه ومن زوجته من أخطاء، وما هو الواجب عليهما شرعا حتى يجبرا ما حدث منهما من نقص في أفعال حجهما؟

الجواب

١- عن السؤال الأول: المقرر في فقه الحنفية أن من جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو إما أن يكون قد أحرم داخل الميقات أو عاد إلى الميقات ثم أحرم فإن أحرم داخل الميقات ينظر إن خاف فوت الحج متى عاد فإنه لا يعود، ويمضي في إحرامه ولزمه دم، وإن كان لا يخاف فوت الحج فإنه يعود إلى الميقات، وإذا عاد إلى الميقات فلا يخلو إما أن يكون حلالا أو محرما فإن عاد حلالا ثم أحرم سقط عنه الدم وإن عاد إلى الميقات محرما، قال أبو حنيفة رحمه الله إن لبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لا يسقط، وعند الصاحبين محمد وأبي يوسف يسقط في الوجهين، وفي الحادثة موضوع الاستفتاء الظاهر أن المستفتي وزوجته أحرما داخل الميقات ولكنهما خافا فوت الحج متى عادا إلى الميقات ليحرما منه، فيكون الواجب عليهما في هذه الحالة ألا يعودا ويمضيا في إحرامهما ويلزم كلا منهما دم؛ لعدم إحرامهما من الميقات أي أنه يجب على كل منهما ذبح شاة في الحرم والتصدق بلحمها.

٢- عن السؤال الثاني: لا مخالفة شرعا في رمي الجمار من الخلف، بل الرمي جائز شرعا على أية صورة، فقد جاء في كتاب مجمع الأنهر في فقه الحنفية في الجزء الأول بالصحيفة ٢٨٠ ما نصه: «ولكن المختار عند مشايخ بخارى أنه يرمي كيف يشاء».

٣- عن السؤال الثالث: المقرر في فقه الحنفية أن من ترك رمي الجمار كلها أو يوما واحدا أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة ومعناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق؛ لأنه ترك واجبا من جنس واحد وإن لم تغرب الشمس يرميها على الترتيب، لكن يجب الدم لتأخيرها عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه محمد وأبي يوسف وترك رمي يوم واحد عبادة مقصودة وكذلك جمرة العقبة يوم النحر فتجب شاة وإن ترك أقلها تصدق لكل حصاة بنصف صاع من بر -قمح-، والصاع قدحان وثلث قدح بالكيل المصري إلا أن يبلغ قيمة المتصدق عنه قيمة شاة ففي هذه الحالة ينقص ما شاء من قيمة الشاة، وفي الحادثة موضوع الاستفتاء لو كان المستفتي وزوجته قد تركا رمي يوم كامل من الجمار فإنه يجب على كل منهما شاة يذبحها في الحرم ويتصدق بلحمها، ولو كان المتروك أقل من ذلك تصدق كل من المستفتي وزوجته عن كل حصاة تركت بنصف صاع من بر إلا أن يبلغ قيمة المتروك المتصدق عنه قيمة شاة فينقص كل منهما في هذه الحالة ما شاء عن قيمة الشاة، وهذا التصدق جائز في كل مكان؛ لأنه عبادة في كل مكان، وعلى هذا فيكون حج كل من المستفتي وزوجته صحيحا شرعا ويجب على كل منهما ذبح شاة في الحرم والتصدق بلحمها عن المخالفة وهي تجاوزهما الميقات غير محرمين، ولا شيء عليهما في رمي جمرة العقبة الكبيرة من الخلف، ويجب على كل منهما ذبح شاة في الحرم والتصدق بلحمها عن المخالفة الثالثة إن كان المتروك رمي جمار كل يوم أو التصدق بنصف صاع من بر في أي مكان عن كل حصاة تركها كل منهما إلا أن يبلغ قيمة المتروك المتصدق عنه قيمة شاة ففي هذه الحالة ينقص كل منهما ما شاء من قيمة الشاة كما قررنا سابقا.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم لبس الجهاز الصناعي في الساق أثناء الحج

المبـــــادئ

١ - المقرر في فقه الحنفية أن من لبس المخيط أو المحيط لعذر فهو مخير بين ذبح شاة أو التصدق على ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام.

٢ - لا حرج شرعا في لبس الجهاز الصناعي في الساق متى اقتضته الضرورة في مناسك الحج ومن ثم فلا فدية ولا تخيير.

٣ - لبس الحذاء الكاوتشوك في الحج كاستعمال المحيط لعذر إن غطى الكعبين فهو مخير بين ذبح شاة أو التصدق على ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٢ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل يرغب في أداء فريضة الحج هذا العام، وأنه يستخدم جهازا صناعيا في ساقه اليسرى؛ إذ إن ساقه هذه بها ما يشبه الشلل، ويجد مشقة كبيرة في السير بدونه، بمعنى أنه لا يستطيع السير حافي القدمين، كما تتطلب مناسك الحج.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في استخدامه هذا الجهاز أثناء قيامه بمناسك الحج، فهل يجوز له شرعا استخدام هذا الجهاز في المناسك، أم أنه لا يجوز؟ وإذا كان غير جائز شرعا استخدام هذا الجهاز، فهل يجوز له شرعا أن يستخدم بدله حذاء كاوتشوك؟ وهل إذا استخدم هذا الحذاء تجب عليه شرعا الفدية؟ وما هي الفدية المقررة شرعا في هذه الحالة؟

---

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ١١٣ بتاريخ ١٧/ ١/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

الجواب

الظاهر من السؤال أن السائل يجد حرجا ومشقة كبرى إذا سار على قدمه اليسرى بدون الجهاز الصناعي الذي يستخدمه في السير لضعف ساقه اليسرى وإصابتها بما يشبه الشلل، وبما أن المقرر في فقه الحنفية أن من لبس المخيط أو المحيط لعذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين ثلاثة أصوع من طعام لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فكلمة: «أو» للتخير، وقد فسرها رسول الله ﷺ بما ذكر، والآية نزلت في المعذور، ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان -وكذلك الصدقة لما بينا-، أما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف إلا في زمان أو مكان، وهذا لم يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان: «هداية».

كما قرر فقهاء الحنفية أيضا أن اللبس التي يجب فيه الفدية في غير حالة العذر والتخيير بين الأشياء الثلاثة في حالة العذر إنما هو اللبس المعتاد، فقد قالوا: «ولو ارتدى» أي ألقى على منكبيه كالرداء ولم يلبسه: «أو اتشح بالقميص» الاتشاح أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر: «أو اتزر» أي شد على وسطه: «السراويل فلا بأس به»؛ لعدم اللبس المعتاد: «وكذا» لا بأس: «لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه» خلافا لزفر. مجمع الأنهر.

وعلى ذلك فإن اللبس إذا تم بطريق غير معتاد، وعلى وجه غير مألوف ومخالف لما جرى عليه العرف فلا تجب فدية ولا تخيير على من لبس على هذا الوجه، وتأسيسا على ذلك ففي الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل إن لبس الجهاز في ساقك غير معتاد، وقد اقتضته ضرورة فلا حرج عليك شرعا في استعماله في مناسك الحج، ولا تجب عليك فدية ولا تخيير.

أما لبس الحذاء الكاوتشوك فإذا كان الحذاء يغطي الكعبين فهو كلبس المخيط لعذر، وأنت مخير بين الأمور الثلاثة ذبح أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام على الوجه السابق شرحه في بداية الجواب، وإن كان الحذاء لا يغطي الكعبين فلا شيء عليك في استعماله شرعا.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم تأجيل الهدي

المبـــــادئ

١ - من حج قارنا أو متمتعا وجب عليه أداء الفدية -الهدي- في أوقات الحج بمنى ولا يجوز له تأجيلها لحين عودته إلى بلده.

٢ - إن عجز عن ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٤ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل قد اعتزم أداء فريضة الحج والعمرة -ومنها الفدية-.

ويطلب الإفادة بالحكم الشرعي عما إذا كان يجوز له تأجيل الفدية لحين عودته إلى بلده ليقوم بتوزيعها على فقرائها، وهم كثيرون.

الجواب

يظهر من السؤال أن السائل يريد أداء الفريضة قارنا الحج والعمرة معا أو متمتعا بالعمرة إلى الحج، فإذا كان كذلك فإنه يجب عليه أداء الفدية -الهدي- في أوقات الحج بمنى، ولا يجوز له تأجيلها لحين عودته إلى بلده، فإن كان عاجزا عن شراء ما يفدي به فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ... ﴾ إلخ الآية [البقرة: ١٩٦]. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٥ سجل: ١١٣ بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

مكانة الحج في الإسلام

المبـــــادئ

١- الحج فريضة وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، ولا يجب إلا مرة في العمر.

٢- يشترط لوجوب الحج: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة على خلاف في تحديد هذه الاستطاعة بوجه عام.

٣- نفقات الحج يجب أن تكون من مال حلال طيب، فإن الله لا يقبل إلا طيبا.

٤- يجزئ الحج بطريق جهة العمل التي تتبرع بنفقاته كلها أو بعضها.

٥- القرعة من الطرق المشروعة في الإسلام لاختيار أمر من اثنين لم يتبين أيهما الأولى، ويجوز الخروج للحج عن طريقها.

٦- لا تجوز الاستدانة للحج.

٧- ليس للزوج منع زوجته من فريضة الحج متى تيسر لها السفر مع محرم أو رفقة ثقة.

٨ - تفترق العمرة عن الحج في أن الأخير من أركانه الوقوف بعرفة وله وقت معين، أما العمرة فليس لها وقت معين وليس لها وقوف بعرفة وهناك فروق أخرى في المذاهب.

٩- الإنابة في الحج غير جائزة عند المالكية مطلقا، ويرى فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى أن الحج مما تقبل فيه الإنابة بشروط.

١٠- أركان الحج اثنان عند الحنفية: الوقوف بعرفة وأربعة أشواط من طواف الزيارة، وعند غيرهم أربعة: الإحرام وطواف الزيارة والسعي والوقوف بعرفة، وزاد الشافعية إزالة الشعر والترتيب.

---

* فتوى رقم: ١٩١ سجل: ١١٣ بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

١١- للإحـرام ميقات مـكاني يختلف باختلاف الجهات، عـلى تفصيل في كل ذلك بالمذاهب.

١٢- إذا فقـد الحاج الماء أثناء الرحلة تيمـم لكل صلاة، ولو وجده وكان في حاجة إليه للشرب له ولرفاقه، أو لحيوان محترم حرم عليه الوضوء به.

الســـــؤال

حديث لجريدة الأهرام قيد برقم ٥٤/ ١٩٧٩:

س١: ما مكانة الحج في الإسلام؟

س٢: ما هي شروط وجوب الحج؟

س٣: ما مدى الاستطاعة الموجبة للحج؟

س٤: ما هي الشروط الواجب توافرها في نفقات الحج؟

س٥: هل يجزئ الحج الذي يتم بطريق جهة العمل حيث تتحمل جميع النفقات أو بعضها؟

س٦: هل يجوز الخروج للحج بطريق القرعة التي تتم بمعرفة الجهات المسؤولة أو جهات العمل؟

س٧: هل تجوز الاستدانة للحج؟

س٨: متى يجب على المسلمة الحج؟ وهل للزوج منع زوجته من أداء هذه الفريضة؟

س٩: ما الفرق بين الحج والعمرة؟

س١٠: هل تجوز الإنابة في الحج؟

س١١: ما هي أركان الحج؟ ومن أين يحرم الحاج؟

س١٢ : ما حكم فقد الماء أثناء رحلة الحج؟

س١٣ : هل يجوز الحج عن المتوفى قريبا أو غير قريب؟

الجواب

ج١ : قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران ٩٦- ٩٧]، وهذه الفريضة من أركان الإسلام الخمسة التي بينها الرسول صلوات الله عليه في حديث: «**بني الإسلام على خمس...**» وقد فرض مرة واحدة في العمر على كل مسلم ومسلمة، فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا**»، فقال رجل أَكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثا، ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**»، والحج هجرة إلى الله تعالى استجابة لدعوته، وموسما دوريا يلتقي فيه المسلمون كل عام على أصفى العلاقات وأنقاها؛ ليشهدوا منافع لهم على أكرم بقعة شرفها الله، وعبادات الإسلام وشعائره تهدف كلها إلى خير المسلمين في الدنيا والآخرة، ومن هنا كان الحج عبادة يتقرب بها المسلمون إلى خالقهم فتصفو نفوسهم وتشف قلوبهم فيلتقون على المودة، ويربط الإيمان والإسلام بينهم رغم تباعد الأقطار واختلاف الديار إذ إن من أهداف الإسلام جمع الكلمة وتوجيه المسلمين إلى التدارس فيما يعينهم من شؤون الحياة ومشاكلها اقتصادية وسياسية واجتماعية، والقرآن والسنة يرشدان المسلم إلى أن يجعل حجه لله وحده امتثالا لأمره وأداء لحقه ووفاء لعهده وتصديقا بكتابه، ومن أجل هذا وجب على الحاج أن يخلص النية لربه فيما يقصد إليه وألا يبتغي بحجه إلا وجه الله تعالى، ومن مظاهر الإخلاص في الحج وحسن النية أن يرد ما عليه من حقوق لأصحابها

إن استطاع، والتوبة إلى الله بإخلاص مع الاستغفار وتسليم الأمر إليه إن عجز عن الرد، وأن يترضى أهله ويصل رحمه ويبر والديه: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ج٢: يشترط لوجوب الحج الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة، ويستدل الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية بقول الرسول صلوات الله عليه: «**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام**».

ج٣: دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على أن فريضة الحج إنما تلزم المستطيع ولا تجب على غيره، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الاستطاعة بوجه عام، فقال فقهاء المذهب الحنفي الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا فاضلين عن حاجياته الأصلية كالدَّين الذي عليه للغير ومسكنه والملبس وما يلزمه لعمله أو حرفته من أدوات، وأن يكونا كذلك زائدين عن نفقة من يلزمه الإنفاق عليهم مدة غيبته وإلى أن يعود، والمعتد في ذلك ما يليق بالشخص عادة وعرفا، وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس ثم اشتراط ما تقدم إنما هو بالنسبة لمن كان بعيدا عن مكة مسيرة ثلاثة أيام فأكثر، أما من كان قريبا منها فإن الحج واجب عليه، وإن لم يقدر على الراحلة من قدر على المشي وعلى باقي النفقات التي يعبر عنها الفقهاء بالزاد، كما يشترط فقهاء الحنفية كذلك لوجوب الأداء سلامة البدن، فلا يجب أداء الحج على مقعد أو مشلول أو من يعجز عن تحمل مشقات السفر وعنائه، كما لا يجب على أحد من هؤلاء تكليف غيرهم بالحج عنهم، أما الأعمى الذي يقدر على الزاد والراحلة فإن وجد قائدا للطريق وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه، وإن لم يجد قائدا فلا يجب عليه الحج بنفسه أو بإنابة الغير عنه، كما يشترط أمن الطريق بأن يكون الغالب منه السلامة سواء كان السفر برا أو بحرا أو جوا، وقال فقهاء المالكية إن الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكانا عاديا سواء كان ماشيا أو راكبا بشرط ألا يلحقه

مشقة عظيمة وإلا فلا يجب عليه الحج، ويرى فقهاء الحنابلة أن الاستطاعة في الحج هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحين لمثله، ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ونفقته ونفقة عياله على الدوام، وقال فقهاء الشافعية الاستطاعة بالنفس تتحقق بالقدرة على الزاد والراحلة، وأن تكون نفقات الحج فاضلة عن دين ولو لم يحل أجله، وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود، وعن مسكنه المناسب وآلات صناعته ومهنته وأمن الطريق.

ج٤: يجب أن تكون نفقات الحج من مال حلال طيب، فإن الله لا يقبل إلا طيبا، وليكن معلوما أن من حج بمال غير حلال ثم قال لبيك اللهم لبيك، قال الله عز وجل له - كما ورد في الحديث الشريف-: «**لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك**».

ج٥: ما دامت جهة العمل متبرعة بنفقات الحج كلها أو بعضها أجزأت وتمت حجة الإسلام؛ لأنه بتبرع هذه الجهة بالنفقات صار المتبرَّع له مالكا لها،فكأنه حج بماله وفقا لما قرر الفقهاء في ملكية الصدقة والزكاة.

ج٦: القرعة من الطرق المشروعة في الإسلام لاختيار أمر من اثنين لم يتبين أيهما الأولى، وقد فعلها رسول الله ﷺ مرارا لاختيار من تسافر معه من نسائه في الغزو وغيره، فإذا اقتضت الظروف الاقتصادية للدولة تحديد عدد الحجاج المسافرين كل عام وكثر عدد الراغبين وزاد عن العدد المقرر، فإن للجهات المسؤولة إجراء القرعة لاختيار المسافرين للحج من بين المتقدمين وكذلك الحال بالنسبة لجهات العمل.

ج٧: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج، أيستقرض للحج؟ قال لا**»، ومن أجل هذا قال الفقهاء إن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وبهذا الاعتبار آكد من الحج بل ومن الزكاة، وقالوا إن احتاج المسلم إلى الزواج وخاف العنت وخشي على نفسه الوقوع في المحرم قدم التزوج؛

لأنه بهذا الاعتبار واجب كالنفقة، وإن لم يخف قدم الحج؛ لأن الزواج له في هذه الحال تطوع.

ج٨: وجوب أداء فريضة الحج على المرأة المسلمة إذا استطاعت بحد الاستطاعة سالف الذكر، وبشرط وجود زوجها معها في سفر الحج أو محرم من النسب أو المصاهرة أو الرضاع لا فرق في هذا بين الشابة ومن تقدم بها السن إذا كان بينها وبين مكة سفر ثلاثة أيام فأكثر، أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك فيجب عليها أداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولا زوج، وبشرط أن يكون المحرم في حالة وجوده عاقلا بالغا وأمينا، وألا تكون معتدة فعلا من طلاق أو وفاة وهذا مذهب الحنفية، أما المالكية فقالوا إنه إذا لم يسافر معها زوجها أو محرم لها فيجوز سفرها مع رفقة مأمونين عليها وإلا لم يجب عليها أداء الحج ولو توفرت القدرة المالية، بل وشرط المالكية أن يكون ركوب المرأة ميسورا لها إذا كانت المسافة بعيدة، وقال فقهاء الحنابلة إن الحج لا يجب أداؤه على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو أحد محارمها، ويرى فقهاء الشافعية أنه إذا لم يتيسر للمرأة خروج زوجها معها أو أحد محارمها فإن لها أن تحج مع نسوة يوثق بهن -اثنتين فأكثر- ولو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة، بل أجازوا لها أن تخرج لحج الفريضة وحدها عند الأمن، أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرن، وإذا لم تجد المرأة رجلا محرما أو زوجا يخرج معها للحج إلا بأجرة لزمتها إن كانت قادرة عليها، وليس للزوج منع زوجته من فريضة الحج متى تيسر لها السفر مع محرم لها أو رفقة ثقة على ما تقدم بيانه في مذهب المالكية والشافعية؛ لأن حج الفريضة من الواجبات، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وله منعها من حج التطوع كما له منعها من صوم وصلاة النفل.

ج٩: العمرة فرض في العمر مرة فورا في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وفرض كذلك على التراخي في مذهب الإمام الشافعي، وسنة مؤكدة لدى فقهاء

المذهبين الحنفي والمالكي، وتفترق العمرة عن الحج في أن الأخير من أركانه الوقوف بعرفة، وللحج وقت معين هو أول شهر شوال حتى فجر العاشر من ذي الحجة، أما العمرة فليس لها وقت معين ولا تفوت، وليس فيها وقوف بعرفات ولا نزول بمزدلفة ومنى ولا مبيت بها، وليس فيها رمي جمار ولا جمع بين صلاتين بسبب الحج عند الأئمة الثلاثة ولا بسبب سفر عند الشافعي ولا خطبة فيها، وليس فيها طواف قدوم، وتفارق الحج فوق هذا عند فقهاء المذهب الحنفي بأنه لا تجب بدنة بفسادها ولا بطوافها جنبا بخلاف الحج، وإنما تجب بذلك (مرة) في العمر، وكذلك ليس لها طواف وداع كما في الحج.

ج١٠: قال فقهاء المالكية إن الحج لا تجوز فيه الإنابة سواء في حال الصحة أو المرض، وإن الإجارة عليه فاسدة، وإن الوصية بالحج مكروهة، ويرى فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى أن الحج مما تقبل فيه الإنابة، فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن ينيب غيره؛ ليحج عنه بشروط منها أن يكون المنيب عاجزا عجزا مستمرا إلى الموت عادة كالمريض الذي لا يرجى شفاؤه وكالأعمى والزَّمِن، ولا تجوز الإجارة على الحج وهذا فقه المذهب الحنفي وكذلك في مذهب الإمام الشافعي، غير أنه يجيز الاستئجار على الحج بشرط معرفة العاقدين لأعمال الحج فرضا ونفلا وفي الجملة كذلك مذهب الحنابلة، ويشترط أن يكون النائب قد أدى فرض الحج.

ج١١: أركان الحج لدى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أربعة الإحرام، وطواف الزيارة أو الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، لو نقص واحد منها بطل الحج باتفاق هذه المذاهب، أما في مذهب الإمام أبي حنيفة فإن للحج ركنين فقط هي الوقوف بعرفة، وأربعة أشواط من طواف الزيارة، أما الثلاثة الباقية فواجب، وأما الإحرام فهو من شروط صحة الحج، والسعي بين الصفا والمروة من الواجبات، وزاد الشافعية ركنين على الأربعة سالفة الذكر هما

إزالة الشعر بشرط أن تزال ثلاث شعرات من الرأس لا من غيره بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج، وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الإحرام ثم الوقوف بعرفة ثم الحلق، والإحرام نية الدخول في الحج والعمرة، ولا يشترط في تحققه اقترانه بتلبية أو غيرها في مذهب الشافعية والحنابلة، وعند المالكية يتحقق بالنية فقط، ويسن اقترانه بقول كالتلبية أو التهليل أو فعل متعلق بالحج، وعند الحنفية يتحقق الإحرام بالنية مقرونة بالتلبية أو ما يقوم مقامها كالذكر مثلا، وللإحرام ميقات مكاني يختلف باختلاف الجهات، فأهل مصر والشام والمغرب إحرامهم الآن من المكان المسمى رابغ عند محاذاته إذا كان السفر بحرا، وسكان العراق وسائر بلاد المشرق ميقاتهم ذات عرق، وأهل المدينة ميقاتهم ذو الحليفة، وأهل اليمن والهند يلملم، وأهل نجد قرن، ومن جاوز هذه المواقيت دون إحرام وجب عليه الرجوع عليها والإحرام منها، فإن لم يرجع لزمه الهدي، ومن أراد الإحرام كان عليه أن يتحلى بالصبر وسعة الصدر، وأن يتجاوز عن هفوات الناس، وأن يصون عينه ولسانه وجميع أعضاء جسمه عن الهفوات التي تغضب الله وتؤذي الناس امتثالا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه...**»، وإذا كان السفر بالطائرة فعليه الإحرام من بيته، وإذا كان بالباخرة فالإحرام من الميقات سالف الذكر، ويسن قبله الاغتسال والوضوء ولبس ملابس الإحرام المكونة من قطعتين الأولى يغطى بها النصف الأسفل من الجسد، والأخرى يغطى بها الجزء الأعلى مع كشف الرأس وهذا للرجل، أما السيدة فإنها تلبس ملابسها العادية وتكشف وجهها، ويستحب بعد الإحرام صلاة ركعتين سنة الإحرام، وقد يكون الإحرام بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معا ويرفع الحاج صوته بالتلبية ومتى تم الإحرام فإنه يحرم لبس المخيط للرجل وكذلك تغطية الرأس كما تحرم المعاشرة الزوجية والتعرض لصيد البر الوحش أو لشجر الحرم والحلق وقص شيء من الشعر والأظافر واستعمال العطور.

ج١٢ : إذا فقد الماء تيمم الحاج لوقت كل صلاة، ولو وجد الماء وكان في حاجة إليه للشرب سواء له ولرفقائه أو لحيوان محترم يحرم عليه الوضوء؛ لأن حياة النفوس آكد ولا بديل للشرب، أما الماء فبديله للوضوء والاغتسال التيمم وهذا يكون بضربتين على التراب الطاهر إحداهما لمسح الوجه والأخرى لمسح اليدين إلى المرفقين، ولا تلزمه الإعادة ولو وجد الماء بعد الصلاة بالتيمم.

ج١٣: روي أن رسول الله ﷺ قال: «**من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة من الأبرار**»، وقوله: «**من حج عن ميت كتبت للميت حجة، وللحاج سبع**»، وفي رواية: «... **وللحاج براءة من النار**»، ويشترط فيمن يحج عن الغير حيا أو ميتا أن يكون قد حج لنفسه الفريضة.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ـــ